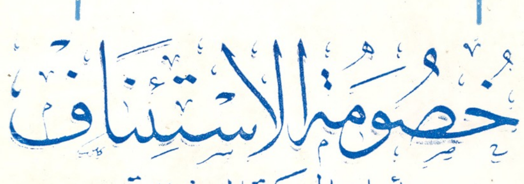
الكتب القانونية



خصومة الاستئناف

أمام المحكمة المدنية

نظرية الطعن ـ شكل الاستئناف ـ رفعه ـ آثاره ـ نظره ـ عوارض الخصومة فى الاستئناف ـ الحكم فيه وأثر نقض الحكم .

محمد أحمد عابدين
رئيس محكمة



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه



محمد أحمد عابدين
رئيس محكمة

١٩٨٧

الناشر
منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

أخذ المشرع المصرى بنظام التقاضى على درجتين ، من هنـــا كان نظام الاستئناف ، وبمقتضاه يكون للمحكوم عليه أن يعاود طرح النزاع أو دعواه أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى والتى أصدرت الحكم لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد ، فقد يتمخض عنه الغاء الحـكم المستأنف أو تعديله ٠

لذلك رأينا أن نخصص هـــذا المؤلف لخصومة الاستئناف وعوارضها متناولين اياها فى سبعة أبواب وكل باب مقسم الى فصول وذلك على النحو التـالى :

البـاب الأول : نظرية الطعن ٠

الفصل الأول : الأحكام العامة ٠

الفصل الثانى : محل الطعن ٠

الفصل الثالث : مواعيد الطعن ٠

الفصل الرابع : سقوط الحق فى الطعن ٠

البـاب الثانى : شكل الاستئناف ٠

الفصل الأول : جواز الاستئناف ٠

الفصل الثانى : ميعاد الاستئناف ٠

الفصل الثالث : صحيفة الاستئناف ٠

البـاب الثالث : رفع الاستئناف :

الفصل الأول : المصلحة فى رفع الاستئناف ٠

الفصل الثانى : المحكمة المختصة ٠

على هذا جرى البحث فى هذا المؤلف بعون من الله وتوفيقه ·

المؤلف
محمد أحمد عابدين
رئيس محكمة
بمحكمة اسكندرية الابتدائية

الباب الأول

نظرية الطعـــن

الفصل الأول : الأحكام العامة .

الفصل الثاني : محل الطعن .

الفصل الثالث : مواعيد الطعن .

الفصل الرابع : سقوط الحق في الطعن .

الباب الأول

الفصل الأول

لا يجوز الطعن في الأحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك(١)

مقتضيات الطعن : الطعن حق ينشأ أو رخصة تتولد من حكم صادر في الدعوى ولابد لتحققه من توافر مقتضيات معينة بالنسبة للطاعن والمطعون ضده .

اولا - بالنسبة للطاعن :

فيجب أن تتوافر لديه الشروط الآتية :

١ - ان يكون طرفا في الخصومة .

٢ - أن يكون محكوما عليه .

٣ - الا يكون قد قبل الحكم .

٤ - أن تتوافر لديه الأهلية الاجرائية .

ثانيا - بالنسبة للمطعون ضده :

١ - أن يكون طرفا حقيقيا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

٢ - أن يكون محكوما له .

٣ - أن تتوافر لديه الأهلية .

اولا - بالنسبة للطاعن :

فأما عن المقتضى الأول وهو أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة - فهذا

---

(١) مادرة ٢١١ من تقنين المرافعات .

مرده الى أن الخصومة فى الطعن لا تكون الا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه(٢) . ولأن القاعدة أيضا هى نسبية الاجراءات فالحكم لا يحتج به الا بين خصوم الدعوى الصادر فيها الحكم . وتفريعا على ذلك فالغير الذى لم يكن طرفا فى الدعوى لا يحق له الطعن فى الحكم الصادر فيها اذ أن هذا الحكم ليس له أثر على حقوقه ولا يحاج به على الاطلاق .

ويعتبر طرفا فى الخصومة كل من المدعى ، المدعى عليه ، المستأنف ، والمستأنف ضده ، المدخل فى الدعوى بناء على طلب الخصوم والمتدخل هجوميا ، والمتدخل انضماميا .

أما المدخل فى الدعوى بناء على طلب المحكمة اذا كان الهدف من ادخاله مجرد المثول لتقديم مستند تحت يده مثلا فانه لا يعتبر طرفا حقيقيا فى الخصومة بحيث يجوز له الطعن فى الحكم ، وأيضا لا يعتبر طرفا فى الخصومة من كان خصما فى الدعوى ثم اخرج منها ، ومن كان خصما فيها ثم تنازل الخصوم عن مخاصمته أو تركت الدعوى بالنسبة له وحكمت المحكمة باثبات التنازل أو الترك بالنسبة له .

بيد أنه قد يحدث أن تغفل المحكمة الاشارة الى الخصم المتدخل فان هذا الاغفال لا يحول بينه وبين حقه فى الطعن على الحكم(٣) . ويختلف هذا الأمر عن اغفال المحكمة الموضوعية الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية بحيث ان حدث ذلك فانه يجوز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه وهو ما تشير اليه نص المادة ١٩٣ من تقنين المرافعات .

والذى لا يكون خصما أمام محكمة الاستئناف وكان خصما أمام محكمة أول درجة ليس له حق الطعن على هذا الحكم بطريق النقض ذلك أنه يعد خارجا عن الخصومة .

ولكن هل يشترط فى الطاعن أن يكون ظهر بنفسه فى الخصومة التى

---

(٢) نقض مدنى ١٩٥٣/٣/١٢ المحاماة السنة ٣٥ ص ٤٩ حكم رقم ١٤ .
(٣) نقض ١٩٧٧/٣/٩ الطعن ٤٦٧ لسنة ٤٣ ق .
ونقض ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن ٧١٧ لسنة ٤٣ ق .

انتهت بالحكم المطعون فيه ؟ ليس فى القانون ما يوجب ذلك ومن ثم يكفى أن يكون غيره قد ناب عنه نيابة صحيحة فالموكل له حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الذى مثله فيها وكيله ، كذلك فان الغائب وعديم الأهلية لهما هذا الحق اذا زال عارض الأهلية أو تمت العودة من الغيبة وكذلك المفلس فله هذا الحق بعد انتهاء التفليسة وعودته الى ادارة أمواله ٠

والحكم ليس حجة على الخصوم وحدهم بل هو أيضا حجة على خلف الخصم عاما كان أو خاصا فهو حجة على الخلف العام كالورثة فهؤلاء يكونون محكوما لهم أو عليهم بحسب ما يكون الحكم قد صدر لمصلحة مورثهم أو ضده ٠

ومن صور الخلافة العامة ادماج شركة فى شركة أخرى ٠ فالشركة المندمجة تنقضى شخصيتها وتذوب فى الشركة الدامجة وتصير هذه خلفا عاما لها وذلك يبين من حكم النقض(٤) اذ قضى بأن اندماج شركة تضامن فى شركة مساهمة اندماجا كليا تنمحى به شخصيتها وتؤول به بما لها وما عليها للشركة المساهمة فان الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام وليس ثمة ما يمنع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تبحث لأول مرة فى صفة هذا الخلف وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع اثباتا لهذه الخلافة ٠

ولا يكفى ان يكون الطاعن طرفا فى الخصومة على النحو المتقدم حتى يثبت له حق الطعن بل يجب أن يرفع الطعن بصفته التى كان متصفا بها ومن ثم فاذا كانت الطاعنة لم تخاصم فى الدعوى بصفتها الشخصية كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليها صفة الحارسة على الوقف وكان الحكم المطعون فيه قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة فانه لا يقبل منها الطعن بصفتها ناظرة وقف ويكون الطعن مقبولا منها بصفتها حارسة على الوقف(٥) ٠

---

(٤) نقض ١٩٥٥/٣/١٠ السنة ٦ ص ٧٦٣ ٠

(٥) نقض ١٩٦٢/٤/١٢ السنة ١٣ ص ٤٥٥ ٠

النيابة العامة وحقها فى الطعن :

للنيابة العامة الطعن فى الحكم فى الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو اذا نص القانون على ذلك(٦) .

وللنيابة العامة وظائف معروفة فى المواد المدنية تارة تقوم بها ادعاء وتارة تقوم بها تدخلا . وليس معنى ذلك أنها تنضم فى طلباتها فى الدعوى الى طلبات أى الخصمين ، بل معناه أنها تبدى طلباتها غير متحيزة فيها الى جانب دون آخر وأنها تتوخى فى ذلك مجرد ابداء الوجه القانونى الواجب اتباعه . فانضمامها الى أى الخصمين فى طلباته يفوت عليها الحق فى طلب استئناف الحكم الذى يصدر بهذه الطلبات طبقا للمادة ٢١١ مرافعات .

كذلك فان للنائب العام وعملا بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات أن يطعن أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ، أيا كانت المحكمة التى أصدرته اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك بالنسبة للأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ولكن الخصوم لا يفيدون من هذا الطعن .

وأما عن المقتضى الثانى : وهو أن يكون الطاعن محكوما عليه ـ ذلك أنه يشترط أن تكون للطاعن مصلحة فى طعنه ومناط المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن بأن لم يجيبه الى كل طلباته اذا كان مدعيا بها ، أو لم يأخذ بدفاعه اذا كان مدعى عليه وقضى عليه لصالحة خصمه بما طلبه . أما من صدر الحكم لصالحه محققا له كل طلباته فلا يقبل منه الطعن (٧) . ومن ثم فاذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنين لرفعها على غير ذى صفة فانه بهذا يكون قد حقق دفاع المطعون ضدهما وبالتالى لم يلزمهما بشىء ويكون الطعن المقام منهما غير مقبول لانعدام مصلحتهما فيه(٨) .

---

(٦) المادة ٩٦ من قانون المرافعات .

(٧) نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ الطعن ٤٤ لسنة ٣٨ ق .

(٨) نقض ١٩٧٣/٣/١٤ السنة ٢٤ ص ٦١٣ .

الفصل فى الطلب الاحتياطى مع رفض الطلب الأصلى :

قد يبسط الطاعن دعواه المبتدأة متضمنة طلبين أصلى واحتياطى ومن ثم اذا حكم فى الطلب الأصلى قضت المحكمة برفض الاحتياطى ٠ أما اذا قضت المحكمة برفض الطلب الأصلى وأجابته الى طلبه الاحتياطى فانه يكون محكوما عليه وأساس ذلك أن ما قد يسلم به الخصم اضطرارا أو احتياطيا لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من اجابة بعض طلبات خصمه لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذى يكون محلا لهذا التسليم الجدلى(٩) ٠

الحكم بالمصروفات وأتعاب المحاماه :

القضاء الصادر بالزام الطاعن بالمصروفات وأتعاب المحاماه يكون ضارا به وله مصلحة فى دفعه بالطعن فيه(١٠) ٠

الطعن من المتوفى :

أشارت المادة ٢١١ من تقنين المرافعات الى أن الطعن فى الحكم لايجوز الا من المحكوم عليه وهذا يقتضى أن يكون المحكوم عليه على قيد الحياة وقت رفع الطعن لا أثناء نظره والا كانت خصومة الطعن فى الحالة الأولى معدومة لا ترتب أثرا(١١) ٠

ولكن هل يعتبر محكوما عليه من قضى له ولمصلحته باجابته لطلباته فى موضوع الدعوى وبرفض دفوعه الشكلية أو الموضوعية ٠ وبعبارة أخرى هل يستطيع هو أن يرفع طعنا فرعيا عما قضى به ضده من رفض الدفوع ؟

من المعروف أن الاستئناف ينقل الى محكمة الدرجة الثانية الدعوى برمتها بما فيها من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر قائمة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها وتفريعا على ذلك فلا حاجة للمستأنف عليه الى رفع استئناف فرعى باعتبار أن محكمة الدرجة الثانية ستتصدى لكافة الأمور والمسائل التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام أول درجة سواء الأوجه التى أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصلحته وذلك

---

(٩) نقض ١٩٦٢/٥/٣ - السنة ١٣ ص ٥٧١ ٠

(١٠) نقض ١٩٦٥/٦/٢٤ السنة ١٦ ص ٨٠٢ ٠

(١١) نقض ١٩٨٠/٣/٤ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق ٠

دون حاجة لاستئناف فرعى(١٢) ٠

اغفال الفصل فى بعض الطلبات :

ذكرنا أنه من مقتضيات الطعن أن يكون الطاعن محكوما عليـــه وان اغفال المحكمة القضاء له فى بعض الطلبات لا يجعـــل منه محكوما عليه فى خصوص هذه الطلبـــات حتى يرخص له الطعن على الحـكم بصددها وانما السبيل له فى ذلك أن يلجأ الى ذات المحكمة التى حصل منها الاغفال لتدارك ما أغفلته وتحكم فيه عملا بالمـادة ١٩٣ مرافعات ٠

المصلحة فى الطعن :

يكفى لتحققها أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه ولو زالت بعد ذلك ، والمصلحة التى يعتد بها هى المصلحة القـــانونية سواء مادية أو أدبية دون المصلحة النظرية البحتة ومن ذلك أنه لا مصلحة للطعن فى حكم قضى برفض الاستئناف بدلا من القضاء بعدم جوازه(١٣) أو بسقوطه لرفعه بعد الميعاد أو قضى بعدم قبول الدعوى بدلا من القضـــاء برفضها ذلك أن مصلحة الطاعن هنا تعتبر نظرية(١٤) ٠

ثبوت الحق :

ولكن هل يلزم ثبوت الحق للقول بتوافر المصلحة فى الطعن ؟

انه وان كانت المصلحة شرط لقبول الطعن الا أنه لا يلزم ثبوت الحق للقول بتوافر المصلحة بل يكفى أن يكون لرافع الطعن شبهة حق ولا يلزم فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعا بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو التزاما بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ولكن هنـا يجوز لمن فات ميعاد طعنه أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن يتدخل فيه منضما اليه(١٥) ٠

---

(١٢) نقض ١٩٦٧/١/٢٦ السنة ١٨ ص ٢٥٦ ٠
ونقض ١٩٧١/٣/٢ السنة ٢٢ ص ٢٣٩ ٠
(١٣) نقض ١٩٧١/٦/٢٤ السنة ٢٢ ص ٨٢٨ ٠
ونقض ١٩٧٢/٣/٣٠ السنة ٢٣ ص ٦٠١ ٠
(١٤) نقض ١٩٥٠/١٢/٢١ السنة ٢ ص ١٧٧ ٠
(١٥) نقض ١٩٨١/٣/١٣ الطعنان ٧٨١ ، ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق ٠

المقتضى الثالث ـ ألا يكون الطاعن قد قبل الحكم :

سلف البيان أن الطعن حق أو رخصة متولدة من حكم صادر فى الدعوى ومن سمات الحقوق أو الرخص أنها قد تستعمل وقد لا تستعمل ، يرد عليها حق الاستعمال ويرد عليها التنازل المؤثر سواء أكان ضمنيا أو صريحا ، جزئيا أو كليا .

واستنادا الى ذلك فانه لا يمكن القول بأن تلك الرخص متعلقة بالنظام العام وآية ذلك ودلالته أن المحكوم عليه يملك وبارادته أن يفوت مواعيد الطعن بقعوده عن الطعن على الحكم وهو موقف سلبى من قبله وقد يكون التنازل باتخاذه موقفا ايجابيا كأن يطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وهذا منه يعد قبولا للحكم المستأنف ويترتب عليه عدم جواز اقامة استئناف فرعى عن هذا الحكم(١٦) .

ولكن هل يجوز التنازل عن حق الطعن قبل صدور الحكم ؟

وبتعبير آخر هل يجوز قبول الحكم قبل صدوره ؟

التنازل أو القبول انما يرد فى هذه الحالة على حق مستقبل لم ينشأ بعد ومن ثم فالقول أو الأخذ به انما يمثل عدوانا على قواعد نظام القضاء والتى يقصد بها استكمال حقوق الأشخاص وهو غير جائز . وخروجا على هذا فقد نص المشرع فى المادة ٢١٩ من تقنين المرافعات على أن « للخصوم فى غير الأحوال المستثناه بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى حدود اختصاصها الابتدائى .

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا » .

أى أن مفاد هذا النص فى فقرته الأخيرة أن الاتفاق على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا هو بمثابة تصرف أو استعمال للحق ومن ثم يجب أن يكون طرفا التداعى أهلا للتصرف فى الحق محل التداعى .

والاتفاق على أن يكون الحكم انتهائيا يجب أن يصدر من طرفى الخصومة لا من طرف واحد .

---

(١٦) نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ الطعن ٦١٨ لسنة ٤٧ ق .

ولأن القبول عمل ارادى فيشترط لصحته فضلا عن وجوب صدوره من الخصم ذاته أو من وكيله المفوض فى ذلك(١٧) أن تتوافر فى القابل أهلية النزول عن الحق ، كما وأنه لا يصح بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولهذا فالقبول المتعلق بمسائل النظام العام لا ينتج أى أثر حتى للقابل ذاته فيستطيع هو بعد قبوله للحكم أن يطعن فيه(١٨) .

أما المقتضى الرابع والأخير فانه يجب أن تتوافر لدى الطاعن الأهلية الاجرائية - أى صالحا لأن يطعن باسمه وتتوافر الأهلية الاجرائية فى الحدود التى تتوافر له فيها أهلية الأداء المعروفة فى التقنين المدنى .

والشخص الذى لا تتوافر له الأهلية الاجرائية يقوم مقامه فى تمثيله فى الطعن الولى أو الوصى أو القيم حسب الحال .

والأشخاص المعنوية الذين لديهم الشخصية القانونية يقوم بتمثيلهم من ينوب عنهم قانونا سواء أكان ذلك بحكم القانون أو بحكم نظام الشخص المعنوى . ويجب أن يكون الطعن الذى يجريه النائب عن صاحب الحق داخلا فى حدود السلطة المخولة له شرعا أو قانونا أو اتفاقا . وليس للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فاذا باشر المحامى اجراء قبل أن يصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك(١٩) .

ثانيا - بالنسبة للمطعون ضده :

المقتضى الأول : أن يكون طرفا حقيقيا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يختصم فى الطعن بذات الصفة التى كانت له فى تلك الخصومة فلا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه(٢٠) ومن ثم فانه اذا أختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع فانه

---

(١٧) نقض ١٩٧٨/٥/١١ الطعن ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ .

(١٨) نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق .

(١٩) نقض ١٩٧٠/١١/١٠ السنة ٢١ ص ١١٢٥ .

(٢٠) نقض ١٩٦١/٤/٢٠ السنة ١٢ ص ٣٩٢ .

الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول شكلا • ولو كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى •

المقتضى الثانى : أن يكون محكوما له ـ اذ لا يكفى أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وانما يجب أن يكون قد أفاد من الوضع القانونى الناشىء عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره(٢١) • ويكون كذلك اذا كان قد حكم لمصلحته فى كل أو بعض ما وجهه اليه الطاعن من طلبات وبطبيعة الحال يجب الا يكون قد تنازل عن الفائدة التى عادت عليه من الحكم • اذ هنا لن يكون للطاعن مصلحة فى اجراء الطعن كما لن تكون للمطعون ضده أيضا مصلحة فى الدفاع عن الحكم •

المقتضى الثالث : أن تتوافر لديه الأهلية ـ قدمنا أنه بالنسبة للطاعن فيشترط أن تتوافر لديه الأهلية الاجرائية ـ على أن الأعمال الاجرائية لا تنتج أثرها الا بابلاغها الى الطرف الآخر ونتيجة لذلك يجب فى اجراء الطعن فضلا عن توافر الأهلية بالنسبة للطاعن أن تتوافر هذه الأهلية بالنسبة للمطعون ضده •

---

(٢١) نقض ١٩/١/١٩٨١ الطعن ١٩٨ لسنة ٤٨ ق •

الفصل الثانى

محـــل الطعن

لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثنـاء سـير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلهـــا ، وذلك فيما عـدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصـــادرة بوقف الدعـــوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى(١)

أعمال القاضى ليست كلها قضائية ٠ فالقرار الصـــادر بتعيين وصى لا يعتبر حكما وأيضا قرار المعافاة بدوره لا يعتبر حكماً وتعرف بالأعمـــال الولائية ولا يسرى بشأنها ما هو مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام(٢) ٠

ولكن اصدار أوامر الأداء لا يندرج أو يدخل فى عداد السلطة الولائية للمحاكم بل هو أمر يباشره القاضى فى حدود وظيفته القضائية(٣) ٠

وهناك أعمال تقوم بهـــا المحاكم منها تحديد مواعيـد الجلســـات ، وادارتها ، وضبط النظام فيها فهل هذه الأعمال تدخل فى عداد الأعمـــال الولائية أم القضائية ـ من المقطوع به أنها لا تندرج تحت أى منهما ولهـذا فانها لا تقبل الطعن فيها ٠

والحكم لكى يكون محـــلا للطعن يجب أن يكون من بين الأحكام التى يجيز القانون الطعن فيها ٠

والقانون فى حالات عديدة لا يجيز الطعن فى بعض الأحكام ومن قبيل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة ٤٦ من تقنين المرافعـات والتى

---

(١) مادة ٢١٢ من تقنين المرافعات ٠

(٢) نقض ١٩٨٢/٣/١٠ الطعن ٩٤ لسنة ٤٧ ق ٠

(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٤ السنة ١٤ ص ٤٧٥ ٠

تنص على أن « **واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العـــدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غـــير قابل للطعن** » ٠

وأيضا ما نصت عليه المـادة ١/٢٩٥ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « لذى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهـــذا الاعلان أن ينازع فى اقتدار الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمه فى المنازعة انتهائيا » ٠

والحالة الثالثة ما نصت عليها المـادة ٢/٣٠٤ مرافعـات والتى تنص على أن « **اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها ٠ جاز للمدين أن يطلب من قاضى التنفيـــذ الحـكم بصـفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال ٠ ويكون ذلك بدعوى ترفـع وفقا للاجراءات ويختصم فيها الدائنون الحاجزون ٠**

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق » ٠

وأيضـــا ما نصت عليـــه المـادة ٤٥٦ من تقنين المرافعات من أنه «**لا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام الصـــادرة وفقا للمادة الســـابقة بايقاف البيع أو المضى فيه** » ٠

وكذلك ما نصت عليه المـادة ١٤٥ من قانون الاثبات والتى تنص على ان « **يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق** » ٠

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المـادة ٤/١٥٢ من قانون الاثبات والتى تنص على أن « ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة ٠

والأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتى لم تفصل فى موضوعهـا ولكنها منهية للخصومة كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة أو تركها يجوز الطعن فيهـا فور

صدورها لأنها قد أنهت الخصومة اذ بصدورها من المحكمة لن يعقبها حكم في موضوع الدعوى ·

أما الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة فلا يجوز الطعن فيها استقلالا ومن قبيل ذلك الحكم باحالة الدعوى على التحقيق ·

وقد استثنى المشرع من قاعدة عدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها بعض الأحكام أباح الطعن فيها فور صدورها دون انتظار الحكم المنهي للخصومة وهي :

١ - **الأحكام الصادرة بوقف الدعوى** لأنه لا سبيل الى الزام المتضرر منها بالانتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف وحتى يحكم بعد ذلك في الخصومة بحكم منه لها والاستثناء لا يشمل الحكم الصادر برفض طلب الوقف لانتفاء الحكمة · ولقد نظم المشرع وقف الخصومة وأحكامها في المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ مرافعات ·

والوقف قد يكون بقوة القانون[٤] اذ يترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا ·

وقد يكون الوقف بحكم المحكمة ومن أهم تطبيقات الوقف القضائي · الوقف إلى حين الفصل في مسألة أولية[٥] ·

٢ - الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة :

كل حكم مستعجل هو حكم وقتي كما قالت محكمة النقض أن الأحكام التي تصدر من قاضي الأمور المستعجلة هي أحكام وقتيه بطبيعتها[٦] · وفي نفس المعنى أيضا تقول الدكتورة أمينة النمر أن كل حكم مستعجل هو حكم وقتي وأنما ليس كل حكم وقتي يعتبر مستعجلا[٧] ·

---

(٤) مادة ١٦٢ مرافعات ·

(٥) نقض ١٩٦٢/١١/١ السنة ١٣ ص ٩٦٨ ·

(٦) نقض ١٩٥٤/٣/١١ السنة ٥ ص ٦١٥ ·

(٧) مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة · رسالة ١٩٦٧ ص ١١٨ ·

٣ - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :

وهى تلك الصادرة فى طلب موضوعى متضمنة الزام المحكوم عليه بأداء معين يقوم فيه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له يمكن للسلطة العامة فى حالة نكوله عن أدائه أضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية(٨) ومن ثم فالأحكام التى لا تتضمن التزاما بأداء معين تخرج من عداد الأحكام القابلة للتنفيذ ٠

والحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبرى ما دام الطعن عليه بالاستئناف جائز الا اذا كان مشمول بالنفاذ المعجل حكما أو قانونا ولكن يمكن بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية وهو ما تشير اليه المادة ٢٨٧ من تقنين المرافعات والتى تنص على آن « **لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون او مامورا به فى الحكم ٠**

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية » ٠

والحكم يكون مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبغير كفالة فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرته وأيضا فى الأوامر الصادرة على عرائض ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة كشرط لتنفيذه ٠

والحكمة أو العلة من أباحة الطعن المباشر فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى هى أباحة الفرصة لايقاف تنفيذها ومن ثم ينبغى أن يقف الحكم الصادر من محكمة الطعن عند حد ايقاف التنفيذ دون أن يخوض فى نظر موضوع الطعن لما فى ذلك من تجاوز للاستثناء وخروج على غرض المشرع(٩) ٠

مما تقدم وعلى هدى من نص المادة ٢١٢ من تقنين المرافعات يبين أن المشرع أرسى قاعدة عامة هى عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ وهدف المشرع من ذلك هو عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتشتيتها فى ربوع المحاكم وما ينتج عن ذلك من تأخير الفصل فى موضوع الدعوى مما يترتب عليه زيادة نفقات التقاضى ٠

---

(٨) نقض ١٩٧٩/٣/٢١ السنة ٣٠ ص ٨٩٧ ٠

(٩) نقض ١٩٨٠/١٢/٣ الطعن ٧١٠ لسنة ٤٧ ق ٠

أمثلة لأحكام غير منهية للخصومة :

● الحكم برفض طلب وقف النفاذ لا ينهى الخصومة : متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدى لموضوع النزاع فانه لا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا ٠

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٩ السنة ٦ ص ١٦٤٤)

● الحكم بسقوط الخصومة بالتقادم بالنسبة الى أحد الخصوم وتحديد جلسة بنظرها بالنسبة الى الآخرين لا يقبل الطعن فيه استقلالا ٠

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٨٤ سنة ٤٠)

● الحكم برفض وقف الدعوى لا ينهى الخصومة :

والحكم برفض وقف دعوى الريع لأن النزاع الذى أثاره المدعى عليه فى ملكية المدعى للعين نزاع غير جدى هو حكم لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات (المقابلة للمادة ٢١٢ جديد) ذلك لأن المادة المذكورة انما استثنت من الأحكام القطعية التى لا تنهى الخصومة كلها أو بعضها الحكم بوقف الدعوى اذ جوزت الطعن فيها استقلالا الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره المادة على الحكم برفض وقف الدعوى ، اذ فضلا عن أن الحكم الذى يقضى برفض وقف دعوى الريع لما أثير فيها من نزاع فى ملكية المدعى هو حكم غير منه للخصومة لأن الخصومة التى تشير اليها المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هى كل نزاع يثار فى الدعوى بل هى الخصومة الأصلية المترددة بين الخصمين والتى هى فى الدعوى الحالية المطالب بالريع وهو طلب لم يمس بعد ٠

(نقض ١٩٥٣/٥/٢١ السنة ٤ ص ٤٤)

● الحكم بتوجيه اليمين المتممة لا ينهى الخصومة :

الحكم بتوجيه اليمين المتممة هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها ٠

(نقض ١٩٦٢/٥/٣ السنة ١٣ ص ٥٧١)

● الحكم باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لا ينهى الخصومة :

الحكم القاضى بالغاء الحكم المستانف وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه

للخصومة ولو فى بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات المقابل للمادة ٢١٢ جديد ·

(نقض ٣/٣/١٩٦٠ السنة ١١ ص ٢١٠)

● الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع التى لا تقبل الطعن على استقلال وانما تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر فى الموضوع ·

(نقض ٢٤/٣/١٩٧٥ سنة ٢٦ ص ٦٦١)

● الحكم بتخفيض الأجرة مع ندب خبير لتقدير الفروق لا يجوز الطعن فيه استقلالا ·

(نقض ٦/٤/١٩٧٧ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٣)

● الحكم برد وبطلان عقد البيع لا تنتهى به الخصومة الأصلية ·

(نقض ٣/٤/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٥٦٦)

● الحكم بتثبيت ملكية المدعى وندب خبير لتقدير الريع المطالب به غير منه للخصومة كلها · عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا · لا يغير من ذلك القضاء برفض الدعوى المتضمنة طلب بطلان عقد البيع سند الملكية · اعتبارها دفاعا فى الدعوى الأصلية ومندمجة فيها ·

(نقض ١١/٥/١٩٧٨ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٤٥)

● اذا كان الحكم الصادر ببطلان الحكم المستأنف قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له فانه لا يعتبر بذلك منهيا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ·

(نقض ١٥/٥/١٩٧٣ المجموعة ٢٤ ص ٧٤٨)

● القرار الصادر باحالة الدعوى من دائرة الى أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية لتخصصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلى للمحكمة · لا يعدو قضاء بعدم الاختصاص · عدم اعتباره حكما منهيا للخصومة مما يجوز استئنافه حتى ولو استطردت المحكمة تزيدا بأنها تقضى باحالة الدعوى وفقا للمادة ١١٠ مرافعات ·

(نقض ٣٠/٤/١٩٧٩ طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق)

● قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الشق الأول من الدعوى وباحالتها الى قاضي التنفيذ مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات قضاء غير منه للخصومة كلها • عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا •

(نقض ١٩٧٩/١/٢٠ طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٣ ق)

● القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ورفض الادعاء بالتزوير وقبل الفصل في الموضوع بانتقال المحكمة للاطلاع على مستند مودع بالشهر العقارى • عدم جواز الطعن فيه استقلالا •

(نقض ١٩٧٨/٦/١ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٠ ق)

أمثلة لأحكام منهية للخصومة :

● الحكم الوقتى في التظلم من أمر الحجر التحفظى • جواز الطعن فيه استقلالا •

(نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق)

● ضم دعوى لأخرى تسهيلا للاجراءات • صدور الحكم في احداها • جواز الطعن فيه استقلالا دون انتظار الحكم في الدعوى الأخرى •

(نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق)

● القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها • قضاء منه للخصومة • جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعي إعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه في تاريخ التصفية •

(نقض ١٩٧٩/٥/٢١ طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق)

● تضمين صحيفة الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما • فصل المحكمة في احداها واحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للآخر • جواز الطعن استقلالا فيما فصل فيه •

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

● الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بالنسبة لبعض الطلبات مع الزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ... وقبل الفصل في موضوع الاستئناف وبالنسبة لباقى الطلبات باعادة المأمورية الى الخبير لاستكمالها على ضوء ما جاء بأسباب الحكم فانه يكون قابلا للتنفيذ الجبرى وبالتالى فانه يقبل الطعن استقلالا •

(نقض ١٩٨١/١/٥ طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٤٩ ق)

الفصـــل الثالث

مواعيـد الطعن

يبدأ ميعاد الطعن فى الحـكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

ويبدأ هذا الميعـاد من تاريخ اعلان الحـكم الى المحـكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحـكوم عليه عن الحضـور وعن تقـديم مـذكرة فى جميـع الجلسـات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ٠

كما يبدأ الميعـاد من تاريـخ اعلان الحـكم اذا حـدث سبب من أسـباب انقطاع الخصـومة وصدر الحـكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ويكون اعلان الحـكم لشخص المحـكوم عليه أو فى موطنه ويجرى الميعاد فى حق من أعلن الحـكم(١) ٠

المقصود بمواعيد الطعن : هى الآجال التى بانقضائها يمتنع على المحكوم عليه أن يطعن فى الحـكم ٠

والقاعدة العامة ـ أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحـكم ، على اعتبار أن المحـكوم عليه طرف فى الخصومة ويفترض فيه متابعتها وما يتم فيها وعلى الأخص الحـكم ٠ ومن ثم فلا يقبل منه ادعاء عدم العلم بتاريخ صدوره ٠

---

(١) مادة ٢١٣ من تقنين المرافعات ٠

وهذه القاعدة مقررة فى التشريع المصرى بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما قبل صدور هذا القانون فقد كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اعلان الحكم ٠

واستثناء من هذه القاعدة فهناك حالات لا يبدأ فيها مواعيد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ٠

استثناءات :

١ ـ حالات يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه ٠

أولا ـ اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات التى حددت لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه ـ حتى ولو أعلن بصحيفة الدعوى لشخصه أو أعيد اعلانه والعبرة بجلسات الخصومة اذا ٠ ومن ثم اذا قدم طلب عارض باعلانه الى المدعى عليه ولم يحضر الموجه اليه الطلب أية جلسة لاحقة لتقديمه ولم يقدم مذكرة بدفاعه فان الطعن فى هذا الحكم لا يبدأ من تاريخ صدوره وانما من اعلانه ولو كان المدعى عليه قد حضر جلسات سابقة على هذا الطلب ٠

ثانيا ـ اذا عجلت الخصومة بعد وقفها ولم يحضر المحكوم عليه أية جلسة تالية كما لم يقدم مذكرة فدفاعه حتى ولو كان المحكوم عليه قد حضر أو قدم مذكرة بدفاعه قبل وقف الخصومة ٠ والحكمة من هذا هو احتمال عدم علم المحكوم عليه بتعجيل الخصومة ٠ ويأخذ حكم الوقف أيضا شطب الدعوى ٠

ثالثا ـ اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم ضد من قام فيه سبب الانقطاع دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ٠

رابعا ـ وقد ينص قانون خاص على بدء ميعاد الطعن من تاريخ اعلان الحكم باعتبار أن النص العام الوارد فى المادة ٢١٣/١ لا ينسخ أى نص خاص سابق عليه من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٥٤ من القانون التجارى على بدء ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الافلاس من تاريخ اعلانه ٠

حملا على ما تقدم فان الحالات الثلاث المتقدمة لا يبدأ ميعاد الطعن فيها الا من تاريخ اعلان الحكم ويكون الاعلان لشخص المحكوم عايه أو موطنه

الأصلى ومن ثم لا يصح اعلان الحـكم فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فى الموطن المختار لاحتمال أن تكون علاقة الخصم بالموطن المختار قد انقطعت بعد صدور الحـكم .

حالات لا يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحـكم او اعلانه :

أولا - الطعن فى الحـكم غير المنهى للخصومة الذى لا يقبل الطعن فيه على استقلال يبدأ ميعاده من بدء ميعاد الطعن فى الحـكم المنهى للخصومة .

ثانيا - ميعاد الطعن بالمعارضـة فى الأحـكام الغيابية القابلة للطعن فيها بهذا الطريق من تاريخ اعلانها ، ولكن ميعاد الطعن فيها بطرق الطعن الأخرى من التماس ونقض واستئناف لا يبدأ الا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحـكم فيه باعتبارها كأن لم تكن .

ثالثا - الطعن بالاستئناف أو بالتماس اعادة النظر بسبب غش الخصم أو قيام الحـكم على ورقة مزورة أو شـهادة زور أو لسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم يبدأ من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حـكم بثبوته أو الذى حـكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

اعلان الحـكم :

سبق بيان الحالات التى يبدأ فيها الطعن على الحـكم من تاريخ اعلانه وقد نصت المادة ٢١٣ مرافعات فى فقرتها الأخيرة على أن اعلان الحكم يكون لشخص المحـكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطنا ما .

وتفريعا على ذلك اذا تعدد الموطن الأصلى للمحـكوم عليه فيجوز اعلانه فى أى موطن منهم لا فى مواطنه المتعددة ، كما يصح الاعلان الذى يوجه الى القاصر أو المحجور عليه فى موطن وصيه أو المحجور عليه ، ولكن الاعلان الذى لا يوجه الى الموطن يقع باطلا ولا يعتد به أو ينتج أثره(٢) ومن ذلك أيضا

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ السنة ٣٠ ص ٩٤٨ .

اعلان الموظف في المصلحة التي يباشر فيها عمله(٣) والاعلان الذى يوجه الى التاجر فى محل تجارته فى شأن لا يتعلق بادارة أعمال هذه التجارة(٤) .

والاعلان هو الوسيلة الوحيدة لتحقق علم المعلن اليه ومن ثم لا يجوز عند عدم القيام به أو تعييبه الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلى للواقعة(٥) . كما أنه اذا تم وفقا للشكل الذى رسمه القانون وتطلبه فلا يقبل الادعاء بعدم العلم(٦) ويجب أن يكون الاعلان صحيح مطابق للقواعد الخاصة باعلان أوراق المحضرين وتسليمها ، اذ يمكن أن يتم الاعلان بواسطة المحضرين(٧) ، ولا يجوز الاعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية الا فى حالات الضرورة وباذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية(٨) . ويجب أن يشتمل الاعلان على صورة كاملة للحكم المراد اعلانه ، ولا تكفى الصورة الناقصة للحكم . واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه عليه أن يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار(٩) . واذا لم يجد أى من هؤلاء أو امتنع من وجده من المذكورين من الاستلام وجب عليه أن يسلم اعلان الحكم فى اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته(١٠) ويجب على المحضر الذى باشر الاعلان وفى خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة . أما اذا لم يكن للمحكوم عليه موطن معلوم سواء كان فى مصر أو الخارج فانه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة(١١) ويلزم لصحة الاعلان فى هذه الحالة أن يكون طالب الاعلان قد قام بجميع التحريات الكافية والدقيقة للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه(١٢) والا كان الاعلان باطلا ،

---

(٣) نقض ١٩٥٢/٢/٧ السنة ٣ ص ٤٤٤ .
(٤) نقض ١٩٦٢/١١/١٥ السنة ١٣ ص ١٠٢٣ .
(٥) نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ الطعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق .
(٦) قانون القضاء المدنى للدكتور فتحى والى ج ١ ص ٧٢٢ .
(٧) مادة ٦ مرافعات .
(٨) مادة ٧ مرافعات .
(٩) مادة ٢/١٠ مرافعات .
(١٠) مادة ٢/١١ مرافعات .
(١١) مادة ١٣/ ١٠ مرافعات .
(١٢) نقض ١٩٥١/٤/٥ السنة ٢ ص ٦١٦ .

وتقدير كفاية التحريات أمر يخضع لتقدير قاضى محكمة الموضوع(١٣) ٠

أما اذا كان المعلن اليه له موطن معلوم فى الخارج فيتعين تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه(١٤) ٠ على أن القانون لم يشترط أن تكون الصورة التى تسلم للنيابة العامة بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد اعلانه ولا يقدح أو ينال من ذلك ما توجبه تعليمات النيابة العامة من أن تكون الصورة التى تسلم للنيابة العامة للاعلان بلغة البلد التى يقيم فيها الشخص المراد اعلانه(١٥) ذلك أن هذه التعليمات لا ترقى أبدا الى مصاف نصوص القانون الملزمة ٠

ولكن ما هو الوقت الذى يعتبر فيه الاعلان قد تم وأنتج آثاره التى رتبها القانون عليه أهو وقت تسليم الصورة للنيابة ، أم وقت تسليم الصورة للمعلن اليه فى الخارج ؟ اختلف فى هذا الأمر : ففريق يرى أن الاعلان يرتب آثاره منذ تسليم الصورة للمراد اعلانه فى الخارج أو امتناعه عن استلامها(١٦) وآخر يرى أن الاعلان ينتج آثاره منذ تسليم الصورة الى النيابة العامة على أن هذا الخلاف بالنسبة لاعلان الحكم لا قيمة له حيث تشترط المادة ٢١٣ من تقنين المرافعات أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه ومن ثم لا يتم الاعلان ولا يرتب آثاره الا من تاريخ تسليم الصورة الى المعلن اليه أو امتناعه عن استلامها(١٧) ٠

حساب المواعيد :

١ – ميعاد الطعن يحسب بالأيام لا بالساعات ٠

---

(١٣) نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ السنة ٢٠ ص ١٠٥٧ ٠

(١٤) المادة ٩/١٤ مرافعات ٠

(١٥) نقض ١٩٦٨/١/٢٥ السنة ١٩ ص ١٣٢ ٠

(١٦) الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ دكتور رمزى سيف ص ٤٦٦ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الدكتور ابو الوفا جـ ١ ص ٥٨ ، أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ٠

(١٧) نقض ١٩٦٣/٢/٧ السنة ١٤ ص ٢٢٦ ٠

٢ ـ يوم صدور الحكم لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فيه حسبما تنص المادة ١٥٥ من تقنين المرافعات من أنه « **اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقررا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ولا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد** » •

٣ ـ اعلان الحكم كطلب قلم الكتاب لا يبدأ به ميعاد الطعن(١٨) •

٤ ـ مواعيد الطعن بالاستئناف تمتد بسبب المسافة(١٩) •

٥ ـ مواعيد الطعن تمتد اذا صادف آخرها عطلة رسمية(٢٠) •

---

(١٨) نقض جنائى ١٩٥٧/١/٢٤ السنة ٨ ص ٩١ •

(١٩) استئناف اسكندرية ١٩٥٢/٢/٥ • المحاماة ٣٢ ص ١١٣٤ •

(٢٠) نقض ١٩٧١/١٢/٢٩ السنة ٢٢ ص ١١٤٣ •

الفصـــل الرابع

ســقوط الحق فى الطعن

يترتب على عدم مراعاة مواعيـــد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن ٠ وتقضى المحـكمة بالسقوط من تلقاء نفسها(١)

الحـكمة من تحديد مواعيـد للطعن هو تحديد فترة زمنية للخصـوم لتهيئة مفترضات الطعن ، ويعتبر ميعاد الطعن مرعيا اذا تم ايداع صحيفته قلم الكتاب قبل فوات اليوم الأخير من الميعاد ٠ يستوى فى ذلك أن تكون رسوم الطعن قد سددت أم لم تسدد على أن ميعاد الطعن ينتهى بانتهاء اليوم الأخير منه ٠ ويمتد بسبب العطلة الرسمية شريطة أن يصادف آخر الميعاد عطلة رسمية فيمتد ميعاد الطعن الى أول يوم عمل بعدها ٠ أما اذا جاء يوم العطلة الرسمية فى بداية الميعاد أو فى أثنائه فلا يمتد الميعاد(٢) ويمتد ميعاد الطعن أيضا بسبب المسافة اذا كان القيام باجراء الطعن يقتضى انتقال الطاعن أو من يمثله ٠ وقد نظمت المادتان ١٦ ، ١٧ من تقنين المرافعات كيفية حساب مواعيد المســافة ٠ وينظر فى حساب ميعاد المســافة الى مســافة الطريق بين موطن الطـاعن وبين مقر المحـكمة المرفوع اليها الطعن وتحسب يـوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا ٠ وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المســافة أربعة أيام وخمسة عشر يوما لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود(٣) ٠

واذا طعن فى الحكم بعد الميعاد جاز للمطعون ضده وللنيابة العامة اذا كانت ممثلة فى الدعوى أن يدفعا بعدم قبول الطعن فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محـكمة النقض ، كما يتعين على المحـكمة أن تقضى بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها ٠

---

(١) المـادة ٢١٥ من قانون المرافعات ٠

(٢) نقض ١٩٣٥/٦/٢٠ المحاماة ١٦ ص ٢٧٧ ٠

(٣) المـادة ١٦ من قانون المرافعات ٠

وسقوط الحق فى الطعن انما هو جزاء مقرر لعدم اقامة الطعن فى موعده المحدد ما لم ينص القانون على غير ذلك كأن يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه .

أو فى تلك الحالة التى يجوز فيها للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله .

مدى تعلقها بالنظام العام :

مواعيد الطعن تتصل بتنظيم اجراءات الخصومة وترمى بالضرورة الى وضع حد للنزاع ولذا فهى تتعلق بالنظام العام(٤) واستنادا الى ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد يجوز ابدائه فى أية حالة ومن ثم فان السقوط كجزاء مخالفة مواعيد الطعن هو بدوره متعلقا بالنظام العام وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها ودون ما تربص لابدائه من أحد الخصوم ويمكن التمسك بالسقوط فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

أثر رفع الطعن الى محكمة غير مختصة :

رفع الطعن الى محكمة غير مختصة لا يترتب عليه بطلان الطعن ولكن قد يترتب عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة . وثمة فارق بين البطلان وعدم الاختصاص . فالبطلان وحده هو الذى يستتبع عدم القبول وبالتالى الحكم بالسقوط اذا انقضى ميعاد الطعن . واذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم الاختصاص فعليها واستنادا الى نص المادة ١١٠ من تقنين المرافعات أن تشفع حكمها بالاحالة الى المحكمة المختصة وفى هذه الحالة تلتزم المحكمة المحال اليها الطعن بنظره .

---

(٤) نقض ١٩٣٦/٥/٢١ المحاماة ١٧ ص ١٨٣ .

وقف مواعيد الطعن

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه او بفقد اهليته للتقاضى او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان[١] ٠

يترتب على قيام أحد أسباب انقطاع سير الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع[٢] ٠

وينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين[٣] وفى تلك الحالات لا يقف ميعاد الطعن الا اذا كان سبب الانقطاع قد قام بالنسبة للمحكوم عليه الذى قام برفع الطعن ٠

ففى حالة وفاة المحكوم عليه فيصبح ورثته طرفا فى العلاقة موضوع الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه لأنهم قد لا يعلمون بهذه الخصومة فان ميعاد الطعن بالنسبة لهم يقف حتى يعلمون بذلك ٠

وفى حالة فقد المحكوم عليه أهليته للتقاضى فانه يفقد أهليته الاجرائية ويمثله الوصى أو القيم وميعاد الطعن بدوره بالنسبة لهما يقف حتى يعلم الوصى أو القيم بهذا الحكم ٠

---

(١) المادة ٢١٦ من قانون المرافعات ٠

(٢) المادة ١٣٢ من قانون المرافعات ٠

(٣) المادة ١٣٠ مرافعات ٠

وفى حالة زوال صـفة من كان يباشر الخصومة عن المحـكوم عليه كما اذا كان المحـكوم عليه قاصر أو كان يمثله الولى أو الوصى ولكنه بلغ سن الرشـد بعد صدور الحـكم ضده فان تمثيل الولى أو الوصى له فى القيام باجراء الطعن يزول ولا تكون له صلاحية القيام بالطعن نيابة عنه ولهذا يقف ميعاد الطعن بالنسبة له حتى يعلم المحـكوم عليه بالحـكم ليتولى هو رفع الطعن ٠

زوال الوقف : والوقف لا يزول الا بعد اعـلان الحـكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته ٠ وهكذا يقوم الخصم صاحب المصلحة باعلان من تقرر الوقف لمصـلحتهم بوجود الخصومة والحـكم الصادر فيها ٠

الباب الثانى

شكل الإستئناف

الفصل الأول - جواز الاستئناف

الفصل الثانى - ميعاد الاستئناف

الفصل الثالث - صحيفة الاستئناف



شكل الاستئناف

الفصل الأول

جواز الاستئناف

في جواز الاستئناف أو عدم جوازه يجب التصدى الى نصاب الاستئناف ، ولقد صدر القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ وعمل به من ١٩٨٠/٤/٢٥ أى من اليوم التالى لنشره ليعدل فى قواعد الاختصاص القيمى وبالتالى فى نصاب الاستئناف ٠

فقد تناول هذا القانون المادة ٤٢ من تقنين المرافعات بالتعديل والتى أصبحت تنص على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها ٠ وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون » ٠ على أن الذى حدا بالمشرع الى هذا التعديل هو ما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الأخيرة أدى الى انخفاض قوتها الشرائية ومن ثم بات من اللازم اعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص المذكور وتعديله التعديل المناسب وذلك برفع النصاب الابتدائى للمحكمة الابتدائية الى خمسمائة جنيه ومفاد ذلك هو التوسع فى القضايا التى تنظرها تلك المحكمة ، هذا فضلا عن أن النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية هو خمسين جنيه ، ولذلك يسمى مبلغ الخمسين جنيه بالنصاب الانتهائى للمحاكم الجزئية ، ومبلغ الخمسمائة جنيه بالنصاب الابتدائى ٠

تقدير نصاب الاستئناف :

تقدير قيمة الدعوى أمر جوهرى لمعرفة ما اذا كانت تدخل فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية فلا تستأنف الأحكام الصادرة فيها ، أو تتجاوزه فيجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها ـ مع مراعاة القواعد الآتية :

فى حالة ضم دعويين مختلفين سببا وموضوعا للفصل فيهما بحكم واحد :

يحدث أن تكون هناك دعويين بين شخصين غير أن سبب الدعوى الأولى وموضوعها يغاير سبب وموضوع الدعوى الثانية وتقوم المحكمة بضمهما تسهيلا للاجراءات ويكون قيمة كل دعوى فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى فهل يجوز استئنافهما ؟ من المعلوم أن ضم دعوى الى أخرى لا يترتب عليه ادماج أحدهما فى الأخرى بحيث تفقد استقلالها وطالما كان المبلغ المطالب به فى كل منهما يدخل فى النصاب النهائى للقاضى الجزئى فانه اذا قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب لا يكون حكمها قد خالف القانون(١) .

فى حالة التدخل :

قد تكون هناك دعوى مطروحة وقائمة أمام المحكمة الجزئية فى حدود نصابها النهائى كأن يكون هناك نزاع على حصة فى عقار قيمتها ثلاثون جنيها فيتدخل زيد من الناس مدعيا شراء العقار جميعه الذى يتنازع طرفا التداعى على جزء منه مستندا فى ذلك الى عقد بيع صادر له من المورث مقداره ٣٣٠ جنيها . وبطبيعة الحال فانه بقبول تدخله أصبح طرفا فى الدعوى ومن ثم فان الحكم الصادر فيها يكون حجة له أو عليه بالنسبة لصحة عقده أو عدم صحته اذ أن بتدخله فى الدعوى يكون موضوع الدعوى قد تحول الى نزاع فى صحة هذا العقد الذى تزيد قيمته على النصاب النهائى للقاضى الجزئى بحيث اذا قضى برد وبطلان هذا العقد يكون جائز استئنافه اذ تقدر الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الحق المثبت فى الورقة(٢) .

فى مصاريف الدعوى :

استئناف الحكم بالنسبة للمصاريف منوط بقيمة موضوع الدعوى الأصلى لأن المصاريف من الملحقات التى لا تدخل فى تقدير قيمة الدعوى ولذلك يجوز الاستئناف مادام موضوع الدعوى الأصلى يجاوز النصاب النهائى مهما قلت قيمة المصاريف .

---

(١) الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٨ .
(٢) الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٣ .

فى دعوى التزوير الفرعية :

تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية ٠ ومن ثم اذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى فاندعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية(٣) ٠

العبرة بالمطلوب فى الدعوى لا بالمحكوم به :

العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب عن ريع عقار وهو بطبيعة الحال طلب غير قابل للتقدير ومن ثم فان الاختصاص بنظره ينعقد للمحكمة الابتدائية . فاذا فحص المدعى الحساب المقدم من المدعى عليه وطلب الحكم له بنتيجه هذا الحساب حسبما انتهى اليه الخبير فى تقريره فان ذلك لا يعتبر عدولا عن الطلب الأصلى والخاص بتقديم كشف الحساب حتى يقال بأن الطلبات الختامية قد انحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيرا وأنما هذا الطلب يعد طلبا عارضا مكملا للطلب الأصلى الخاص بتقديم الحساب ومترتب عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمته(٤) ٠

الطلبات الختامية للخصوم :

فيما يتعلق بنصاب الاستئناف فان الدعوى تقدر على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى ، فاذا ما عدل الخصم طلباته الواردة فى صحيفة الدعوى كانت العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف بالطلبات الأخيرة لا بالطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى فاذا رفعت دعوى أمام المحكمة الجزئية مطالبة بمبلغ سبعين جنيها ، وعدل طلبه بقصره على مبلغ ثلاثين جنيها كان الحكم الصادر فى الدعوى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف والعكس صحيح(٥) ٠

---

(٣) الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٤٢ ٠

(٤) الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س ١٧ ص ١٤١٥ ٠

(٥) الطعن رقم ١٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٦٩ ٠

والطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣ ٠

والوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ رمزى سيف ٠ الطبعة السابعة ص ٢٤٤ وما بعدها ٠

فى دعوى الشفعة :

اختلفت الأحكام بشأنها اذ أصدرت محكمة النقض حكما لها(٦) ذهبت فيه الى أن الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع لعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن ، وكانت الدعوى بطلب سقوط حكم الشفعة هى فى حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك فان قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند .

ولقد تأيد هذا الحكم بحكم حديث آخر صادر فى سنة ١٩٨٣ ذهب الى أن الدعوى تقدر قيمتها بالثمن الحقيقى الذى حصل به البيع دون قيمة العقار(٧) .

بيد أن محكمة النقض لم تقف عند هذا الحد بل راحت لتأخذ باتجاه يغاير هذا الذى ذهبت اليه فى حكميها سالفى البيان اذ قضت بأن(٨) المشرع اذ أورد الشفعة فى القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب كسب الملكية ونص فى المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وذلك دون اخلال بقواعد التسجيل فقد دل على أن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات فى تعليقها على المادة ٣٧ منه واذ كان البند الثانى من هذه المادة ينص على أن « الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات ... تقدر قيمتها بقيمة العقار » فانه يتعين الرجوع فى تقدير قيمة دعوى الشفعة الى ما ورد فى البند الأول من هذه المادة الذى ينص على أن « الدعاوى التى يرجع فى تقديرها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلا من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه أن كان مبنيا ، فان كان من الأراضى يكون التقدير باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الأصلية » .

فى دعوى تثبيت الملكية :

تقدر قيمتها بقيمة العقار ولا عبرة بالثمن الوارد بالعقد .

---

(٦) نقض ١٩٦١/٣/٣٠ سنة ١٢ ـ العدد الأول ص ٢٧٦ .
(٧) نقض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ ق .
(٨) نقض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٠ ق .

الأحكام الجائز استئنافها :

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى يجوز استئنافها ، ذلك أنه من مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة اصلاح الحكم اذا لحقه أو شابه نقص أو عيب أو خطأ أصابه فى شكله أو موضوعه بيد أن المشرع عدل عن هذه القاعدة فى بعض حالات استثنائية لاعتبارات عديدة منها تفاهة قيمة الدعوى ، أو لأن الحكم لم يفصل فى أى مسألة من مسائل النزاع بل قصد به تهيئة الدعوى للمرافعة ٠

كذلك فان المشرع خرج من ناحية أخرى على هذه القاعدة وذلك باجازته استئناف الأحكام دائما مهما تكن قيمة النزاع الأصلى بل ولو كان الحكم الصادر فى موضوعه غير جائز استئنافه ٠

وهذه القاعدة مأخوذة من نص المادة ٢١٩ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « للخصوم فى الأحوال المستثناه بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى ٠

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا » ٠

فالقاعدة اذا أنه اذا كان الحكم صادرا فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فانه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف ٠ أما اذا كان الحكم صادرا فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية أو الابتدائية فانه يكون من الجائز استئنافه ٠

ولقد أباحت المادة سالفة البيان النزول عن الاستئناف مقدما قبل رفع الدعوى ٠ وهذا الاتفاق هو من قبيل التصرف فى الحق ٠ الا انه ان جاز الاتفاق بين الخصوم على نهائية حكم محكمة أول درجة فانه لا يجوز الاتفاق على عرض النزاع مباشرة على محكمة الدرجة الثانية لمخالفة ذلك بقواعد واجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام ٠

ويشترط فى الحكم الذى يقبل الطعن عليه بالاستئناف أن يكون حكما قضائيا من أحكام محكمة الدرجة الأولى وأن يكون صادرا فى حدود نصابها الابتدائى ٠

فاما عن الحكم القضائى ـ فمن المعروف أن المحاكم تقوم بأوجه نشاط

مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح فقد تصدق على صلح، أو تعين وصيا أو تقرر معافاة المدعى أو المستأنف من الرسوم القضائية وهذه كلها تعتبر أعمال ولائية لا يسرى فى شأنها ما هـــو مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام ٠

وأما عن كونه حكما من احكام محكمة الدرجة الأولى فذلك لأن المشرع أخذ بنظام التقاضى على درجتين درجـة أولى قد تكون جزئيـة أو ابتـدائية ودرجة ثانية قد تكون ابتدائية أو دائرة من دوائر الاستئناف العالى ٠ وفى هذا تنص المـادة ٤٧ من تقنين المرافعات فى فقرتيهـــا الأولى والثانية عـلى الآتى « **تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميـع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمهـــا انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه ٠**

وتختص كذلك بالحكم فى قضـــايا الاستئناف الذى يرفع اليهـا عن الأحكام الصادرة ابتدائيا دن محكمـــة المواد الجزئيـة أو من قاضى الأمور المستعجلة » ٠

كمـــا نصت المـادة ٤٨ من ذات التقنين عـــلى أن « **تختص محكمـة الاستئناف بالحـــكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليهـــا عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية** » ٠

وفيما يتعلق بالنصاب الابتـــدائى فان النصاب الابتدائى للمحكمـة الجزئية هو خمسمائة جنيـــه وما زاد عن ذلك يدخل فى حـدود النصاب الابتدائى للمحكمة الابتدائية ٠

ولا يتعارض تحديد النصاب الانتهــائى مـع ما هو منصوص عليه فى المـادتين ٤٢ ، ٤٣ من تقنـين المرافعـــات ٠ فتنص المـادة ٤٢ من تقنـين المرافعات على أن « **تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتهـــا خمسمائة جنيه ويكون حكمهـــا انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها ٠**

وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون » ٠

كما نصت المـادة ٤٣ على أن « **تختص محكمـة المواد الجزئية كذلك**

بالحكم ابتدائية مهما تكن قيمـة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتهـا خمسين جنيها فيما يلى :

١ - الدعاوى المتعلقة بالانتفـاع بالميـاه وتطهير الترع والمسـاقى والمصارف ٠

٢ - دعاوى تعيين الحـدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبـانى والأراضى والمنشآت الضارة اذا لم تكن الملكية او الحق محل نزاع ٠

٣ - دعاوى قسمة المـال الشائع ٠

احكام قابلة للاستئناف :

١ - الأحكام الصـادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمـة التى اصدرتها ٠ وعبارة أيا كانت المحكمة التى أصدرتها المقصود بهـا حتى ولو كانت صادرة من المحكمة المعروض عليها أصل الحق ومن ثم لا ينطبق عليها فى هذه الحالة قاعدة تقدير نصاب الاستئناف بقيمة الدعوى ٠

وهناك أحكام صادرة من قاضى التنفيذ بصفة مستعجلة كما هو الحال فى اشكالات التنفيذ الوقتية فهى تنـدرج تحت نص المـادة ٢٢٠ من تقنين المرافعات ويجوز استئنافها فيما عدا الحالات المستثناه بنص القـانون والتى تمنع الطعن على الحكم المستعجل كما هو الشأن فى المـادة ٣٠٤ من قانون المرافعات ٠

وبالنسبة لأحكام قاضى التنفيذ يكون استئنافها على النحو التالى :

أحكام قاضى التنفيذ اما أن تكون وقتية واما أن تكون موضـوعية ، بالنسبة للأحكام الوقتيـة يكون استئنافها أمام المحكمة الابتدائية بهيئـة استئنافية ٠ أما الأحكام الموضوعية فينبغى اتبـاع الآتى اذا كانت قيمـة الدعوى خمسمائة جنيه أو أقل فان استئناف حكمهـا يكون أمام المحكمـة الابتدائية - أما اذا كانت أكثر من خمسمائة جنيـه فان استئنافها يكون أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العالى ٠ **والحكمة** من ذلك هـو أن نظام قاضى التنفيذ نظام حديث لم يتقرر الا بموجب قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ٠ ورغبة من المشرع فى أن تصل هذه الأحكام الى محكمـة النقض لترسى بشأنها قواعد قانونية ومن ثم فقد خرج على القاعدة الأصلية وجعل الاختصاص فى منازعات التنفيـذ الموضوعية التى تجاوز قيمتهـا

خمسمائة جنية من اختصاص الاستئناف العالى(٩) ٠

٢ ـ الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى فى حالة وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم(١٠) ٠

الحكم الباطل أو المبنى على اجراءات باطلة ليس أيهما جديرا بأن يحوز حجية الشىء المحكوم فيه ومن ثم فتح المشرع باب الاستئناف فى مثل هذه الأحوال كضمانه لتعويض المحكوم عليه من حرمانه من طريق الطعن بالنقض ٠

والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى ٠

وجواز الاستئناف فى هذه الحالة قاصر على حالتى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ومن ثم فهو لا يمتد الى حالة خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله ذلك أن هناك فارق بين بطلان الحكم وبين خطأ الحكم فى تطبيق القانون اذ البطلان عيب يشوب الحكم أو الاجراءات بحيث يؤثر فى نتيجة الحكم ، أما الخطأ فى تطبيق القانون فهو خروج على أحكام القانون أو استناده الى قاعدة قانونية فى غير موضعها ٠

الحكم المعدوم والحكم الباطل :

للتفرقة بينهما دلالة وأهمية خاصة ذلك أن الحكم الباطل يعد قائما ومنتجا لكافة آثاره الى أن يلغى عند الطعن عليه باحدى الطرق التى رسمها القانون بحيث اذا مضت مواعيد الطعن تحصن الحكم وأصبح له حجيته ويعد كما لو كان قد صدر صحيحا فى الأصل ٠

ولا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم وانما السبيل الى النيل منه هو الطعن عليه وفقا لطرق الطعن المقررة قانونا بحيث اذا فاتت مواعيد الطعن تحصن الحكم ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يوقف تنفيذ الحكم لبطلانه ٠

أما الحكم **المعدوم** فهو والعدم سواء ومن ثم لا يعتبر حكما ويجوز رفع

---

(٩) المادة ٢٧٧ مرافعات ٠

(١٠) المادة ٢٢١ مرافعات ٠

دعوى مبتدأة بانعدامه ، ويجوز لقاضي التنفيـــذ أن يقضي بوقفه وليس له مواعيد يتحصن بفواتها ٠

ما يعدم الحكم : أمثلة :

١ ـ صدور الحكم من قاضي زالت صفته ٠

٢ ـ صدور الحكم من قاضي لم يحلف اليمين القانونية ٠

٣ ـ صدور الحكم من قاضي موقوف ٠

٤ ـ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة وفقـــا لأحكام القانون كأن يصدر من محكمة مشكلة من قاضيين والصحيح صدوره من ثلاث قضاة ٠

٥ ـ صدور الحكم فى دعوى لم تنعقد فيها الخصومة كأن يعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتصدر المحكمة حكمها فيهـا ويستبين فيما بعـد أن المدعى عليه قد توفى قبل رفع الدعوى فهنا يعتبر الحـــكم معدوم ويختلف الأمر اذا توفى بعد رفع الدعوى ٠

أسباب استئناف الأحكام الانتهائية :

واذا كانت القـــاعدة أن الأحـــكام الانتهائية لا يجوز الطعن فيهـــا بالاستئناف وذلك وفقـــا لمفهوم المخالفة لنص المـادة ١/٢١٩ من تقنـين المرافعات ، بيد أن المشرع خرج على هـــذه القاعدة وكمـا سلف البيان ٠ والأسباب التى اعتمـــدها المشرع لجواز الطعن بالاســـتئناف فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الأولى هى :

أولا ـ وقوع بطلان فى الحكم ٠

ثانيا ـ وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

فأما عن السبب الأول وهو وقوع بطلان فى الحكم ٠ فبطلان الحكم اما أن يكون لعيب موضوعى اذ يشترط لصحة الحكم أول ما يشترط أن يكون مصدره قاض وتلك هى الصلاحية العامة ويشترط أيضا ألا يقوم بالقاضى سبب من عدم الصلاحية كما اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ، أو اذا كان له أو لزوجتـــه خصومة قائمة مع أحـد الخصوم فى الدعوى ومع زوجته ، أو كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه ، أو قيما أو مظنونة وراثتـــه له ، أو كانت له صلة قربى أو

مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا الوصي أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى . أو اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة أو اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل الاشتغال بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها - عندئذ يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة(١١) .

وقد يكون **بطلان الحكم لعيب شكلي** والشكلية أداة نافعة في الخصومة وليست مجرد قالب ولهذا فان اجراءات التقاضي من النظام العام فيجب مراعاتها والا استحق الجزاء وهو البطلان ومن قبيل ذلك انعقاد الخصومة فلا يكفي فيها ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بل يجب أن تعلن بالطريق الذي رسمه الشارع لها حتى تنعقد الخصومة ومن ثم اذا كانت الصحيفة لم تعلن وحضر المدعى عليه بالجلسة فلا يجوز أو يساغ تسليمه الصحيفة وتوجيه الطلبات اليه لما في ذلك من مخالفة للاجراءات التي رسمها المشرع ولا يقال أن القاضي أقوى في الدلالة من المحضر ذلك أن المشرع لم ينط به اعلان صحيفة الدعوى وانما أناط بذلك للمحضر ذاته كما لا يقال أن في هذا افراط في الشكلية لما سبق وأن أسلفناه من أن الشكلية ليست قالب .

ومن قبيل الشكلية أيضا ما تنص عليه المادة ٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن الأحكام في المحاكم الابتدائية تصدر من ثلاثة أعضاء ، وما نصت عليه المادة ١٤ من ذات التقنين من أن الأحكام تصدر من المحاكم الجنائية من قاض واحد .

وما تقضي به أيضا المادة ١٧٤ من تقنين المرافعات من أن ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به في علانية والا كان الحكم باطلا .

وما توجبه أيضا المادة ١٧٥ عن ايداع مسودة الحكم والتوقيع عليها فتنص على أن « يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على

---

(١١) المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات .

أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ... » والبطلان المترتب على مخالفة هذه المادة لا يتعلق بالنظام العام[١٢] .

واما عن السبب الثانى وهو وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم الصادر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى فانه يشترط لاجازة الطعن بالاستئناف بسبب وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ما يأتى[١٣] :

١ - أن يتخذ فى الدعوى اجراء باطل . ويستوى فى هذا الاجراء أن تكون الخصومة قد أفتتحت به أو كان اجراء يتعلق بسير الخصومة أو اثباتها ، كما يستوى أن يكون البطلان منصوصا عليه ، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٢ من تقنين المرافعات من بطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء انقطاع سير الخصومة .

● **اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى الا أن البطلان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته .**

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ فى الطعن ٤٨١ لسنة ٤١ ق)

وقد لا يكون البطلان منصوصا عليه وانما قد يكون مقررا بغير نص .

٢ - ألا يكون الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته قد تنازل عنه أو قام بتصحيحه - فبطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة .

● انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى .

---

(١٢) نقض ١٩٥١/١٢/١٧ السنة ٣ ص ٢٨٤ .
(١٣) نظرية الأحكام . الدكتور أبو الوفا ص ٣١٠ وما بعدها .

اغفال ذلك • أثره • بطلان الصحيفة • هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه • البطلان الذى يزول بحضور المعان اليه انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة •

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ ص ١٤٩٦)

والبطلان الذى يمكن التنازل عنه هو غير المتعلق بالنظام العام اذ أن الأخير لا يرد عليه التنازل ويمكن للمحكمة اعماله من تلقاء نفسها بل هو وجوبا عليها •

٣ ـ ألا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء الباطل ويستوى فى ذلك أن يكون الاجراء المحكوم بصحته صحيحا أو تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون وقضت بصحته رغم بطلانه •

٤ ـ أن يبنى الحكم المطعون فيه على ذات الإجراء الباطل ـ وهذا يعنى وجود رابطة مباشرة بين الاجراء الباطل والحكم المطعون فيه •

٥ ـ أن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذى مسه البطلان •

٦ ـ أن يتمسك الطاعن بالبطلان فى صحيفة الطعن اذ تنص المادة ١٠٨ من تقنين المرافعات على أن ٠٠٠٠ والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدها فى صحيفة الطعن ـ وهذه القاعدة لا تسرى على البطلان المتعلق بالنظام العام وهى من ناحية أخرى مستقلة عن قاعدة وجوب ابداء الدفع بالبطلان قبل التكلم فى الموضوع(١٤) •

واذا كانت المادة ٢٢١ من تقنين المرافعات قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى على النحو الذى بسطناه سلفا فانها أوجبت لقبول الاستئناف ايداع خزانة المحكمة مبلغ من النقود على سبيل الكفالة كما نصت عليه المادة المذكورة من أنه « ٠٠٠ وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم

---

(١٤) فتحى والى : نظرية البطلان ص ٥٩٠ وما بعدها •

الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن » ٠

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ٠

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان ٠

الكفالة وقبول الاستئناف :

ان المادة ٢٢١ من قانون المرافعات اذ نصت على أن « ٠٠٠٠٠٠٠٠ » فقد دلت على أن ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى لازم لقبول الاستئناف ، استهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الاستئنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضاءه الى أن الطاعن لم يودع الكفالة عند تقديمه صحيفة الاستئناف كما لم يتدارك أمر النص خلال الميعاد المحدد لرفع الاستئناف ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون(١٥) ٠

وعلى هدى من صريح نص المادة ٢٢١ من تقنين المرافعات وما استقر عليه قضاء النقض فانه يجب مراعاة الآتى :

أولا ـ لا يجوز للمستأنف ايداع الكفالة فى غير خزانة المحكمة الاستئنافية ٠

ثانيا ـ لا يجوز ايداع كفالة أقل مما يجب ايداعه أو تكملة هذه الكفالة الى نصابها المطالب به بعد فوات الميعاد ٠

الاعفاء من الكفالة :

قد تقام الدعوى بطريق المعافاة وذلك من بعد صدور قرار لجنة المساعدة القضائية ولكن هل الاعفاء من الرسوم القضائية يفيد الاعفاء من دفع الكفالة ٠ قد يقال ان حكمة الاعفاء من الرسوم القضائية هو معاونة

---

(١٥) نقض ١٩٧٦/٣/١١ الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٠ ق ٠

الفقير وعدم تكبيده أى نوع من المصاريف أو الرســـوم القضائية ومن ثم يتعين اعفائه من سداد الكفالة بيد أن هذا القول لا محل له باعتبار أن أداء الكفالة طبقا لنص المـادة ٢٢١ شرط لقبول الاستئناف ، وان عدم سدادها من شأنه أن يعطل الفقرة الأخيرة من المـادة المذكورة فى حالة تحقق أسباب وجوب المصادرة .

هذا فضلا عن أن سداد الكفالة انما يدخل ضمن اجراءات التقـــاضى واجزاءات التقاضى وكما سلف البيان فى موضعه من النظام العـام لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها أو تحويرها ومن ثم وجبت الـكفالة حتى ولو كانت الدعوى مقامة بطريق المعافاة ولا مجال للقياس بينها وبين المصاريف والرسوم القضائية اذ الجزاء فى الأخيرة ليس هو المصادرة ولكن استبعاد من الرول بل ويمكن أن تمضى المحكمة لتفصل فى الدعوى تاركة أمر تحصـــيل المصاريف لقلم الكتاب .

تعـدد الـكفالة :

اذا تعـددت الطعون وجب ايداع كفـالة لكل طعن ولو كان التقرير واحدا . ويعتبر الطعن متعددا اما لتعدد الطاعنين أو تعدد الأحـكام المطعون فيها . فاذا كان الطـاعن واحدا وتعددت الأحـكام المطعون فيها وكانت هذه الأحـكام قد صدرت بين الطـاعن وخصـومه فى نزاع واحد وترتبت هذه الأحكام بعضها على بعض فالطعن واحد والكفالة واحدة . اما ان كانت الأحكام صادرة فى قضايا مختلفـة وتميز بعضها عن بعض فالطعن متعدد الـكفالة متعددة ، وان كان الحـكم واحدا وتعدد الطاعنون فيه وكانت مصلحتهم واحدة فى الطعن فالكفالة واحدة فان اختلفت مصلحتهم أو كان لكل منهم وجوه خاصة قد تفضى الى نقض الحـكم فى حقه فقط فالطعن متعدد(١) .

مصـادرة الـكفالة :

المصادرة واجبة فى حالة الحـكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان سواء المنسوب الى الحـكم أو المنسوب لأى اجراء يكون قد أثر فى الحـكم - أما فى غير هاتين الحالتين فلا تصادر الكفالة .

ولأن المصادرة تتم بقوة القانون فلا حاجة للنعى عليها فى الحـكم .

---

(١) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى - النقض ٥٨١ وما بعدها .

٣ ـ الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف لحكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من أنه « ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى . وفى هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائى عند رفع الاستئناف .

الحكمة من اباحة الاستئناف فى هذه الحالة هو تلافى تناقض الأحكام فى الموضوع الواحد .

وصور هذا هو أن يصدر حكم مخالفا لحكم سابق فى الموضوع ولنفس السبب وبين نفس الخصوم فيجوز استئناف الحكم الثانى ولو كان صادرا فى حدود النصاب الانتهائى ويشترط للاستئناف الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر فى حدود النصاب الانتهائى ذلك لأن الحكم الصادر فى حدود النصاب الابتدائى قابل للطعن عليه . والحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى المقصود به هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة ثانى درجة فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ويكون سبيل الطعن فيه هو النقض عملا بنص المادة ٢٤٩ من تقنين المرافعات .

٢ ـ أن يكون الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى . أى أن يكون الحكم السابق وقت صدور الحكم المراد استئنافه ما زال يقبل الطعن فيه بأى من طرق الطعن العادية أو يكون قد طعن فيه بالفعل ولم يفصل بعد فى الطعن فان لم يكن كذلك بأن كان قد صار نهائيا فان النص الواجب التطبيق هو المادة ٢٤٩ مرافعات .

٣ ـ أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر على خلاف حكم سابق . والمقصود بهذا الشرط هو تفادى تعارض الأحكام . على أن الحكم يكون صادرا على خلاف حكم سابق اذا وقع بينهما تعارض كأن يشتملا على نصوص متناقضة . ولا يغرب عن البال أنه يشترط فيما نحن بصدده أن يكون الحكمان صادرين فى نفس الموضوع مع اتحاد الخصوم والسبب .

سلطة محكمة الاستئناف :

اذا طعن بالاستئناف فى الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم

سابق لم يحز قوة الأمر المقضى به فالوضع عندئذ يدور بين حالتين :

أولا - اذا كان الحكم السابق قد صار انتهائى عند ايداع صحيفة الطعن قام الكتاب فعندئذ فالمحكمة المرفوع اليها الاستئناف اما أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف أو بتعديله بما يزيل التناقض بينه وبين الحكم السابق الذى حاز قوة الأمر المقضى والفرض فى هذه الصورة ان الحكم السابق لم يكن حائزا قوة الأمر المقضى وقت صدور الحكم المستأنف والا فانه يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف ، وعلى خلاف ذلك (١٧) فهو يرى أنه اذا كان الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضى لحظة رفع الطعن بالاستئناف عن الحكم الثانى فان الطعن بالاستئناف يكون غير مقبول لخروج هذه الحالة عن نطاق تطبيق المادة ٢٢٢ من تقنين المرافعات ولا يكون هناك من مجال الا الطعن بطريق النقض .

ثانيا - اذا لم يكن الحكم السابق قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ففى هذه الحالة يعتبر هذا الحكم مستأنفا بقوة القانون لمجرد رفع الاستئناف عن الحكم الثانى وبالتالى فان سلطة المحكمة تمتد الى نظر الحكمين فتؤيد منهما ما تراه حقا غير متقيدة بالحكم الصادر أولا وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن « لكل حكم قضائى حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الآخر بحجيته . الا اذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية . الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى . وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٣٩٧ منه (المقابلة للمادة ٢٢٢ مرافعات) فاجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشىء المحكوم به . ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند

---

(١٧) نبيل عمر . الطعن بالاستئناف ص ١٨٦ وما بعدها .

رفع الاستئناف . ومفاد ذلك أن المحكمة التى يرفع اليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية . بل ان لها أن تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى ، لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها(١٨) .

٤ ـ الأحكام الصادرة على الخصم الذى يطلب رد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، وهو ما نصت عليه المادة ١/١٦٠ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

مفاد هذا النص أن طالب الرد وحده هو الذى له أن يطعن بالاستئناف فى الحكم الذى يصدر برفض طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ومفاد هذا النص أيضا أنه ليس لقاضى الذى صدر الحكم برده أن يطعن فيه بالاستئناف ذلك أنه ليس من مصلحة القاضى أن يتشبث بالحكم فى الدعوى ولأنه ليس خصما فى الدعوى حتى يعطى له هذا الحق ومن أنصار هذا الرأى (العشماوى بند ٩٠٩ ومحمد حامد فهمى ـ النقض ص ٥٩٣ وأبو الوفا فى التعليق على قانون المرافعات ص ٥٢٩ وقانون القضاء المدنى لفتحي والى بند ١٥٧ . وعلى خلاف هذه الآراء رمزى سيف . الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الطبعة الثامنة بند ٦٥ .

٥ ـ ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى الطعون الضريبية أيا كان قيمة النزاع .

الأحكام الغير القابلة للاستئناف :

لم يكن خروج المشرع على القاعدة العامة فى تمييز الأحكام القابلة للاستئناف على اجازة استئناف بعض الأحكام رغم صدورها فى حدود

---

(١٨) نقض ١٩٦٨/٤/١٨ السنة ١٩ ص ٧٩٥ .

النصاب الانتهائى المقرر للمحكمة التى أصدرتها وانما اتخذ هذا الخروج بصورة عكسية اذ منع الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى بعض الدعاوى بغض النظر عما تقضى به القاعدة العامة وكان لهذا المنع اعتبارات تختلف باختلاف أحواله ·

ومن ذلك :

١ ـ ما نصت عليه المادة ٢/٤٦ من تقنين المرافعات وتنص هذه المادة على أن « لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى اذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها ·

واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم فى الطلب الأصلى وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن » ·

يبين من هذا النص أن الطلب العارض لا ينشىء الخصومة وانما الذى ينشىء الخصوم هو الطلب الأصلى وأن الطلب العارض انما يعدل من نطاق خصومة قائمة وقد يبدى من المدعى وتسمى طلبات اضافية أو من المدعى عليه فتسمى طلبات عارضة ·

والمقصود من الفقرة الثانية هو أن تكون الدعوى الأصلية مما تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى فاذا عرض على القاضى الجزئى أثناء نظر الدعوى الأصلية طلب عارض يتجاوز نصاب اختصاصه كأن يقيم زيدا من الناس دعوى ريع على بكر تدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فأقام المدعى عليه دعوى فرعية بثبوت ملكيته للأرض محل النزاع فهنا يتعين على اختصاصها القيمى أن تحكم بعدم المحكمة اذا كانت قيمة الأرض زائدة عن اختصاصها قيميا بنظر الطلب العارض وهى هنا بالخيار اما أن تفصل فى الطلب الأصلى شريطة ألا يترتب على الفصل فيه ضرر بسير العدالة مع احالة الطلب العارض الى المحكمة الابتدائية المختصة ، أو تحكم باحالة الدعوى الأصلية والفرعية بحالتها الى المحكمة الابتدائية ويكون هذا الحكم غير قابل للاستئناف ·

وتقدير ما اذا كان الفصل فى الدعوى الأصلية يضر بسير العدالة أو لا يضر مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضى ٠

● اذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة فى الدعوى نصاب القاضى الجزئى وكان مقتضى حسن سير العدالة الفصل فى الطلبات العارضة قبل الفصل فى الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة الى المحكمة الابتدائية المختصة ٠ واذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذى تمسك بصحة عقده الذى تزيد قيمته عن نصاب القاضى الجزئى ، وكانت المدعية قد طعنت فى هذا العقد بالتزوير وكان يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية فى الدعوى الأصلية بتزوير عقد المتدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة ٠

(نقض ١٩٥٣/١٢/٣ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة ص ٦٢٦ قاعدة رقم ٢٦)

٢ - احكام الصلح :

اذا رفعت دعوى ورغبا طرفى التداعى فى انهائها صلحا فلهما أن يفرغا ما اتفقا عليه مكتوبا ويقدماه الى القاضى والذى يقتصر دوره هنا على دور الموثق شريطة ألا ينطوى محضر الصلح لى ما يخالف النظام العام فيقضى بالحاقه بمحضر الجلسة واثبات ما احتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذى وذلك على النحو الوارد بنص المادة ١٠٣ من تقنين المرافعات شريطة ألا يكون قد تدخل طرف ثالث فى الدعوى بحيث اذا تدخل زيد طالبا الحكم لنفسه بما تصالح فيه طرفا التداعى فلا يساغ ان يواجه الخصم بأن الدعوى انتهت صلحا ولكن على القاضى بادىء ذى بدء أن يتصدى لطلبات الخصم المتدخل قبل اجابة المتصالحين الى مطلبهما اذ قد يسفر الأمر عن عدم اجابة طرفى التداعى الى مطلبهما باعتبار أن القضاء « بثبوت ماكية طالب التدخل لأرض النزاع يتنافر مع ما أفرغاه المتداعيان بمحضر الصلح المقدم منهما فى دعوى صحة التعاقد » - المثال المضروب على فرض أن دعوى صحة تعاقد مقامة ومقدم بها محضر صلح فيتدخل زيد من الناس طالبا ثبوت ملكية النزاع - ٠ وتصديق القاضى على الصلح يحسم النزاع ولا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا النزاع قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه لانقضاء النزاع بالصلح بحيث يجوز للطرف الآخر أن يدفع به اذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ٠ كما يجوز أن يتنازل عنه فاذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر يعد التصالح

فى اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم النزاع بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد اليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى(١٩) ٠ واذا انقضت الدعوى صلحا فانه لا يبقى أمام الخصم الذى له مطعن عليه الا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة - محكمة الدرجة الأولى - يطعن بها فى الصلح بالبطلان أو بالتزوير ولا يجوز له استئناف الحكم بتوثيق المحكمة للصلح ٠

القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشىء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته فلا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقرر للأحكام وانما يجوز رفع دعوى مبتدأة بالبطلان الى محكمة الدرجة الأولى المختصة طبقا للقواعد العامة ، ولا يجوز حجية الشىء المحكوم فيه(٢٠) ٠

٣ - الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة :

اليمين الحاسمة يوجهها الخصم الى خصمه عندما يعوزه الدليل وهى ليست دليلا يقدمه المدعى على صحة مدعاه ، واليمين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضى ولهذا فلا يملك توجيهها من تلقاء نفسه الا اذا وجهها الخصم الى خصمه فيقضى القاضى وقبل الفصل فى الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة الى ٠٠٠٠٠٠ بصيغة ٠٠٠٠٠٠ بحيث اذا حلفها فلا يستأنف الحكم الصادر فيها على أن مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون أما اذا جاء غير مطابق للقانون فانه يمكن الطعن على الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة وفى هذا قضت محكمة النقض بأن ٠٠٠٠٠٠ وكانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن عن المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه

---

(١٩) نقض ١٩٧٠/٦/١١ سنة ٢١ ص ١٠٣٠ ٠

(٢٠) نقض ١٩٧٧/٨/٣ الطعن ٤٦٦ سنة ٤٣ ق ٠

الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بان قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاها فان الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون. ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز(٢١) •

٤٤ ـ القرار الصادر برفض التصحيح :

تنص المادة ١٩١ من تقنين المرافعات على أن « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة •

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح **أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال** •

وايذاء صراحة النص فان وسيلة التظلم هو الطعن فى الحكم المراد تصحيحه عند صدور قرار برفض التصحيح •

٥ ـ الحكم الذى يصدر فى المنازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس أو فى كفاية ما يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية على ذمة الكفالة يكون انتهائيا(٢٢) •

٦ ـ الحكم الصادر من قاضى التنفيذ بقصر الحجز عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من تقنين المرافعات •

٧ ـ الحكم الذى يصدر بناء على طلب الحاجز بالاستمرار فى التنفيذ عند رفع دعوى الاسترداد وعدم قيام المدعى فيها بايداع ما لديه من مستندات عند تقديم الصحيفة قلم الكتاب عملا بنص المادة ٣٩٤ مرافعات •

٨ ـ عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى أوجه البطلان فى الاعلان عن البيع طواعية لنص المادة ٢/٤٣٢ مرافعات •

---

(٢١) نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق •

(٢٢) المادة ١/٢٩٥ مرافعات •

٩ ـ ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من تقنين المرافعات من عدم جواز الطعن بأى طريقة فى الأحكام الصادرة وفقا للمادة ٤٥٥ من ذات التقنين بايقاف البيع أو المضى فيه ٠

١٠ ـ ما نصت عليه المادة ٣٩٥ تجارى من أنه لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء الدائنين ولا فى الأحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطائه أعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام التى صرح فيها ببيع الأمتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الأحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته ٠

١١ ـ ما نصت عليه المادة ١٤٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بأن لكل من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا ٠

١٢ ـ ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر من أنه فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر ٠٠٠٠ ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه والا أصبح الأمر نهائيا ـ ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية ـ ويكون حكمها غير قابل للطعن ٠

● المستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ٠ أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ٠ أما اذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠
(نقض ١٩٧٨/١٢/٩٢ السنة ٢٩ ص ١٨٩٦)

● مفاد النص فى المادتين ٣٩ مكررا و٣٩ مكررا (أ) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول

به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٥ من هذا القانون أن الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية باللجان الاستئنافية فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط - بصريح النص - بالمحكمة الجزئية أن تفصل فى النزاع أيا كانت قيمة الدعوى - ابتدائيا - وناط بالمحكمة الابتدائية وحدها - أن تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة ، والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فان المحكمة الابتدائية أنما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال اليها من اللجان الاستئنافية باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافيا فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣ - الأحكام الصادرة فى دعوى المخاصمة عملا بنص المادة ٥٠٠ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة الا بطريق النقض » .

الفصـل الثالث

ميعـاد الاسـتئناف

المقصود بميعاد الاســتئناف هى تلك الفترة الزمنية التى يجوز فيها محاكمة الحـكم الصادر من محـكمة أول درجة •

والمقصود بمحاكمة الحـكم هو توجيه المطاعن التى شابت أو لحقت بـ الحـكم سواء من ناحية الواقع أو القانون •

والذى يملك هذه المحاكمة هو الخصم الذى أضير من الحـكم الصادر من محـكمة أول درجة •

وميعاد المحاكمة للحـكم الصادر من محـكمة أول درجة ليس على الغارب ولا هو سـيفا مسلطا الى ما شاء الله وانما هناك موعد يتعين اجراء المحاكمة خلاله بحيث اذا انقضى دون محاكمة الحـكم قضت المحـكمة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول المحاكمة وهو ما يطلق عليه عدم قبول الاستئناف شكلا •

وميعاد الاســتئناف ليس واحد ولكن هناك مواعيـد عامة ومواعيـد خاصة •

المواعيـد العـامة :

وقد نصت المادة ٢٢٧من تقنين المرافعات على أن « **ميعاد الاســتئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك •**

ويكون الميعاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحـكمة التى أصدرت الحـكم •

ويكون ميعاد الاســتئناف ستين يوما بالنسبة للنائب العام او من يقوم مقامه » •

والذى يفهم من النص المتقدم أنه يجب أن يرفع الاستئناف فى خلال الأجل المضروب والمبين بهـذا النص بحيث اذا انقضى هـذا الموعد دون رفع الاستئناف سقط حق الطاعن وبالتالى يجب عند رفضه أن تقضى المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم القبول ٠

ويبدأ ميعاد المحاكمة - الاستئناف - من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك أعمالا لنص المادة ٢١٣ من تقنين المرافعات ٠

وتنقسم المواعيد الى ثلاثة أنواع ميعاد يتعين القيام بالاجراء خلاله كميعاد الطعن فى الأحكام والثانى ميعاد يجب انقضاؤه قبل اتخاذ الاجراء كموعد التكليف بالحضور والثالث ميعاد يجب القيام بالاجراء قبل حلوله من قبيل ذلك الاعتراض على قائمة الرسوم ٠ ويخالف هذا الرأى الدكتور رمزى سيف(١) ويرى أن قانون المرافعات لا يعرف سوى النوع الأول والثانى فقط ٠

كيفية حساب المواعيد :

تنص المادة ١٥ من تقنين المرافعات على أن « **اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير فى الميعاد ٠ وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء ٠**

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم ٠

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الشمسى ما لم ينص القانون على غير ذلك » ٠

ومفاد هذه المادة أن الميعاد اذا كان مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنوات فلا يحسب منه اليوم الذى تم فيه الاجراء أو حدث فيه الأمر الذى استوجب

---

(١) الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠ رمزى سيف ، الطبعة الثامنة ، ص ٤٧٧ ٠

القانون على أن الميعاد يبدأ منه وذلك تفاديا لحساب كسور الأيام حتى لا يؤول الأمر في النهاية الى حساب الميعاد بالساعة ٠ وعملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة فان ميعاد الاستئناف ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه وبطبيعة الحال لا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا اودعت الصحيفة قبل فوات الميعاد ٠

أما اذا كان الحكم صادر بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت(٢) ٠ على أنه فى الحالات التى يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم فانه يجوز رفع الاستئناف قبل اعلان هذا الحكم ٠

وتسرى هذه المواعيد على جميع الخصوم ، ولكنها تقف بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته ٠

امتداد الميعاد :

تنص المادة ١٦ من تقنين المرافعات على أن « **اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال اليه ٠ وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة اربعة ايام ٠**

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود(١) ٠

كما تنص المادة ١٧ من ذات التقنين على أن « **ميعاد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج ستون يوما ٠**

ويجوز بامر من قاضى الأمور الوقتية انقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة ٠

---

(٢) المادة ٢٢٨ مرافعات ٠

كما تنص المادة ١٨ على أن « **اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها** » .

فميعاد المسافة اذا ميعاد تكميلي لأنه يكمل الميعاد الأصلي ويخضع لذات القواعد المقررة للميعاد الأصلي سواء فيما يتعلق باحتسابه أو الجزاء المترتب على عدم مراعاته .

ولا يتحقق هذا الميعاد الا في حالة ما اذا كانت هناك مسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه(٣) بحيث اذا لم توجد مسافة بين المكانين فلا يكون هناك ميعاد مسافة أو ميعاد تكميلي أو اضافي كما يطلق عليه البعض . على أن هدف المشرع من تقرير هذه المواعيد هو حرصه على تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين وذلك أن المكلف باجراء عمل أو بالحضور اذا بعد موطنه أو الموطن الذي أعلن فيه عن المكان الذي يجب أن يقوم فيه بمباشرة عمل اجرائي أو الحضور اليه يضار لأنه يحرم من الاستفادة من الميعاد الأصلي لاستهلاكه جزء من هذا الميعاد في قطع مسافة الطريق وعلى النقيض من ذلك الخصم الآخر الذي يقيم في ذات البلدة التي يتعين القيام بالاجراء المطلوب فيها .

والعبرة في تقرير وجود المسافة من عدمه بحقيقة الواقع وليس بما يدعيه الخصوم وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه « اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٨ ولم يطعن الطاعن فيه بطريق النقض الا في ٦ يوليو سنة ١٩٦٨ بينما الميعاد كان قد انتهى يوم ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ فان الحق في الطعن يكون قد سقط . ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن بالجلسة من أنه يقيم بناحية .... ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين موطنه بهذه الناحية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة طالما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حدد موطنه في جميع مراحل التقاضي في مدينة القاهرة(٤) .

والمادتان تشيران الى طريقة حساب مواعيد المسافة سواء لمن يكون موطنه في مصر أو لمن يكون موطنه في الخارج . ولقد سلك المشرع في طريقة حساب مواعيد المسافة مسلكين فتارة اعتمد على أساس المسافة وأخرى على

---

(٣) د. أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات . رقم ٣٨٧ ص ٤٩٣ وما يليها . ومدونة الفقه والقضاء الجزء الثاني رقم ٥٢٥ ص ٦٧ .

(٤) نقض ١٩٧١/١٠/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٢ . العدد الثالث ص ٨٥٥ .

أساس المنطقة ، فقد اعتمد على أساس المسافات لمن يكون موطنه فى مصر باستثناء مناطق الحدود وهو ما قررته الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ مرافعات ، ثم اعتمد على أساس المنطقة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود (مادة ٢/١٦٥ مرافعات) ، ولمن يقع موطنه فيما وراء الحدود أى فى الخارج (مادة ١/١٧٥ مرافعات) • والمشرع فى تحديده لهذه المسافة يرى فيها أنها القدر المعقول والكافى لانتقال المعلن من المكان الذى يجب الانتقال منه الى المكان الذى يجب الانتقال اليه فهو قد افترض أن قطع المسافة خمسين كيلو مترا يستغرق الوقت الأكبر فى النهار • من هنا كان النص فى المادة ١٦ من تقنين المرافعات على زيادة يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا ويأخذ نفس الحكم ما يزيد من كسور المسافة عن ثلاثين كيلو مترا فاذا كانت المسافة قدرها تسعون كيلو مترا أضيف الى الميعاد الأصلى يومان أما اذا كانت سبعون كيلو مترا أضيف الى الميعاد الأصلى يوما واحدا ، واذا كانت المسافة ثلاثمائة كيلو متر أضيف الى الميعاد أربعة أيام ولو كان ميعاد المسافة مركبا أى احتسب على أساس المسافة بين موطن المعلن ومقر المحكمة ثم بين هذا المقر وموطن المواد اعلانه(٥) • أما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود فانه ونظرا لقلة وصعوبة المواصلات فقد قدر المشرع لهم ميعاد المسافة تقديرا افتراضيا أيضا وجعله خمسة عشر يوما •

ومن منطلق الافتراض أيضا حدد الشارع مواعيد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج بستين يوما • وقد أجازت المادة ٢/١٧ من تقنين المرافعات انقاص الميعاد بالنسبة لمن يكون موطنه فى الخارج وذلك اما لظروف الاستعجال أو لسهولة المواصلات ويكون التعديل بأمر على عريضة يستصدر من قاضى الأمور الوقتية •

وبعد •• فان كنا قد فرغنا من المواعيد ومن ان ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وخمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، وستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه فانه يجب عدم الخلط بين تعبير « المواد المستعجة » وبين « على وجه الاستعجال » اذ العبارة الأخيرة ليست الا مرادفا لعبارة على وجه السرعة ومن ثم تسرى عليها القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « لما كانت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق (٢٢٧ حاليا) معدلة بالقانون

---

(٥) أبو الوفا • التعليق على نصوص قانون المرافعات الجزء الأول ص ١٣٧ •

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن « ميعـاد الاستئناف سـتون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعـاد خمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحـكمة التى أصدرت الحـكم وكان الحـكم فى هذه الدعوى ليس صادرا فى مـادة مستعجلة وفقا لمـا تعنيه الفقرة الثانية من تلك المـادة ، وهى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة ـ التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المسـاس بالموضوع ٠ وكانت المادة ١٢٠ من القـانون رقم ٦٣ لسـنة ١٩٦٤ وان نصت على الفصـل فى المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال الا أن هذه العبارة ليست الا مرادفا لعبارة على وجه السرعة التى نص قانون المرافعات السابق فى المادة ١٨٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحـكم الصادر فيها(٦) ٠

● المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لمـا تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات تلك التى يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، واذ كان النزاع المردد فى الدعوى قد حكمت محـكمة أول درجة فى موضوعه فان هذا الحـكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعـاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المـادة ٠

(نقض ١٩٧٦/١/١٧ السنة ٢٧ ص ٢٣٤)

● المادة ٢٠ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٥ جديد) اذ تنص على أنه « اذا عين القـانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعـادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحتسب فيه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعـاد ، وينقضى الميعـاد بانقضاء اليوم الأخير فيه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء » ، فقد أفادت المـادة بذلك وبصدد سريان ميعـاد الاستئناف عدم احتساب اليوم الذى يصدر فيه الحـكم المستأنف وانما يحتسب الميعـاد من اليوم التالى لصدوره ٠

(نقض ١٩٦٨/١١/١٩ السنة ١٩ ص ١٣٩١)

---

(٦) نقض ١٩٧٦/١/٢٤ الطعن ٢٩ لسنة ٤٠ ق ٠

المواعيـد الخاصـة :

أمثلة لأهم المواعيـد :

١ ـ اسـتئناف الحـكم الصادر فى طلب الرد :

تنص المـادة ١٦٠ من تقنين المرافعـات على أن « يجـوز **لطـالب الرد** استئناف الحـكم الصادر فى طلبه برد قاضى محـكمة المواد الجزئية او قضاة المحـكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحـكم فيه نهائيا ٠

ويكون الاسـتئناف **بتقرير يكتب بقلم كتاب المحـكمة** التى أصدرت الحـكم وذلك **خلال خمسة** الأيام التالية ليوم لصدوره » ٠

أهم ما يمكن الوقوف عليه أو استخلاصه من هذا النص فى حدود هذه الدراسة أن المستأنف هو طالب الرد وليس القاضى اد ليس له أن يستأنف الحـكم وكما سبق البيان لأنه ليس خصما ٠

والأمر الآخر هو أن الرد يكون بتقرير لدى قلم كتاب المحـكمة خلافا لمـا نصت عليه المـادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات ٠

والأمر الأخير هو أن ميعاد الاستئناف يجب التقرير به فى خلال خمسة الأيام التالية لصدوره ٠

٢ ـ اسـتئناف حـكم ايقاع البيع :

تنص المادة ٤٥١ من تقنين المرافعات على أن « لا يجوز استئناف الحـكم بايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحـكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا ٠

ويرفع الاسـتئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحـكم ٠

والذى يؤخذ من هذا النص أيضا هو الآتى :

أولا ـ حـكم مرسى المزاد وان كان لا يعد حـكما بالمعنى الصـحيح باعتبار أنه لا يفصـل فى خصـومة الا أن المشرع أجاز استئنافه فى حالات ثلاثة : (أ) عيب فى اجراءات المزايدة ٠ (ب) عيب فى شكل الحـكم ٠

(حـ) صدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجب قانونا .

ثانيا - يخضع استئناف الحكم للقواعد العامة فى الطعن من حيث رفع الدعوى وذلك بصحيفة مودعة ومعلنة(٧) .

ثالثا - ميعاد رفع الاستئناف خمسة أيام من تاريخ النطق بالحكم .

● حكم مرسى المزاد . جواز استئنافه فى حالات أوردتها المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . اعفاء طالب البيع من ايداع الثمن الراسى عليه . ليس من بين تلك الحالات .

(نقض ١٩٧٥/١/٢٩ سنة ٢٦ ص ٢٩٢)

● مفاد نص المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز الطعن بالاستئناف فى حكم ايقاع البيع فى حالات معينة أوردها على سبيل الحصر ومن هذه الحالات العيب فى اجراءات المزايدة فلا يمتد الى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحلة البيع . فهذه يجب التمسك بها اما بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعة أمام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الأحوال ، وكان العيب الذى تقول الطاعنتان أنه شاب اجراءات المزايدة والمتمثل فى عدم اعلان الطاعنة الأولى بالمزايدة - باعتبارها من ورثة المدين - بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة بل ينصرف الى الاجراءات السابقة عليها . فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٨ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق)

● النص فى المادة ٤٥١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز استئناف حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا » يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن استئناف حكم ايقاع البيع لا يكون جائزا الا فى الحالات الثلاثة المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة استأنفت حكم ايقاع البيع استنادا الى أربعة أسباب هى :

---

(٧) المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ مرافعات .

أولا — عدم مراعاة أحكام المادة ٤١٨ من قانون المرافعات بعدم النشر عن البيع قبل جلسة المزايدة بمدة لا تقل عن ١٥ يوما ٠

ثانيا — عدم اعلانها بايداع قائمة شروط البيع وعدم تحقيق قاضى التنفيذ لهذه الواقعة ٠

ثالثا — بطلان حكم ايقاع البيع اذ وقع البيع على العقار جميعه فى حين أن المطلوب نزع ملكيته هو ١٤ قيراطا فقط وهى كل ما يمتلكه المدين فى المغزل ٠

رابعا — أن مسودة الحكم الأصلية لم تودع ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره ٠ اذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب ليست من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٥١ من المرافعات سالفة الذكر ، فان الاستئناف يكون غير جائز وتكون المحكمة بقضائها رغم ذلك بقبوله شكلا قد خالفت القانون ٠

٣ — استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة :

تنص المادة ٣٩٤ من القانون التجارى على أن « ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون **خمسة عشر يوما** فقط من يوم اعلانه ويزداد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور — ولا يعتبر الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة الا اذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس وليس كذلك الحكم الصادر فى دعوى صورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة(٨) ٠

٤ — استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية :

تنص المادة ٣٠٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن « ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوما كاملة ، وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما » ٠

---

(٨) نقض ١٩٦٣/٢/٢١ السنة ١٤ ص ٢٨٣ ٠

ولم تتكفل هذه المادة فحسب ببيان مواعيد الاستئناف بل ان المادة ٣٠٨ من ذات اللائحة نصت على أن تبدىء مواعيد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها . ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها ، أما الأحكام الغيابية فيبتدىء ميعاد استئنافها من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

من هذا يبين أن ميعاد الاستئناف سواء بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية ثابت أى أنه ستون يوما كاملة للأحكام الجزئية ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الكلية فهو ثلاثين يوما .

أما المادة ٣١٠ من اللائحة فقد رسمت اجراءات رفع الاستئناف فقد نصت على أن « يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ...... وهو خروج على ما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات .

٥ ـ ما تقضى به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ :

فتنص المادة ٨٧٥ على أن ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا أو تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا كان الحكم غيابيا .

وتنص المادة ٨٧٦ على أن « ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن فى مصر ثلاثون يوما للمعارضة وستون يوما للاستئناف ولا يضاف اليه ميعاد مسافة . وهاتان المادتان واردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ويبين منهما أن المشرع قصر **ميعاد الاستئناف فى دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب** فجعله خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم اذا كان حضوريا ، ومد هذا الميعاد الى ستين يوما لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيرا لاتخاذ اجراءات الطعن ، على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين الا يكون لهم موطن فى معنى المادة ٤٠ من القانون المدنى .

٦ - استئناف احكام الاعسار المدنى :

تنص المادة ٢٥٢ من التقنين المدنى على أن « مدة المعارضة فى الأحكام الصادرة فى شأن الاعسار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ اعلان تلك الأحكام .

المقصود بالاعسار هو الاعسار المدنى والذى يقابله الافلاس التجارى .

وليس من جدل أن حكم هذه المادة هو استثناء من أحكام تقنين المرافعات التى لا تجيز الطعن بالمعارضة فى الأحكام بصفة عامة اذ أن المادة ٢٥٢ مدنى هى نص خاص متعلق بدعاوى شهر الاعسار لم تتناولها بالالغاء أحكام قانون المرافعات باعتباره قانونا عاما فى الاجراءات .

٧ - الأحكام الموضوعية الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى :

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى فقرتها الأخيرة على أن يكون ميعاد استئناف الأحكام الموضوعية الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى عشرة أيام .

● ان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة ، وما عداها باق على أصله وتتبع فى استئنافه القواعد العامة التى تنظمها قانون المرافعات .

(نقض ١٦/٢/١٩٧٤ الطعن ٥٢٦ لسنة ٣٧ ق)

الفصل الثالث

صحيفة الاستئناف

مشتملات الصحيفة:

يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الآتية :

١ ـ اسم المستأنف ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه ٠

٢ ـ اسم المستأنف ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له ٠

٣ ـ تاريخ تقديم الصحيفة ٠

٤ ـ المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ٠

٥ ـ بيان موطن مختار للمستأنف فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها ٠

٦ ـ بيان الحكم المستأنف ٠

٧ ـ تاريخه ٠

٨ـ أسباب الاستئناف ٠

٩ ـ الطلبات ٠

والهدف أو الأساس من بيانات البند رقم «١» هو تحديد شخصية المستأنف تحديدا كاملا ٠ ولا يترتب على النقض ثمة بطلان طالما أنه لن يترتب عليه التجهيل بشخص المستأنف ٠

والهدف من البيان رقم «٢» هو ما قيل بالنسبة لسابقه ٠

أما البند رقم «٣» فله دلالته وأهميته وهو من اختصاص وعمل قلم الكتاب ولقد جعل المشرع تقديم الصحيفة قلم الكتاب بمثابة رفع الاستئناف

تترتب عليه آثار عديدة منها الوقوف على ما اذا كان الاستئناف قد أقيم فى الميعـاد من عدمه .

أما البند رقم «٤» فانه يجب بطبيعة الحال أن تتضمن الصحيفة اسم المحـكمة التى أقيم الاستئناف أمامها وليس بلازم تحديد الدائرة التى سينظر أمامها الاستئناف لأن قانون المرافعات لا يتطلب هذا البيان اعتبارا بأن تحديد الدائرة فى المحـكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الأعمال التنظيمية الداخلية التى تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة[١] .

وفى هذا المعنى أيضا قضت محـكمة النقض « مجرد تكليف المعلن اليه بالحضـور أمام محـكمة الاستئناف العالى بالاسـكندرية فيه البيان الكافى للمحـكمة المطلوب حضوره أمامها[٢] » .

أما البند رقم «٥» فتؤكده المـادة الثانية عشر من قانون المرافعات والتى تنص على أن « اذا أوجب القانون على الخصـم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار .

واذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه .

على أنه يصح اعلانه بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار شريطة أن يكون المستأنف ضده - المدعى فى الدعوى المبتدأة - لم يبين فى صحيفه دعواه موطنه الأصلى[٣] .

وفى هذا المعنى أيضا قضت محـكمة النقض بأن « اغفال الطالب بيان موطنه الاصلى فى عريضـة أدى الأداء أثره . جواز اعلانه بصـحيفة التظلم وبالاستئناف المرفوع عنه فى موطنه المختار المبين بعريضة الأمر[٤] .

اما ما يتعلق بالبندين «٦ ، ٧» فانه يجب على المستانف ان يضمن

---

(١) الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٠ .
(٢) الطعنان رقما ٣١٢ لسنة ٣٤ و٩٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ س٢٠ ص١٠٦٢
(٣) نقض ١٩٧٨/٦/٥ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق .
(٤) نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق .

صحيفة استئنافه وبكل دقة بيانا كافيا عن الحكم من ذلك تاريخ الحكم المستانف ، ومنطوقه ، واسم المحكمة التى أصدرت الحكم ورقم القضية التى صدر فيها حتى يمكن تحديد النزاع المستانف بطريقة كافية نافية للجهالة .

وليست هناك طريقة معينة أو عبارات خاصة تذكر بها هذه البيانات . ومن ثم فاذا ورد خطأ مادى فى رقم الدعوى المبتدأة أو الابتدائية فان ذلك لا يبطل صحيفة الاستئناف وانما على المحكمة أن تكلفه بالارشاد عن الرقم الصحيح ومع تأجيل نظر الدعوى لجلسة قادمة لهذا السبب بحيث اذا لم يقم بالارشاد عن رقم الحكم المستأنف صحيحا جاز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى أو أعمال الغرامة القانونية عملا بنص المادة ٩٩ من تقنين المرافعات . كما وأنه يجوز لها أن تقضى ببطلان الصحيفة اذا طلب المستأنف عليه ذلك .

● الغرض من ذكر تاريخ الحكم المستأنف فى صحيفة الاستئناف هو التعريف بالحكم للمعلن اليه . فاذا اشتملت صحيفة الاستئناف على سرد وقائع الدعوى وبيان موضوعها ، واشتملت على تحديد التاريخ الذى أعلن فيه الحكم للمستأنف كان فى الصحيفة ما يكفى لتعيين الحكم المستأنف ، لأن الغرض من ذكر التاريخ هو تحديد الحكم وقد تحدد(٥) .

أما البند «٨» والخاص بأسباب الاستئناف فان المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات توجب أن تشتمل الصحيفة على أسباب الاستئناف والا كانت باطلة وهذه الأسباب هى التى يتضرر منها المستأنف لما شاب الحكم من خطأ أو عوار سواء فى القانون أو الواقع أو فى مخالفة الاجراءات وسواء كان هذا العوار فى الشكل أو الموضوع ومن قبيل ذلك البطلان ، الغش ، التزوير ، تناقض الأحكام وهى أسباب يتسع لها الطعن بالاستئناف كما يتسع لغيرها(٦) . بيد أنه اذا حدد القانون أسباب الاستئناف بصورة تجعلها المناط فى قبوله أو عدم قبوله كما هو منصوص عليه ـ وعلى النحو الذى سبق بيانه ـ فى المواد ٤٥١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من تقنين المرافعات فيجب أن يبنى الاستئناف على هذه الأسباب .

---

(٥) استئناف أسيوط ١٩٣١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية ٣٣ ص ١٧٨ .

(٦) عبد الباسط جميعى . نظام الطعن ص ٣١ .

ولكن هل يلزم تضمين صحيفة الاستئناف لجميع الأسباب التي بني عليها؟ أم أنه يمكن ذكر بعض الأسباب بصحيفة الاستئناف مع اضافة أسباب جديدة :

جلسة المرافعة :

ليس من جدل أن من حق المستأنف أن يذكر لدى تداول الاستئناف أسبابا أو وجوها أخرى لم يسبق له ذكرها في صحيفة الاستئناف اللهم الا اذا كانت هذه الوجوه دفعا بعدم الاختصاص المحلي ، أو الدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها ، أو للارتباط ، والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات فكلها يجب ابداؤها في بداية صحيفة الاستئناف والا سقط الحق فيما لم يبدى منها(٧) .

أما البند «٩» والخاص بطلبات المستأنف فان المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على طلبات المستأنف والا كانت الصحيفة باطلة ، وهذه الطلبات اما أن تكون تعديل الحكم أو الغاؤه أو بطلانه .

ولكن هل يلزم لصحة صحيفة الاستئناف أن يوقع عليها محام مقبول للمرافعة امام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ؟

المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات القديم - الملغى كانت تنص في فقرتها الأولى على أن عريضة الاستئناف تكون موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف . بينما المادة ٢٣٠ المقابلة لها لم تشترط ذلك فهل معنى هذا أنه يمكن أن تقدم صحيفة الاستئناف دون أن يكون موقع عليها من محام ؟

حسم هذا الأمر ولا اجتهاد مع النص ما تضمنته المادة ٣/٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي نصت على أن « كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الاداري الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين امامها » .

وطالما نصت المادة بعبارة « لا يجوز » فمن ثم فان الجزاء على عدم توقيع

---

(٧) مادة ١٠٨ من تقنين المرافعات .

محـام مقيد بالاستئناف على صـحيفة الاستئناف هو البطلان وهو ما نصت عليه يحق الفقرة الأخيرة من المـادة ٥٨ بقولها « ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ٠

كذلك فاذا وقعت هذه الصـحيفة من محـام غير مقيد أمام محـاكم الاستئناف فان الصـحيفة تكون معرضة للبطلان ما لم يتم تداركه فى فترة الاستئناف والتوقيع عليها من محـام مقيد استئنافيا ٠ وهو أمر متعذر الحدوث عملا ولا يتحقق الا فى فرض واحد وهو أن يرفع الاستئناف وينظر ويوقع على الصـحيفة فى خلال المواعيد المحددة لرفع الاستئناف كأن يتم ذلك بالنسبة للدعاوى المستعجلة فى خلال خمسة عشر يوما وبانقضاء هذا الموعد تقضى المحـكمة بالبطلان حتى ولو تم التوقيع على الصـحيفة من محـام مقبول للمرافعة أمام المحـكمة المختصة ٠

أما الأحـكام التى تستأنف أمام المحـكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه يجوز أن يوقع عليها محـام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية(٨) ٠

ولكن ما هو الموقف بالنسبة للمحـامى المستبعد من الجدول والذى وقع على صـحيفة دعوى منظورة أمام محـكمة كان مقبولا للمرافعة أمامها قبل اسـتبعاد اسمه من الجدول ـ الاسـتبعاد يغاير الشطب نهـائيا من جدول المحامين المشتغلين فهو ما زال محاميا ولم يشطب قيده كليتا ، ومن ثم لا يترتب البطلان على عمله هذا وكل ما هناك أنه يكون معرضا للمحاكمة التأديبية ٠

وفى هذا قضت محـكمة النقض بأن « مزاولة المحـامى لأعمال مهنته رغم اسـتبعاد اسـمه من الجدول لعـدم سـداد اشتراك النقـابة ٠ أثره ٠ التعريض للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل(٩) ٠

كما قضت بأنه « اذا كان الثابت من الحـكم المطعون فيه أن المحـامى الذى وقع صـحيفة الاسـتئناف كان مقيـدا أمام محاكم الاسـتئناف حتى سنة ١٩٦٧ واستبعد اسـمه من الجدول فى الفترة التى وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخره عن سـداد اشتراك النقابة وكان الحـكم المطعون فيه قد قضى ببطلان هذه الصحيفة استنادا الى أن اسم المحـامى الذى وقعها

---

(٨) المـادة ٣/٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

(٩) نقض ١٩٧٢/٥/٤ سنة ٢٣ ص ٨١٥ ٠

مستبعد من الجدول فخلط بذلك بين زوال صفة المحامي عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة مما لا ينزع عنه صفته كمحام فانه يكون قد خالف القانون(١٠) .

توقيع المستشارين السابقين على الصحيفة :

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة الا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة » .

خص هذا النص الوزراء والمستشارين السابقين واساتذة الجامعات من العمل الا فى محاكم معينة هى محكمة النقض وما يعادلها ويقصد بها عملا بالمادة ٤/١٠ من ذات التقنين المحكمة الادارية العليا ، والمحكمة الدستورية العليا . كذلك محاكم الاستئناف وما يعادلها . ولنا هنا وقفة حول المقصود بمحاكم الاستئناف فهل يندرج فيها المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية أم أن المقصود من النص محكمة الاستئناف العالى - يقينا وبالقطع فان المقصود بروح هذا القانون هو محكمة الاستئناف العالى دون غيرها وبالتالى لا يتسع النص للقول بأن المستشار المقيد بجدول المحامين بعد العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ له حق توقيع صحف الدعاوى أمام الدوائر الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية وآية ذلك ودلالته ما نصت عليه المادة العاشرة من ذات التقنين من أنه « ..... ويكون بكل جدول الجداول الآتية :

١ - جدول المحامين تحت التمرين .

٢ - جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

---

(١٠) نفس الطعن السابق .

٣ — جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف • ويعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف •

بما مفاده ان عبارة محاكم الاستئناف ترتفع درجة وتغاير المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية والا لو قصد المشرع غير ذلك لضمن نص المادة ١٥ عبارة « وتعتبر الدائرة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية معادلة لمحكمة الاستئناف • ولا يغرب عن البال أن الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية يستأنف أمامها أحكام المحاكم الجزئية وهم أى الوزراء والمستشارين وأساتذة الجامعات محظور عليهم ممارسة عمل المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية الا ما كان منهم مقيدا بجدول المحامين وقت صدور القانون •

وتفريعا على ما تقدم واستنادا الى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانه يترتب على توقيع أى من حددتهم هذه المادة على صحف الدعاوى الاستئنافية والتى تختص بنظرها الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية بطلان صحيفة الاستئناف وهو بطلان مقرر بقوة القانون وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ودون ما تربص لابدائه من أحد الخصوم باعتبار أن صياغة الصحيفة وتقديمها والتوقيع عليها هى جزء من اجراءات التقاضى • وهى من النظام العام ولا يجوز الخروج عليها الا بنص •

الدعاوى المرفوعة ضد محام :

هل يلزم توقيع صحيفة الاستئناف المرفوعة ضد محام من محام أم أنه يجوز رفعه ضده دون توقيع صحيفته من محام • القول بوجوب ذلك قد يؤدى الى فوات مواعيد الاستئناف على الخصم المحكوم ضده لصالح محام بسبب إعتبارات الزمالة بين المحامين ولهذا فانه من الجائز رفع الاستئناف دون توقيع صحيفته من محام ، وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين • عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الاذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفضه • لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالفعل(١١) •

(١١) نقض ١٩٨٠/٢/٦ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق •

المحامون بالادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية :

هل يجوز لهؤلاء المحامين توقيع صحف الاستئناف ومباشرة الاجراءات ٠٠ تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاول أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا » ٠

ومفاد هذا النص أن هؤلاء المحامون لهم مباشرة اجراءات التقاضى المتعلقة بدوائر عملهم ولكن فيما عداها من أشخاص لا يجوز لهم أن يزاولوا أعمال المحاماة بالنسبة لهم وهو الأمر المفهوم بصراحة النص ٠

والمقصود بأعمال المحاماة التى يرد عليها الحظر هى :

١ ـ ابداء الرأى والمشورة القانونية ٠

٢ ـ الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك ٠

٣ ـ صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها ٠

٤ ـ فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات(١٢) ٠

وتفريعا على ما تقدم اذا ما باشر أى من هؤلاء المحامين عمل من اعمال المحاماة لغير دائرة عمله المعين بها فان هذا العمل يقع باطلا وهو بطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

مكان توقيع المحامى على الصحيفة :

هل يجب أن يرد توقيعه على أصل الصحيفة أم أن التوقيع على صورة الجدول تغنى عن التوقيع على الأصل ٠

---

(١٢) المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

فى الواقع أن الهدف أو الغرض من توقيع المحـامى على الصحيفة هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، فاشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى من شأنه مراعاة أحـكام القانون فى تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن .

واذ كان هذا هو الأســاس فان توقيع المحـامى على صورة الجدول المودعة ملف الـدعوى تغنى عن التوقيـع على أصـل صـحيفة الاسـتئناف أو الدعوى لتحقق الغاية من الاجراء بالتوقيع على صورة الصـحيفة المودعة بملف الدعوى . وفى هذا قضت محـكمة النقض بأنه « ...... لمـا كان ذلك وكان ملف الدعوى أمام محـكمة الاستئناف - الذى أمرت المحـكمة بضمه الى ملف الطعن يحتوى على أصل صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه الطاعن فى ١٩٧٣/٧/٨ كما يحتوى على صورة مطابقة لها يوجد على هامشها توقيع لمحـامى المستأنف - المطعون ضده - ومن ثم فان خلو أصل الصحيفة المعلنة من توقيع المحـامى يكون ولا أثر له طالما تحققت الغاية من الاجراء بالتوقيع على صورة الصـحيفة المودعة بالملف ويكون النعى بالبطلان لهذا السبب لا أساس له من القانون[١٣] .

---

(١٣) الطعن رقم ١٠٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ .

الباب الثالث

رفع الإستئناف

الفصل الأول

المصلحة فى رفع الاستئناف

مفهوم المصلحة فى الاستئناف يغاير مفهومها فى الدعوى المبتدأة اذ يجب فى الاستئناف أن يكون المستأنف محكوما عليه • وهو غير ذلك فى الدعوى المبتدأة • ويكون الخصم محكوما عليه اذا لم يقض له بكل طلباته اذا كان مدعيا عليه ، أو لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه • فالمصلحة اذا هى مقياس الدعوى ، فمن لا مصلحة له فى طعن لا يقبل منه هذا الطعن •

والمراد بالمصلحة أية فائدة مادية أو أدبية يفيدها المستأنف من استصدار حكم من المحكمة الاستئنافية فى مسألة معينة يكون الحكم المستأنف قد فصل فيها فصلا ضارا سواء أكانت تلك الفائدة قليلة الأهمية أم عظيمة ، وسواء أبقيت تلك المصلحة كما كانت عند صدور الحكم أم زالت عند رفع الطعن •

والمصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن ، فمن طعن فى الحكم الصادر لمصلحته بخلوه من الأسباب لا يقبل طعنه ، ومن عاب على حكم قصوره عن التقرير باثبات ما طلب اثباته بمحضر الجلسة من حفظ حقه فى مداعاة خصمه ببعض أمره لا يقبل منه ما عاب به •

فمناط المصلحة الحقة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون بعض ، اذا كان مدعيا أو مستأنفا أو خصما منضما لمدع أو مستأنف ، أو حين لم يأخذ الحكم بدفاعه اذا كان مدعى عليه او مستأنف عليه أو خصما منضما مهما وقضى عليه لخصمه بما طلب كله أو بعضه • فمن له طلبات أصيلة وأخرى احتياطية جاز له الطعن فى الحكم اذا صدر برفض طلباته الأصلية ، حتى ولو قضى له بكل

طلباته الاحتياطية ، ومن فوض الرأى للمحكمة لا يعتبر ليس له مصلحة فى الطعن وانما يكون له ذلك اذا حكم عليه بشىء لخصمه ٠

والمصلحة التى يعتد بها هى الحالة الشخصية أى مصلحته نفسه بصفته التى يعمل بها لا مصلحة غيره من شركائه أو خصومه ٠ فاذا لم تكن مصلحته شخصية كان طعنه غير مقبول لانعدام المصلحة أو لانتفاء الصفة ٠

والذى يمكن استخلاصه اذا هو الآتى :

١ — لا لمصلحة لطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده ٠

٢ — لا مصلحة لطاعن فى الطعن عندما يكون الحكم قد صدر لخصمه على غير مصلحته ٠

٣ — تنعدم المصلحة فى الطعن اذا عدل المحكوم له عن تمسكه بالحكم المطعون فيه وحقق لخصمه غايته من الطعن فيه وأوفى له ما تكبده من مصاريف ٠

٤ — لا مصلحة لطاعن فى طعن يبنيه على أسباب لن تعود عليه بأية فائدة له ٠

● قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ومناط المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة ، انما هو كون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعن مما تنتفى معه مصلحته فى الطعن ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن ٠

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

● مناط المصلحة فى الطعن أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم والزمه الحكم بشىء ما ، واذ حكم على الطاعن بانقاص الأجرة فقد توافرت مصلحته فى الطعن ٠

(نقض ١٩٧٥/١٢/٣ سنة ٢٦ ص ١٥٣٧)

● لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون ، وكانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن على المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاها ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون . ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(نقض ١٩٧٤/٣/٥ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

● لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم ، واذ كان الحكم لم يقض للمطعون ضدهما بشىء وأسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا صلة لها بهما . فيكون اختصامهما فى الطعن غير مقبول .

(نقض ١٩٨١/١/٣٦ . الطعنان رقما ٤٢٤ ، ٤٣٦ لسنة ٤٣ ق)

● الطعن فى الحكم وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - لا يجوز الا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن والا كانت الخصومة فى الطعن معدومة ، لا ترتب أثرا ولا يصححها اجراء لاحق اذ العبرة فى الخصومة انما هى بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فاذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فانه لا يكون لمن كان يمثله صفة فى الطعن فى الحكم ، فاذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الطعن رقم ... المقدمة من الأستاذ ... المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها .. انها كانت متوفاة قبل رفع الطعن ، فانه لا تكون له صفة فى رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق)

● المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ، وكان يكفى لتحقق المصلحة فى

الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأول - شركة التأمين - بطلب اخلاء العين المؤجرة من الباطن ، فانه يضحى سديدا ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الاستئناف فى مباشرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك انتقال الحق الذى اقيمت به الدعوى الى آخر ، لما كان ما تقدم وكان البين من الاوراق أن ملكيه العقار الكائن به العين المؤجرة قد عاد الى المطعون عليهم من الثانى الى الخامس بعد صدور الحكم الابتدائى بالتطبيق لاحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشان تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه يحق لهم التدخل فى الاستئناف منضمين الى المستأنف فى طلباته ، ولا تأثير لثبوت حوالتهم عقد الايجار الى المشترية للعقار فى تاريخ لاحق للتدخل ، طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المحيل ضامنا الحق المحال اليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والابقاء عليه بالحالة التى كانت عليها وقت الحوالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س٣٠ ص٢٥٣ ع ٢)

● لا يجوز الطعن الا ممن كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفا بها . فاذا كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه ان الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المطعون ضده بصفته عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة ونائبا لرئيس مجلس ادارتها وصدر الحكم عليه بوصفه نائبا عن الشركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية ولكنه حين استأنف الحكم استأنفه بصفته الشخصية فان الاستئناف لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أنكر على نفسه الصفة التى اختصم بها ذلك لأن رفعه الاستئناف بالصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الاولى ما كان يحول بينه وبين انكاره صفته فى تمثيل الشركة عند نظر الموضوع اذا ما عن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س١٧ ص١٤٠٩).

● لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون مختصما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

واذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون ضدهما الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشىء كما لم يؤسس الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بهما ومن ثم فان الطعن بالنسبة لهما يكون غير مقبول ·

(نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق)

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض ضد المطعون عليه أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمه التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته وهو وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم ·

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨ ق)

● الاستئناف طريق من طرق الطعن فى الأحكام يسلكه المستأنف لتخطئة الحكم المستأنف وابراز ما به من أخطاء بهدف الحصول على قضاء من محكمة الدرجة الثانية بتصحيحها ومن ثم يقع عليه عبء اثبات هذه الأخطاء ·

(نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٥٣ ق)

الفصل الثـانى

المحكمة المختصمة

١ ـ الاختصاص النوعى :

سبق البيـان فى صدد الأحـكام الجائز استئنافها أن القـاعدة العامة توجب استئناف جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن من مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة اصلاح العوار الذى شاب الحكم وقلنا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فى بعض حالات استئنافية لاعتبارات عديدة منها تفاهة قيمة الدعوى ، أو لأن الحكم لم يفصل فى أى مسألة من مسائل النزاع بل قصد به تهيئة الدعوى للمرافعة ٠

وذكرنا أيضا أن المشرع خرج على القاعدة العامة من ناحية أخـــرى باجازته استئناف الأحكام دائما مهما تكن قيمة النزاع الأصلى بل ولو كان الحكم الصادر فى موضوعه غير جائز استئنافه ٠

وانتهينا الى أن هذه القاعدة مستقاة من نص المـــادة ٢١٩ من تقنين المرافعات ٠

ومن المعلوم أنه اذا كان الحكم صادرا فى حـــدود النصاب النهـــائى للمحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فانه لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف ٠
أما اذا كان صادرا فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئيـــة أو الابتدائية فانه يكون من الجائز استئنافه ٠

على أن محكمة الاستئناف ليست واحدة فاما أن تكون هى المحكمـــة الابتدائية واما أن تكون محكمة الاستئناف العالى ٠

اولا : المحكمة الابتدائية :

تنص المادة ٤٧ من تقنين المرافعات على أنه « **تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيها ٠**

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفـــع اليهـــا عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو مـــن قاض الأمـــور المستعجلة •

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى مهما تكـــن قيمتها أو نوعها » •

من هذا النص يمكن القول أن النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيه وما زاد عن ذلك يدخل فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الابتدائية •

والخلاصة أنه طالما الحكم فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية فان استئنافه يكون أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية •

كذلك الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة فان استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية •

وأيضا أحكام قاضى التنفيذ الوقتية فان استئنافها يكون أمام المحاكم الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية •

أما أحكام قاضى التنفيذ الموضوعية فاذا لم تزد عن خمسمائة جنيه فان استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية • واذ كان ذلك فان المشرع عقد الاختصاص الى محكمة المواد الجزئية ببعض دعاوى مهما تكن قيمتها بما يجعل الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من تقنين المرافعات

« تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكون قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلى :

١ ــ الدعاوى المتعلقـة بالانتفاع بالميـــاه وتطهـــير الترع والمساقى والمصارف •

٢ ــ دعاوى تعيين الحـــدود وتقدير المســـافات فيما يتعلق بالمبـــانى والأراضى والمنشآت الضارة اذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع •

٣ - دعاوى قسمة المال الشائع - مع ملاحظة ان اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستثنائي في دعاوى القسمة قصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به الا اذا كان يدخل في اختصاصها العادي بحسب قيمة الدعوى - ومن قبيل ذلك تحديد طبيعة الشيوع في السلم المشترك عاديا كان أم اجباريا وتحديد نطاق المعقود بشأن كل هذه امور لا تتعلق بتكوين الحصص وبالتالي تخرج من دائرة اختصاص القاضي الجزئية .

ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع عقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلق بالأراضي الزراعية للمحكمة الجزئية أيا كانت قيمتها وهو الأمر المنصوص عليه بالمادة رقم ٣٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ لقانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ان « **تختص المحكمة الجزئية - أيا كانت قيمة الدعوى - بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة في دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلي :**

١ - المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجر الأرض الزراعية ومالكها .

٢ - المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرفي عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه ، وللمحكمة اذا أثبت لها سوء استخدام هذه السلف ان تقضي بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلا عن الزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التي أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة .

وترفع المنازعات المذكورة أمام المحكمة الجزئية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ويكون لها ولاية القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ في المسائل التي تدخل في اختصاصها » .

واذ كان ذلك فان الأحكام الصادرة في المنازعة الزراعية تستأنف بدورها أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية .

ثانيا - محكمة الاستئناف :

والمقصود بها هي محكمة الاستئناف العالي والتي تختص بنظر جميع

الأحكام المستأنفة التى ترفع عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية وعلى نحو ما نصت عليه المادة ٤٨ من تقنين المرافعات .

كذلك تختص بنظر استئناف أحكام قاضى المتنفيذ الموضوعية والتى تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه .

● على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح ، واذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه انتهى الى القضاء بصفة مستعجلة برفض الدعوى ـ بطلب عدم الاعتداد بالحجز ـ بعد أن كيفها تكييفا صحيحا بأنها منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥من قانون المرافعات ، فان استئناف الحكم الصادر فيها يكون الى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات ، ولما كان اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحا دائما أمامها ، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة حالة كون الاختصاص بذلك معقودا للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤ س ٢٩ ص ٦٧٩)

● متى كان أمر الحجز صادرا من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ، ورفع النظام من هذا الأمر الى القاضى الآمر فان الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر استئنافه محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ س ٧ ص ٢٥٧)

● جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية الى المحكمة الابتدائية واذ يبين من صحيفةالدعوى ... تنفيذ عابدين ان الطاعن ابتغى بها الحكم بصفة مستعجلة باجراء وقتى هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها ـ الحاجزة ـ ويترتب على ايداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع الذى يصبح مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الاقرار لها به أو الحكم منها بثبوته طبقا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات ، فأصابته أو الحكم لها بثبوته طبقا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات ، فأجابته

المحكمة لطلبه • وكان التكييف القانوني لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية في التنفيذ ، فان الحكم الصادر فيها يستأنف أمـــام المحكمـــة الابتدائية بهيئة استئنافية واذ رفع لمحكمة الاستئناف فانها لا تختص بالفصل فيه •

فاذا نظرته وحكمت فيه فانها تكون قد خالفت قواعد القانون الآمرة المنظمة للتقاضي بما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س٢٩ ص٢٠٦٥)

● تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية •• واذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بعـــدم قبول الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام في المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الابتدائية ينطوي على قضاء بعدم الاختصاص النوعي مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر باحالة الاستئناف الى المحكمـــة الابتـــدائية المختصة بنظره فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل الأمر باحالة الاستئناف الى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون •

(الطعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٣ س٢٩ ص١٠٠٥)

٢ ـ الاختصاص المحلي :

تعرضنا في الفصل الثاني من الباب الثاني الى مواعيد الاستئناف ورأينا أن هناك مواعيد يتعين أن يتم رفع الاستئناف في خلالها والا استحق اعمال الجزاء والقضاء بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد •

ولكن ما هو أثر رفع الاستئناف الى محكمة غير مختصة :

المادة ١١٠ من تقنين المرافعات تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية • ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات •

وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » •

المستفاد من هذه المادة أن المشرع أوجب فيها على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولـــو كان الاختصاص متعلقا بالولاية •

ولما كانت القاعدة الأساسية فى التشريع أن الطعن لا يعتد به ولا ينتج أى أثر الا اذا رفع صحيحا فى الميعاد من جانب صاحب المصلحة والصفة من الخصوم الى المحكمة المختصة بنظره ، الا انه طالما أن المادة ١١٠ سالفة البيان قد أوجبت الحكم بالاحالة الى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص كما أوجبت التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها فان على المحكمة المحال عليها أن تنظر الطعن بحالته كما رفع أمام محكمة الطعن الاولى من حيث استيفائه لاوضاعه القانونية وبعبارة أخرى فان الاحالة عملا بالمادة ١١٠ من تقنين المرافعات تحمى حق الطاعن من السقوط .

وفى هذا قضت محكمة استئناف القاهرة بأن « حيث أن المشرع أورد فى قانون المرافقات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١١٠ منه ما نصه أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم الاختصاص أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ... » وأنهى المادة بعبارة « ... وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » . وحيث أن مقتضى النص وما جاء به من أن المحكمة تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وأن تلتزم المحكمة المحال اليها بنظرها أن ما يحال هو استئناف مرفوع عن حكم صادر وحالته أنه تم رفعه ، والقول بغير ذلك يعنى أنه يتعين على الخصم اذا ما قيل بأن الاستئناف يعتبر مرفوعا فقط من وقت قيده بجدول المحكمة المحال عليها الاستئناف أن يرفع استئنافه ويقيده من جديد بالطريقة التى رسمها القانون ويعيد الاعلان خلال المدة التى حددها القانون والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وهو ما لا يتفق والنص على الاحالة بالحالة التى عليها الدعوى ولا بالتزام المحكمة المحال عليها بالفصل فيها(١) » .

---

(١) استئناف القاهرة ١٩٧٣/٦/١٤ فى القضية ٣٢٨٤ لسنة ٨٩ ق .

الفصل الثالث

رفـــع الاستئناف

ليس من باب التطويل أن تعرض هنا لرفع الدعوى المبتـدأة اذ ان الاستئناف يقترب منها ويتطابق معها لذا نرى أن نبدأ بكيفية رفع الدعوى المبتدأة ثم كيفية رفع الاستئناف مع الوقوف عند أوجه الخلاف ان كان وقد تضمنت المادة ٦٣ من تقنين المرافعات طريقة جديدة لرفع الدعوى فنصت على أن « ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ... » ومفادها انه وان كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه بدء الخصومة الا أن إعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان فى ظل قانون المرافعات الملغى فهو لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبـــدأ المواجهـــة بين الخصوم . ويكون وجود الخصومة الذى بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقا على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلانا صحيحا فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائى زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة انما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل فى الدعوى .

واذا كانت تلك هى القاعدة الاساسية أى أن الخصومة تنعقـــد بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فان المشرع خرج على هذه القاعدة التى أخذ بها فى رفع الدعوى وآية ذلك ودلالته ما نصت عليه المادة ٦٣ ذاتها « ... ما لم ينص القانون على غير ذلك » أى بصحيفة تعلن للخصم وفى قول آخر بتكليفه بالحضور ويكون ذلك عن طريق ذوى الشأن مباشرة بتقديم الصحيفة منهم الى قلم المحضرين والذى يتولى بدوره اعلان الصحيفة . وعلى هذا الغرار ما كانت تنص عليه المادة ١١٣ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتى كانت تنص على أن « يجوز للمحامى وللموكل استئناف القـــرارات التى يصدرها مجلس النقابة الفرعية فى طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف ... » ولقد عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذى نص فى مادته ١/٨٥ منه على أنه « لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابة الفرعيـــة الا بطـــريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة

الابتدائية التى يقع مكتب المحامى بدائرتها اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا ما جاوزت القيمة ذلك » • ويبين أن المشرع حذف عبارة « تكليف خصمه بالحضور » ومن ثم يكون قد وحد فى اجراء رفع الدعوى •

طريقة رفع الاستئناف :

سلك المشرع فى رفع الاستئناف واتصال صحيفته بالمحكمة ذات السبيل الذى سلكه فى رفع الدعوى المبتدأة ويبين ذلك من نص المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب الاستئناف والا كانت باطلة » •

من هذا النص يبين أن المشرع قد عدل فى القانون الجديدة من طريقة رفع الاستئناف فجعلها بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أن كانت ترفع بتكليف بالحضور فى القانون القديم وذلك حتى يوائم بين طريقة رفع الاستئناف وطريقة رفع الدعوى المبتدأة والتى جعلها المشرع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، كما يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على المحكمة المرفوع اليها الاستئناف واليوم والساعة الواجب الحضور فيها ، وطلبات المستأنف وما اذا كان ينشد من استئنافه تعديل الحكم أو الغائه أو بطلانه ، ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانات عن الحكم المستأنف من حيث تاريخ صدوره وأسباب الاستئناف حتى يتمكن المستأنف عليه من الاستعداد للاجابة على دعوى المستأنف •

و اذا كان الاجراء الذى يعتبر به الدعوى مرفوعة أمام مكمة الدرجة الأولى هو ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، فهو ذات الاجراء المتبع أمام محكمة الاستئناف ، وكذلك أمام محكمة النقض حيث نصت المادة ٢٥٣ من تقنين المرافعات على أنه « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه • وهذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن قصد منه تيسير الاجراءات حتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « **يرفع الطعن بصحيفة تودع** » بدلا من عبارة « **يرفع الطعن بتقرير يودع** » منعا لكل لبس •

● يلزم لرفع الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضا اعلان الصحيفه الى المستانف ضده اذ ان هذا الاجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ، ويترتب على عدم تحققه بطلانها • لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم الا بين الأحياء ولا تنعقد أصلا الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة والا كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصححها اجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم قانونا •

(نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ • الطعنان رقمى ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق)

● اذ كان البين من صحيفة الاستئناف أنها استوفت البيانات التى نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات وأنها أودعت قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى القانون وكان التمسك ببطلان اعلانها أمرا خارجا عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانها اعلانا صحيحا بصحيفته فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم الكتاب - وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد أخطأ القانون أو أخطأ فى تطبيقه •

(نقض ١٩٧٩/١١/٦ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٦)

رفع الدعوى بغير طريق الايداع :

رفع الدعوى بهذا الطريق استثناء من نص المادة ٦٣ من تقنين المرافعات وهى التى وضعت القاعدة العامة فى رفع الدعوى وهذا الاستثناء ورد فى التشريع على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليه وهذه الحالات هى :

أولا - انتظلم من رسوم التوثيق والشهر :

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن « ••• ولكل من الطرفين التظلم من تقرير الخبير خلال خمسه عشر يوما ويسرى هذا الميعاد بالنسبة الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق من تاريخ الايداع وبالنسبة الى صاحب الشأن من تاريخ وصول اعلان الايداع اليه • ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان ايداع تقرير الخبير أو بتقرير فى قلم الكتاب •

ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب المختص ويحكم فيه على وجه السرعة بحكم غير قابل للطعن، وتلتزم الحكومة بمصروفات الخبير اذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التى قدرها صاحب الشأن أو أقل منها والا ألزم صاحب الشأن بتلك المصروفات ، وتكون اجراءات تعيين الخبير وايداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء مأمورية الخبير أن يتفق مع المكتب على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسى على الاتفاق .

كما تنص المادة ٢٦ من ذات التقنين على أنه « **فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد احد محضرى المحكمة .**

ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الامر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعدم وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

وتنص المادة ١٩٠ من تقنين المرافعات على أن « **يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم** وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاث أيام .

ثانيا - رفع الاشكال أمام المحضر :

تنص المادة ٣١٢ من تقنين المرافعات على أن « **اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى**

التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة • ويكفى اثبات حصول هذا التكليف من المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه فى السجل الخاص بذلك •

ثالثا ـ تعجيل الدعوى التى انقطعت فيها سير الخصومة :

تنص المادة ١٣٣ من تقنين المرافعات على أن :

« تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك •

رابعا ـ اغفال المحكمة لبعض الطلبات :

تنص المادة ١٩٣ من تقنين المرافعات على أن :

« اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه •

خامسا ـ الحصول على صورة تنفيذية ثانية :

تنص المادة ١٨٣ من تقنين المرافعات على أن :

« لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا فى حالة ضياع الصورة الأولى • وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بنا ءعلى صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر •

سادسا ـ المنازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس :

تنص المادة ٢٩٥ من تقنين المرافعات على أن :

« لذوى الشأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الاعلان أن ينازع فى اقتدار الكفيل او الحارس أو فى كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة

خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى التنفيذ المختص ويكون حكمه فى المنازعة انتهائيا ٠

واذا لم تقدم منازعة فى الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل فى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبول الحراسة ٠ ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده ٠

سابعا ـ المعارضة فى مواد الأحوال الشخصية :

تنص المادة ٢٩٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن :

« تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها ٠

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الاحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا ٠

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات ٠ وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك ٠

ثامنا ـ الطعن الضريبى :

تنص المادة ١٥٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن :

« ٠٠٠ يرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم احداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للارباح وعناصر ربط الضريبة ٠

وعلى المأمورية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن » ٠

تاسعا ـ دعوى المخاصمة ضد القضاة واعضاء النيابة :

تنص المادة ٤٩٥ من تقنين المرافعات على أن « ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة استئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير الى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب بالجلسة .

من هذا النص يبين أن دعوى المخاصمة ترفع على خلاف الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات فهى لا ترفع بصحيفة مودعة أو بتكليف بالحضور وانما بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية ـ أى أن المشرع قد رسم الطريقة التى ترفع بها وجه التقرير فخص قلم كتاب المحكمة الاستئنافية دون قلم كتاب المحكمة الابتدائية . والمقصود بقلم كتاب المحكمة الاستئنافية هو قلم كتاب محكمة الاستئناف العالى .

ولم يحدد المشرع مواعيد معينة لرفع دعوى المخاصمة يتعين التقيد بها ومراعاتها سوى ما نص عليه فى المادة ٢/٤٩٤ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « تجوز مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة فى الاحوال الآتية :

٢ ـ اذا امتنع القاضى من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة الى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر اعذار » .

أى أن الدعوى فى هذه الحالة لا ترفع الا بعد فوات مواعيد الاعذار وانقضاء ثمانية أيام على آخر اعذار .

الفصل الرابع

استئناف وصف النفاذ

قد تخطىء المحكمة فى تطبيقها لنصوص القانون الخاصة بالنفاذ أو الكفالة • كأن يكون النفاذ وجوبيا أو شرط تقديم الكفالة وجوبيا وتغفل المحكمة أحدهما ـ أو توصف الحكم خطئا بأنه انتهائى أو ابتدائى على خلاف القواعد القانونية • فى مثل هذه الحالات يجوز التظلم من وصف الحكم وهو ما يسمى بالاستئناف الوصفى • وماقدمناه يصلح أن يكون الشرط الأول من شروط التظلم ، أما الشرط الثانى فهو أن يرفع التظلم قبل أن يحوز الحكم حجية الشيء المحكوم فيه ذلك أنه بعد فوات مواعيد الاستئناف يصبح الحكم نهائيا ولا مصلحة لمتظلم من تظلمه • الا أنه يمكن التظلم من وصف الحكم بعد رفع الاستئناف ولو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى ما دام أنه قد رفع الاستئناف عن الموضوع فى الميعاد اذ الحكم فى هذه الحالة لم يصبح نهائيا •

وهذا التظلم منصوص عليه فى المادة ٢٩١ من تقنين المرافعات واعمالا لصريح نص هذه المادة فان التظلم اما أن يرفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة مودعة ومعلنة قانونا ، أو يبدى شفاهة أثناء نظر الجلسة فى مواجهة الخصم •

ويبين من النص سالف الذكر ان المحكمة المختصة بنظر التظلم فى وصف النفاذ هى المحكمة الاستئنافية سواء أكانت احدى دوائر المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أو محكمة الاستئناف العالى •

وينبغى عدم الخلط بين التظلم فى وصف الحكم وبين الاشكال الوقتى فى التنفيذ • ذلك أن التظلم فى وصف الحكم انما هو نعى على الحكم بخطئه فى تطبيق نصوص القانون بأن يكون وصف الحكم بانه ابتدائى أو العكس أو أورد أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون فى حين أنه غير ذلك ، أو تكون المحكمة أغفلت الحكم بالكفالة مع وجوبها بقوة القانون ، أما الإشكال الوقتى

فانه لا يؤسس على الأسباب السابقة على صدور الحكم بل ولا تصلح أساسا لوقف التنفيذ حتى ولو كان الحكم المنفذ به قد اخطأ فى تطبيق القانون .

والحكم فى التظلم غير مرتبط بموضوع الدعوى أى أنه يمكن الحكم فى التظلم دون انتظار لتحقيق موضوعها . وهو حكم وقتى وحجيته مؤقتة لا تاثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع .

وغنى عن البيان انه اذا فصل فى موضوع الاستئناف الاصلى فانه لا حاجة لنظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ اذ الحكم سيصبح نهائى . الا أن ثمة أمر جوهرى يتعين على محكمة الاستئناف قبل الفصل فى التظلم المرفوع عن وصف الحكم أن تقضى عليه وهى التحقق من جواز الحكم الأصلى للاستئناف بحيث اذا تبين أنه غير جائز استئنافه فانه يكون حائزا قوة الامر المقضى ويكون واجب التنفيذ ويضحى الاستئناف الوصفى غير مقبول .

● متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت فى الاستئناف الأصلى فانها تكون فى غنى عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

(النقض ١٩٦٣/٥/١٦ سنة ١٤ ص ٦٧٧)

● القول بأن الاستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع انما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والامر بالكفالة أو الاعفاء منها . أما قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا فانه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه .

(نقض ١٩٦٤/١/١٦ سنة ١٥ ص ٩٨)

● طلب الغاء وصف النفاذ وهو طلب وقتى تابع للطلب الأصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تاثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى أصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع – ولهذا أجاز المشرع فى المادة ٤٧١ مرافعات (قديم) أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التى يرفع اليها الاستئناف عن الحكم – وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس

الهيئة التى أصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى وأبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى إستئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى انما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى ٠

(نقض ١٩٥٧/١/١٠ سنة ٨ ص ٤٥)

الفصل الخامس

الخصوم فى الاستئناف

الخصومة فى الاستئناف لا تكون الا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين فى الدعوى · والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى · فلا يكفى مجرد المثول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف الماثل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذى يجوز معه توجيه الدعوى اليه فى المرحلة الاستئنافية · فاذا تم الاختصام على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فانه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضى على درجتين(١) ·

فيمن يقبل منه الاستئناف :

لا يقبل الاستئناف الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون بصفته التى كان متصفا بها وكانت له عند صدور الحكم مصلحة فى الطعن وكان ذا أهلية أو سلطة قانونية وذلك على النحو الذى سبق بيانه فيما سلف ·

المستأنف طرفا فى الخصومة :

لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف الا ممن كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ونازع خصما آخر أمامها فى مزاعمه وطلباته ، أو كان نازعه هذا الخصم الآخر فى مزاعمه هو وطلباته التى وجهها اليه وبقى على هذه المنازعة مع خصمه حتى صدر الحكم عليه فطعن فيه بصفته التى كان متصفا بها أمام تلك المحكمة سواء أكان خصما

---

(١) الطعن رقم ١٦٧ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ص ١٢٢٣ ·
والطعن رقم ٢١٥ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ س ٢٣ ص ٥٤٢ ·
والطعن رقم ٥٠٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٣ س ٢٥ ص ٤٢٧ ·

أصليا مدعيا عليه ، أم كان ضامنا لخصم أصلى أم أدخل فى الدعوى أم تدخل فيها تدخل انضمام أو اختصام ، وسواء كان حضر هذه الخصومة بنفسه أم حضرها عنه من مثله فيها قانونا من ولى أو وصى أو قيم أو وكيل وعلى هذا لا يجوز الاستئناف ممن لم يكن خصما ، ولا ممن ذكر اسمه وصفته فى منطوق الحكم ولم يكن خصما فى الدعوى كالمحكم تقدر أتعابه لمن كسب الدعوى على الخصم الذى خسرها عند تسوية المصاريف فى الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد حكم المحكم ٠

ويعتبر طرفا فى الخصومة من حضرها بنفسه أو مثله فيها غيره فالقاصر والغائب والمحجور عليه والمفلس يجوز لهم الطعن بعد بلوغ سن الرشد والعودة من الغيبة ، ورفع الحجر ، وانتهاء التفليسة وعودة المفلس الى ادارة أمواله ٠

● متى كانت الطاعنة اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ٠٠ وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصايا بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها الا باعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين ٠وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصايا الذى يرتد أثره الى تاريخ طلب وقف التنفيذ وكانت لم تعلن - بعد عودة الصفة اليها ، بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها فى مواجهتها - اذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصايا ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون ، لما كان ذلك فان كل ما تم فى الخصومة من اجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص١٥١٤)

● مؤدى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات انه يشترط فى الخصم الذى يحق له الطعن فى الحكم أن تكون له صفة لا تتوافر الا اذا كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه ، ولا يكفى أن تكون له مصلحة فى الغاء الحكم أو تعديله ، وكانت الخصومة تتحدد فى الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الاولى والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى

اليه ، واذ كان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن الاول لم يكن على أى وجه طرفا فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الاولى ، فان استئنافه للقرار الصادر فيها بتوقيع الحجر على الطاعن الثانى يكون غير جائز ولا يسوغ القول بان قضاء الولاية على المال جرى على اباحة الطعن للمشترى ممن وقع الحجر عليه ، أو ان ذلك كان جائزا بمقتضى المادة ٢/١٣ من قانون المجالس الحسبيه الصادر فى ١٩٢٥/١٠/١٣ والتى كانت تبيح للنيابة العامة ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه ، وقد ألغى هذا الحكم بالمادة ٩٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية والتى قصرت رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى المواد الحسبية من النيابة العامة ومن المحكوم ضده ليس غيره ، ثم ألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٦ ق . احوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١/٢٥ س ٢٩ ص ٣٣٨)

● من المقرر أنه ليس بلازم أن يشمل الاستئناف كل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى فيما عدا من أوجب القانون اختصامه فى بعض الدعاوى .

(الطعن رقم ٦١٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٣٠ ص ٥٢٠)

الـــورثة :

ويجوز الطعن بالاستئناف من الورثة بعد وفاة مورثهم وانما عليهم أن يرفعوه بأسمائهم بوصف أنهم خلفاؤه ، افن رفعوه باسمه هو بطل .

والمناط فى انتصاب الوارث خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها هو بأن يكون الوارث قد خاصم او خوصم طلبا للحكم للتركة أو عليها بكل الحق أو الدين ، فاذا كان ذلك وكان الورثة قد اختصموا جميعا فى الاستئناف فان القول بتمثيل واحد منهم للتركة يضحى على غير سند(٢) .

---

(٢) الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٣٠ ص ٦٠٠ ع ١ :

عدم جواز التدخل فى الاستئناف :

التدخل نوعان :

١ ـ **تدخل هجومى أو اختصامى** : فيه ينشد المتدخل حق له يطلب الحكم به ولم يجيزه المشرع فى الاستئناف اذ نص على ذلك فى المادة ٢٣٦ من تقنين المرافعات بقوله « لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم » ٠ ومرد عدم جواز التدخل الهجومى أمام المحكمة الاستئنافية هو اعمال وتطبيق القاعدة العامة فى تحريم ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف ٠

٢ ـ **تدخل انضمامى** : وهو الذى يطالب فيه المتدخل بحق له ينشد الحكم به وانما ينضم به الى أحد الخصوم الاصليين وقد نصت المادة ٢/٢٣٦ مرافعات على جوازه ٠

ومفاد ذلك اذا وكما سبق القول أن خصومة الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبنفس الصفة التى اختصموا بها أمامها(٣) ٠ والقول بغير هذا معناه تفويت درجة من درجات التقاضى على من يمثل لاول مرة فى الاستئناف ٠ واذ كان ما تقدم الا أنه وخروجا على هذه القاعدة فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « **يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ان تاذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة** »٠ باعتبار أنه لا يعتبر بهذا طرفا فى الخصومة ٠

والعبرة بوصف التدخل بأنه انضمامى أو اختصامى ليس بوصف المتدخل له وانما العبرة بحقيقة الأمر وبحسب مرمى المتدخل فى تدخله ٠

● تتحدد الخصومة فى الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفتهم والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه

---

(٣) نقض مدنى ١٩٧٤/١٢/١٢ مجموعة النقض ٢٥ ص ١٤٢٧ ٠

الطلبات فى الدعوى اليه ٠

(نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ سنة ٢٣ ص ٥٤٢)

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

● عوم جواز اختصام المستأنف لمن لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ٠ الاستثناء ٠ جواز اختصام الخلف العام والخلف الخاص اذا كان الحق المتنازع عليه قد آل اليهما بعد رفع الدعوى ٠

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢ ق)

● الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة ٠ والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات اليه فى الدعوى ٠ لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليها قد تركت الخصومة بالنسبة له أمام محكمة أول درجة ومن ثم يكون قد أخرج من الخصومة ولم توجه اليه ثمة طلبات وبالتالى فلا محل لاختصامه أمام محكمة ثانى درجة ٠

(الطعن رقم ١٣٨١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

استئناف الخصم المتدخل :

يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ، اذ كان ذلك فان للمتدخل أمام محكمة أول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنف الخصم الاصلى الذى انضم اليه[٤] ٠

● لئن كان مفاد نص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن أطراف الخصومة تتحدد بالنسبة للاستئناف بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم لا يجوز أن يختصم فى الاستئناف من لم يكن طرفا فى الدعوى الابتدائية الا أن يكون الحق المتنازع عليه قد آل اليه بعد صدور الحكم الابتدائى أو تكون قد انعقدت له الصفة

---

(٤) الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ ٠

أو حل محل من زالت صفته ممن كان مختصما أمام محكمة الدرجة الأولى ومن ثم يضحى اختصامه بهذه الصفة فى الاستئناف مقبولا ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

● عدم جواز اختصام المستأنف لمن لم يكن خصما فى الدعوى أمـام محكمة أول درجة ٠ الاستثناء ٠ جواز اختصام الخلف العام والخلف الخاص اذا كان الحق المتنازع عليه قد آل اليهما بعد رفع الدعوى ٠

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢)

الفصل السادس

الاستئناف المقابل والفرعى

تنص المادة ٢٣٧ من تقنين المرافعات على أن « يجوز للمستانف عليه أن الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه ٠

فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاسستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله » ٠

يبين من النص المتقدم أن **الاستئناف المقابل** يرفع باحد طريقتين :

أولا : بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف - م ٢٣٠ - اى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ويجب أن تتضمن بيانات صحيفة الاستئناف وان تعلن للمستأنف الأصلى طبقا للقواعد المتبعة فى اعلان صحيفة الاستئناف الأصلى وبمراعاة مواعيده ٠

ثانيا : بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه بشرط أن تشتمل على أسباب الاستئناف ٠

والاستئناف المقابل هو ذلك الذى يرد به المستانف عليه - فى الاستئناف الأصلى - على المستأنف ويرفع فى خلال الأجل المضروب للاستئناف بيد أن الاستئناف الذى يرفع أولا يعتبر اصليا وما يرد به الخصم يعتبر مقابلا ٠

والمحكوم له ليس بحاجة الى رفع استئناف مقابل متى كان الحكم الابتدائى قد قضى بكل طلباته ٠ ويكون على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستانف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة، سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التى

تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتها ، وطالما لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، وانما تبدو الحاجة لرفع الاستئناف المقابل اذا لم يكن قد قضى للمستأنف عليه سوى ببعض طلباته فقط[١] .

والاستئناف المقابل يتطلب وجود استئناف أصلى مرفوع ومن ثم لا يمكن رفع استئنافا مقابل عن حكم لم يسبق أن رفع عنه استئناف أصلى . واذا قضى الحكم فى عدة طلبات ورفع استئناف أصلى عن بعضها جاز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا عن بقية الطلبات ولو لم يتناولها الاستئناف الأصلى .

ومن لم يختصم من الخصوم فى الاستئناف الاصلى لا يجوز له أن يرفع استئنافا مقابلا وانما له أن يرفع استئنافا أصليا فى الميعاد[٢] .

ويجب أن يرفع الاستئناف المقابل خلال ميعاد الاستئناف وألا يكون رافعه قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى ، وألا يكون باب المرافعة فى الاستئناف الأصلى قد قفل . ويعتبر باب المرافعة مقفولا بحجز الدعوى للحكم ، أما اذا رخصت المحكمة بتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم فى موعد محدد فلا يعد باب المرافعة مقفولا الا بانتهاء هذا الميعاد . واذا كان للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت لهم فى تقديم مذكرات فى أجل معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده هذه الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها ، فان البعض قد ذهب الى أنه اذا قرر القاضى حجز القضية للحكم فلا يجوز تقديم طلبات اضافية ولو كان مصرحا بتقديم مذكرات[٣] . ومفاد ذلك عدم قبول الاستئناف المقابل الذى يرفع ضمن المذكرات الختامية المصرح بها من المحكمة بعد حجز الاستئناف الاصلى للحكم . وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض « وان كان ترخيص المحكمة للخصوم فى تقديم مذكرات تكميلية فى الاجل الذى حجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا الطرفين استيفاء دفاعه فى مذكرة تكميلية ، الا أن هذه الرخصة لا يصح أن تجاوز الحد الذى رسمته المحكمة لها ، فلا يجوز اذن لأى من الخصمين أن

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٢٦ سنة ١٨ ص ٢٥٦ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١٢/٢ السنة ٢٠ ص ١٢٤٨ .

(٣) عبد الباسط جميعى . شرح القانون المدنى ١٩٦٦ ص ٤٠٢ .

يستعمل هذه الرخصة ليفاجىء خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها ومن ثم لا تكــون للمحكمــة الاستئنافية قد أخطأت اذ قالت أنها لم تقصد بالاذن فى تقديم مذكــرات تكميلية لاستيفاء بعض نقاط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى فى مذكرته الختامية(٤) ٠

تبعية الاستئناف المقابل :

هل يتبع الاستئناف المقابل الاستئناف الاصلى ؟ بمعنى هــل يتأثر الاستئناف المقــابل بأى عارض يعرض للاستئناف الأصــلى كالحكم ببطلان صحيفته أو نزول المستأنف عنه بحيث يدور معه ـ الاستئناف المقابل ينشىء خصومة مستقلة تماما عن الخصومة التى ينشئها الاستئناف الأصلى وترتيبا على ذلك يبقى للاستئناف المقابل استقلاله وذاتيته فلا يتأثر بما يعرض أو يرد على الاستئناف الأصلى من عيوب بحيث اذا زال الأخير لأى سبب كما لو حكم ببطلان صحيفته أو نزل عنه المستأنف الاصلى فان هذا النزول لا يؤثر على الاستئناف المقابل وانما يبقى كما هو ويجب الفصل فيه ٠

الاستئناف الفرعى :

طرفا الدعوى قد يكون كلي هما محكوم له ومحكوم عليه ٠ وهو الفرض محل البحث ٠ قد يرتضى الحكم ويفوت ميعاد الاستئناف على نفسه اعتمادا على أن خصمه لم يستأنفه أو أنه قد رضى به ولكن فى بعض الأحيان يخيب ظنه وتقديره ويرفع خصمه استئنافا فى اللحظات الأخيرة من الميعاد ، بحيث يجد نفسه فى موقف لا يحسد عليه ومن الظلم أن يبقى فيه ، لذلك أباح له المشرع رغم تفويته لميعاد الاستئناف أو رضاءه بالحكم ان يعــود فيرفــع استئنافا مقابلا اسماه المشرع لسبب ارتباطه بالاستئناف الأصــلى استئنافا فرعيا ٠

وتفريعا على ذلك فان الاستئناف الفرعى يرد على موضــوع الاستئناف الأصلى(٥) ٠ ويشترط لجواز الاستئناف الفرعى فى حالة قبــول المستأنف عليه للحكم المستأنف أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الاســـتئناف

---

(٤) نقض ١٩٥٣/٣/٥ السنة ٤ ص ٥٧٥ ٠

(٥) نقض ١٩٧٩/٣/٦ ـ الطعن ٧٧١ لسنة ٤٥ ق ٠

الأصلى . أما اذا كان القبول قد تم بعد رفع الاستئناف الاصلى فلا يقبل الاستئناف الفرعى(٦) ذلك أن القبول السابق على رفع الاستئناف الأصلى يعتبر مشروطا بعدم الطعن ، أما اذا رفع الطعن فقد زالت المعطيات التى قام عليها القبول ويصبح هذا القبول غير ذى موضوع وتفريعا على ذلك اذا طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف فان ذلك منه يعد قبولا لذلك الحكم مانعا من اقامة استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم(٧) .

على أن جواز الاستئناف المقابل والفرعى أو عدم جوازهما يتصل بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، كما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض(٨) .

تبعية الاستئناف الفرعى :

يتبع الاستئناف الفرعى الاستئناف الأصلى ويزول بزواله فهو كاجراء عارض ينتمى الى الاجراء الاصلى بعلاقة ارتباط يدورا الاثنين معا وجودا وعدما وقد قضت محكمة النقض بأن « ... الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الأصلى لا من حيث نشوئه فحسب وانما من حيث بقائه(٩) وتفريعا على ذلك اذا حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف الاصلى فذلك يستتبع زوال الاستئناف الفرعى .

الاستئناف الفرعى أمام محاكم الأحوال الشخصية :

لم تنص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى نصوصها على طريق الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا محل لهذا الطريق عند الطعن فى الاحكام الصادرة فى قضايا الاحوال الشخصية .

★ ما يجوز استئنافه باستئناف أصلى يجوز استئنافه فرعيا .

(نقض ١٩٧٢/٥/١٦ سنة ٢٣ ص ٦٢٩)

---

(٦) نقض ١٩٥٥/٢/٢٤ السنة ٦ ص ٧٣٤ .

(٧) نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ الطعن ٦١٨ لسنة ٤٧ ق .

(٨) نقض ١٩٦٥/٣/٤ السنة ١٦ ص ٢٧٣ .

(٩) الطعن رقم ٨٤٥ السنة ٤٣ ق .

● لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذي يتنـــاوله الاستئناف الأصلى .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ . مجموعة المكتب الفنى السنه ١٥ ص ١٢٤٨)

★ الاستئناف الفرعى . ماهيته . وجوب أن يرد على موضوع الاستئناف الأصلى .

(نقض ١٩٧٩/٣/٦ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ ق)

● الاستئناف الفرعى . ماهيته . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . عدم وجوب ارتباط الاستئنافيين فى موضوعهما .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠)

★ الحكم بقبول ترك الاستئناف الاصلى يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى .

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ . الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق)

● حجز الدعوى مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات تقديم المستأنف عليه مذكرة معلنة للمستأنف فى خلال الأجل المحدد متضمنة استئنافا فرعيا من جانبه . القضاء بعدم قبوله . خطأ فى القانون . م ٢٣٧ مرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق)

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليه انما كان عن دعوى أخرى فقط، والاستئناف الفرعى سالف البيان المرفوع من الطاعن قد أقيم بعد الميعاد ، وذلك تأسيسا منه على استقلال كل من الدعويين عن الأخرى ، فى حين ان الدعويين ضما الى بعضهما وموضوع الطلب فى احداهما وموضوع الطلب فى القضية الأخرى - فضلا عن اتحادهما سببا وخصوما - وانهما بذلك مندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن وقضى بسقوط حقـه رغم شمول الاستئناف الفرعى للدعويين معا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٢/٥/١٦ السنة ٢٣ ص ٩٣٦)

● الاستئناف الفرعي لا ينشىء خصومه مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الاصلي • وينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية ويصبح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قضى فى الاستئنافين الأصلي والفرعي ويبين منه اسم المحكوم له والمحكوم عليه ومبلغ التعويض المحكوم به الذى كان مثار النزاع فى الاستئنافين ، دون حاجة الى قرار من المحكمة بضم الاستئناف الفرعي الى الاستئناف الأصلي ليصدر فيهما حكم واحد • ذلك أن الاستئناف الفرعي - على ما سبق البيان - لا ينشىء خصومة مستقلة عن خصومة الاستئناف الأصلي فهو يتبعه ويزول بزواله - فانه لا يكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو ابهام •

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ١٨٦٥)

● القضاء بعدم قبول الاستئناف الفرعي لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون لا يحول دون رفع استئناف فرعي من جديد بأجراءات صحيحة طالما لم يقفل باب المرافعة فى الاستئناف الاصلي لأن القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانوني لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر الموضوع لتعلقه كشكل الاجراءات وتقتصر حجيته على رفع الاستئناف الفرعي من جديد بذات الاجراءات السابقة •

(الطعن رقم ٩٣٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٨)

● اذا صدر حكم أجيب فيه الخصم الى بعض طلباته أو قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه ، فانه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم ، فاذا رفع الاستئناف فى الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائي ، فان كل استئناف منها يكون استئنافا أصليا مستقلا أما اذا استأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع فى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا يرد به على الاستئناف الأصلي بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه • فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضى ميعاد الاستئناف وبعد قبول الحكم وقبل رفع الاستئناف الاصلي اعتبر الاستئناف فى هذه الحالة استئنافا فرعيا - يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله •

وإذا كان طالب الاستحقاق والمدين المنفذ عليه لا يعتبر أحدهما محكوما له على الآخر ومحكوما عليه له فى نفس الوقت فى حكم مرسى المزاد • وانما

يعتبر كل منهما محكوما عليه فيه لصالح طالب التنفيذ والراسي عليه المزاد • فلا ينضور أن يكون استئناف أحدهما دفاعا فى استئناف الآخر وردا عليه ومن ثم فانه لا يجوز لاحدهما أن يرفع استئنافا مقابلا أو فرعيا أثناء نظر الاستئناف الأصلى المرفوع من الآخر ، ولئن كان التكييف القانونى الصحيح لاستئناف الطاعن الاول - المدين المنفذ عليه - المرفوع بمذكرة عن حكم مرسى المزاد أثناء نظر استئناف الطاعنة الثانية ورعية الاستحقاق لذلك الحكم هو أنه استئناف انضمامى فى حكم المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات السابق ، المقابلة للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات الحالى ، باعتبار أن بطلان حكم مرسى المزاد موضوع غير قابل للتجزئة • الا أنه لا يجدى الطاعن الاول النعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا تأسيساً على أنه استئناف أصلى رفع بعد الميعاد وبغير الطريق القانونى ذلك أن نص المادة المذكورة صحيح فى أن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن انما يكون أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منظما اليه فى طلباته ، مما مفاده أن هذا الطعن يتبع الطعن الأصلى • ويزول بزواله • واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى القضاء بعدم جواز الاستئناف الأصلى المرفوع من الطاعنة الثانية ، فانه يترتب على ذلك زوال الاستئناف الانضمامى الذى رفعه الطاعن الأول منضما الى الطاعنة الثانية فى طلباته بما هو ما يتساوى فى نتيجته مع الحكم بعدم قبوله شكلا •

(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ س ٢٦ ص ٦٧٥)

الفصل السابع

قيـــد الاستئناف

الخصومة فى الدعوى المبتدأة وفى الاســتئناف تنعقد بالايداع والاعلان وهى فى هذا تغاير ما كان يجرى عليه العمل في ظل قانون المرافعات القديم اذ كان القيد الاجراء الثانى بعد اعلان الصحيفة . أما فى ظل قانون المرافعات الحالى فقد أصبح القيد هو الاجراء الأول ويليه الاعلان ومن ناحية ثانية تولى قلم الكتاب بنفسه قيد الدعوى ، والذى يجرى عليه العمل هو أن المستأنف يقدم أصل صحيفة الاستئناف مرفقا بها صور بقدر عدد الخصوم بالاضافة الى صورة زائدة عن عدد الخصوم خاصة بالجدول . ويتولى المستأنف تقديمها لقلم الكتاب الذى يؤشر عليها بما يفيد ان الحكم المستأنف صادر بين الخصوم فى القضية رقم ... والصادر فيها الحكم بتاريخ ... ، ومن بعد يقوم بتقدير الرسوم القضائية المستحقة وبعد توريدها الى خزينة المحكمة يسلم قلـــم الكتاب أصل صحيفة الاستئناف ومرفقاتها والذى يقوم بدوره بقيدها بجدول قيد القضايا موضحا به رقم الدعوى وأسماء الخصوم وملخص عن موضوع الاستئناف والجلسة التى حددها النظر الاستئنافى ، على أن يسلم أصـــــل الصحيفة وصورها فى اليوم التالى على الاكثر الى قلم المحضرين ليتولى اعلانها بنفسه . أما الصورة الخاصة بالجدول فتودع بملف وتسلم الى كاتب الجلسة المختص والتى ستنظر خصومة الاستئناف أمام الدائرة التى يعمل بها ليتولى بدوره قيدها بأجندة الجلسات بالجلسة المحددة والواردة بالصورة . وعنـــد فراغ قلم المحضرين من اعلان الصحيفة يسلمها بدوره الى قلم الكتاب الذى يتولى تسليمها لسكرتير الجلسة .

وهذه الاجراءات وبصفة خاصة اجراء قيد الدعوى من النظام العـام ويترتب على عدم مراعاة هذه الاجراءات بطلان الصحيفة .

الفصل الثامن

اعــلان الاستئناف

تمهيـد :

سبق القول بأن اعلان صحيفة الاستئناف اجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، الا أنه اجراء مشروط بميعاد ٠ ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تقضى بأن يسرى عــلى الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلـق بالاجراءات أو الأحكام انما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة ، واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله فى ميعاد فاحالتها تشمل هذا اجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات ٠ والاعلان يرد أو ينصب على ورقة من أوراق المحضرين من أجل ذلك نتعرض فى هذا الفصل الى المسائل الآتية :

أولا : ماهية أوراق المحضرين وبياناتها ٠

ثانيا : اعلان الأشخاص الطبيعيين ٠

الاعلان فى الموطن الأصلى :

١ ـ التعريف بالموطن الأصلى ٠

٢ ـ تعدد الموطن الأصلى ٠

٣ ـ موطن الأعمال ٠

٤ ـ وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسليمه الصورة ٠

٥ ـ وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسليمه الصورة ٠

٦ ـ الاعلان فى شخص الوكيل ٠

٧ ـ تسليم الاعلان لجهة الادارة ٠

٨ ـ تسليم الاعلان الى النيابة ٠

ثالثا : الاعلان فى الموطن المختار •

رابعا : الاعلان فى قلم الكتاب •

خامسا : (أ) أعلان رجال القوات المسلحة • (ب) اعلان المسجونين •

سادسا : اعلان المقيمين فى الخارج •

سابعا : اعلان العاملين بالسفن التجارية •

ثامنا : اعلان الأشخاص الاعتبارية •

١ ـ الأشخاص الاعتبارية العامة •

٢ ـ الأشخاص الاعتبارية الخاصة •

تاسعا : الاعلان بالبريد •

عاشرا : بطلان الاعلان •

أولا : ماهية أوراق المحضرين وبياناتها :

تنص المادة ٩ من تقنين المرافعات على أن « يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان •

٢ ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره •

٣ ـ اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها •

٤ ـ اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فآخر موطن كان له •

٥ ـ اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو اثبات امتناعه وسببه •

٦ ـ توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة •

كما تنص المادة ١٩ من ذات التقنين على أن « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ • أى أن مؤدى نص المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرين تخضع فى تحريرها لاجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها وأهم هذه البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان – ويعتبر تاريخ الاعلان بيانا جوهريا ، واذا كان يجب فى صورة الاعلان أن تكون مطابقه للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة فى الورقة بخط يمكن قراءته فانه اذا اعتور الصورة نقص أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته كتاريخ حصوله مثلا •• بطل الاجراء ولو كان الأصل صحيحا أو كان البيان مكتوبا فيه بخط واضح ولا يجوز فى هــــذه الحالة الرجوع الى الأصل ، ذلك أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز تكملة النقص فى بيانات ورقة الاعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل – وفى هذا قضت محكمة النقض •••• لما كان ذلك وكان البين من صورة اعلان الحكم الابتدائى الى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن الماثل – أن المحضر حرر فيها تاريخ الاعلان بخط يستحيل قراءته بل ان ما خطه فيها بصدد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ ومن ثم فان هذا الاعلان يكون باطلا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الاعلان بخط واضح مقروء(١) •

على أنه من جماع ما تقدم فيمكن القول أن أوراق المحضرين أخذا من مسماها أنها تلك الأوراق التى يتولى المحضرون اعلانها أو تنفيذها وقد تكون ورقة تكليف بالحضور – صحيفة الدعـــوى – الانذارات ، أوراق التنفيذ وجميعها أوراق رسمية وحجة على الكافة ولا يجوز النيل منها الا بطريق الطعن بالتزوير ويجب تحريرها من أصل وعدد من الصور بعدد المعلن اليهم ولو كانوا متضامنين أو ملتزمين بالتزام غير قابل للتجزئة •

● جرى قضاء هذه المحكمة على أن توقيع المحضر على الورقة التى تم بها الاجراء الذى قام به هو الذى يكسبها صفتها الرسمية فاذا خلت من هذا التوقيع فقدت ذاتيتها كورقة رسمية وانعدم أى أثر بها وتعلق بطلانها لهذا السبب بالنظام العام فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى •

(الطعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)

---

(١) الطعن رقم ٥٩١ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ ••

● لا يجدى المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة فى ورقة اعلان الطعن طالما أنه لم يدع حصوله فى ساعة لا يجوز اجراؤه فيها ·
(الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س٢٠ ص١٣٠٣)

ثانيا ـ اعلان الأشخاص الطبيعيين

١ ـ الاعلان فى الموطن الأصلى :

التعريف بالموطن الأصلى :

تنص المادة ٤٠ من التقنيين المدنى على أن « الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ·

ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن ما » ·

والذى يؤخذ من هـذا النص هو أن الوجود فى المسـكن فى مكان ما لا يجعل منه موطنا ما لم تكن أقامته فيه مستقرة · والاستقرار ليس معناه الاقامة دون انقطاع وانما يقصـد به الاسـتمرار على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة سواء متقاربة أو متباعدة ·· أى أن الموطن حالة واقعية وليس رباط صناعى يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومـكان معين ، ومن ثم فانه من الممـكن أن يكون للشـخص أكثر من موطن أو لا يكون له على الاطلاق · على أنه الى جانب الموطن الذى يعينه الشخص بارادته واختياره من جراء اقامته المعتادة يوجد ثلاثة أنواع من الموطن :

أولا ـ موطن أعمال :

وهو قاصر على المكان الذى يباشر فيه الشخص نشاطه سواء التجارى أو الصناعى أو حرفة · يعتبر بالنسبة الى الغير موطنا له فيما يتعلق بادارة هذه الأعمال ·

ثانيا ـ موطن قانونى :

وهو ما ينسـبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو الحـال بالنسـبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود اذ القـانون يجعل منه موطن وليه أو وصيه أو القيم عليه أو وكيله موطنا له ·

ثالثا ـ موطن مختار :

وهو ما يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانونى معين كما اذا اختار مكتب محامى موطنا له •

ومؤدى ذلك أيضا أن المكان الذى يتلقى فيه الطالب العلم دون أن يقيم فيه لا يعد موطنا له(١) •

والموطن الأصلى فى نظر فقهاء الشريعة الاسلامية هو موطن الانسان فى بلدته ، أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى مقصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص موطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة(٢) •

الاعـــــلان :

تنص المادة ١٠ من تقنين المرافعات على أن « **تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التي بينها القانون •**

واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار » •

فالقاعدة اذا أن أوراق المحضر تعلن أصلا الى الشخص المراد اعلانه مع شخصه فى أى مكان يوجد فيه حتى ولو صادف وجوده بمقر المحكمة • أو فى موطنه الأصلى والخيار هنا للمحضر ذاته ان شاء سلمه الورقة المراد اعلانها أو أعلانه بها على موطنه الأصلى • ويجوز تسليمها فى الموطن المختار غير أن ذلك يتحقق اذا اختار الشخص موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين فان الاعلان جائز بالنسبة للأوراق المتعلقة بهذا العمل دون غيره •

فاذا لم يجد المحضر المراد اعلانه فعليه أن يسلم الورقة الى من يقرر

---

(٢) نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ س ٢٠ ص ٨٠٢ •

(٣) الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ س٢١ ص ١١٦١ •

أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأصهار ٠

وكلمة من يقرر لم تأتي وليد صدفة وانما عناها الشارع وقصدها ذلك أن المحضر الذى يباشر اعلان الورقة غير مكلف بالتحقق من شخص المراد اعلانه طالما أنه خوطب فى موطنه الأصلى(١) وادعى أمامه أن له صفة تخوله استلام الاعلان وفقا للقانون ٠ ومن ثم لا يكون منتجا الادعاء بالتزوير فى ورقة المحضرين بدعوى أن من تسلم الورقة ليس وكيلا أو قريبا أو خادما للمعلن اليه باعتبار أن المشرع لم يلزم المحضر من التحقق من شخصية من تسلم الاعلان ٠

تعدد الموطن الأصلى :

● لما كانت المادة ٢/٤٠ من القانون المدنى تنص على أن يجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن وكان الطاعن قد عين موطنا له فى عقد الايجار هو العين المؤجرة لاعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد فان هذا الموطن يظل قائما ويصح اعلانه فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بصحيفة الدعوى وبصحيفة الاستئناف فى ذلك الموطن فان الاعلان يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠)

٢ ـ الاعلان على موطن الأعمال :

● تجيز المادة ٤١ من القانون المدنى اعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطنا للتاجر بجانب موطنه الأصلى للمحكمة التى أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الاقامة الفعلية عنصرا لازما فى موطن الأعمال الذى يظل قائما ما بقى النشاط التجارى مستمرا وله مظهره الواقعى الذى يدل عليه ٠

(الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١ س ٢٧ ص ٨٤٤)

● غلق المحل التجارى وقت الاعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجارى فيه ٠

(الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ س ١٧ ص ٣٢)

---

(٤) نقض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق ٠

● المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنا فيما يتعلق بأعمال ادارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المادة ٤١ من القانون المدنى ، واذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل وأن المجنى عليه كان يعمل مساعد ميكانيكى لديه وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل أثناء قطرها بسيارة نقل أخرى وأن السيارتين مملوكتان للطاعن فان مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجارى للطاعن ومن ثم يكون اعلانه فى محله التجارى صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩)

٣ ـ وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه :

● المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد اعلانه طالما أنه خوطب فى موطنه الأصلى ٠ بل يكفى أن يسلم صورة الاعلان فى هذا الموطن الى من يقرر أنه المراد اعلانه ٠

(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٢٥)

● توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة ، واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه ٠ لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد الى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ٠ فاذا كان الثابت أن اعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان ، فانه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة ٠

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١)

٤ ـ وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه :

● مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الاعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد اعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التى تخول له تسلمها ويعتبر الاعلان صحيحا متى سلمت الورقة على النحو المتقدم ٠

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

● مفـاد النص فى المادة ١١ فى فقرتها الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ وفى فقرتها الثالثة ٠٠ وفى المادة١٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت الخطوات التى يتخذها فى اتمام الاعلان لضمان وصول ورقته الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصـل اليه ، وحتى يكون فى ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على اتمامها آثار قانونية ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيـه أن المحضر اكتفى فى ورقة اعـلان المطعون عليه الأول بتحرير عبارة « أخطر ١٩٧٣/٤/٢ » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعـلان سلمت لجهة الادارة ، كما لا تفيد أن الأخطار تم بطريق الموصى عليه - أى المسجل - ولا يغير من ذلك القول بأنه ثبت من الشهادة الصادرة من قلم المحضرين أن الاخطار قد أرسل اليه بكتاب مسجل ذلك أنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة - تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها ٠

(الطعن رقم ١١٧٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

● مفـاد النص فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صـفة من تسلم صـورة الاعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد اعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التى تخول له تسلمها ويعتبر الاعلان صحيحا متى سلمت الورقة على النحو المتقدم ٠

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

● مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة يدل على أن الأصل فى اعلان أوراق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق الى أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيما معه فاذا أغفل المحضر اثبات صـفة من تسلم صـورة الاعـلان أو أغفل اثبات أنه من أقارب أو أصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ٠ لمـا كان ذلك وكان يبين من الصـورة الرسـمية لأصل صـحيفة الاسـتئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجد لاعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا مع ابن عمه ٠٠٠ دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن

وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى أن صدر الحكم المطعون فيه . فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة .

(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ ص ٣٢٤)

٥ - الاعلان في شخص الوكيل :

● مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص في موطنه ، وأنه لا يصح تسليم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه ، وتبين له أنه غير موجود .

(نقض ١٩٧٣/١/٢٥ سنة ٢٤ ص ١٠٣)

● مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص في موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه وتبين له أنه غير موجود ، فاذا كان المحضر قد توجه من بادىء الأمر الى وكيل المطعون عليه في منزله وأعلنه بتقرير الطعن فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان في غيبة المطعون عليه وفقا لنص المادة ٩٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

تسليم الاعلان لجهة الادارة :

تنص المادة ١١ من تقنين المرافعات على أن « اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن اليه في دائرته حسب الأحوال .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الاعلان وصورته .

ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا •

يبين من هذا النص أن الحالات التى تسلم فيها الورقة المراد اعلانها الى الادارة يتم فى :

١ ـ حالة عدم وجود المعلن اليه أو أحد ممن يصح تسليم الصورة فى موطنه اليهم •

٢ـ حالة امتناع من وجده المحضر من هؤلاء عن الاستلام •

٣ ـ حالة امتناع المعلن اليه شخصيا عن الاستلام •

٤ ـ حالة امتناع المعلن اليه أو من وجده المحضر فى موطنه ممن يصح تسليم الاعلان اليهم •

ويصح تسليم الورقة المراد اعلانها الى أى ممن عددتهم المادة المذكورة دون مراعاة للترتيب الواردين به فى هذه المادة •

على أن الاعلان هنا ينتج أثره لا من وقت وصول الكتاب المسجل وانما من وقت تسليم الصورة الى رجال الادارة •

والنص قاطع فى الدلالة بأنه يترتب على اغفال ارسال الكتاب الموصى عليه أو تجاوز الميعاد وهو أربع وعشرين ساعة البطلان اعمالا لنص المادة ١٩ من ذات التقنين •

● عدم ارســال الخطاب الموصى عليه مبطل للاعلان وأن عدم اثبات تاريخ ارســال الخطاب فى الاعلان مبطل له •

(نقض ١٩٥٧/١١/٧ المكتب الفنى سنة ٨ ص ٧٧٦)

● اغفــال المحضر اثبات جميــع الخطوات التى سبقت تســليم صورة اعلان تقرير الطعن الى شيخ البلد من انتقاله الى موطن المراد اعلانه وبيان وقت الاعلان وأنه لم يجــد أحدا بهذا الموطن أو وجــده مغلقا أو وجــد به وكيله أو خادمه أو أحد الســاكنين معه ورفض الموجود منهم استلام الاعلان ـ اغفال ذلك يترتب عليه بطلان الاعلان وفقا للمادتين ١٢ ، ٢٤ مرافعات •

(الطعن ٢٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ س ٧ ص ١٤٩)

● لا يصح الاعلان لجهة الادارة الا فى حالة عدم وجود الشخص المراد اعلانه أو من يصح تسليم الصورة اليه أو امتناع من وجد عن الاستلام • عدم اعلان الخصم فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم قبل تسليم الصورة الى الادارة • بطلان الاعلان •

(نقض ١٩٦٢/٦/٢١ المكتب الفنى سنة ١٣ ص ٨٢٤)

● قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لمندوب الادارة لعدم وجود من يتسلم الاعلان واخطاره المطعون عليه بتسليم الصورة لجهة الادارة فان الاعلان يكون صحيحا ولا ينال من صحته عدم ذكر اسم مستلم الصورة فيه لأن المشرع قد دل بما نوه عنه من الاكتفاء باخطار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة على أنه يعتد فى صحة الاعلان فى هذه الحالة لوصوله لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلمه •

(نقض ١٩٥٧/١٢/٥ سنة ٨ ص ٨٧٨)

● حتمت المادة ١٢٥ من قانون المرافعات السابق على المحضر فى حالة تسليم الاعلان الى جهة الادارة توجيه كتاب موصى عليه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر « أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته » وهو ما يفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التى يتخذها فى اتمام اجراءات الاعلان لضمان وصول ورقة الاعلان الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه • وحتى يكون فى هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من اجراءات يترتب على اتمامها آثار قانونية مختلفة ، واذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى بتحرير عبارة « أخطر فى ١٩٦٣/٤/٣٠ سركى عام » وهى عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة كما لا تفيد عبارة سركى عام أن الاخطار تم بطريق الكتاب الموصى عليه ، وكان الحكم قد رتب على هذا النقص بطلان الاعلان فانه لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجه للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السركى العام بقلم المحضرين حتى تتبين منه أن الاخطار أرسل الى المعلن اليه بطريق الكتاب الموصى عليه ذلك أنه لا يجوز على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها •

(الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٥ س ٢٢ ص ٤٨٢)

● متى كان اعلان صحيفة الاستئناف قد تم ما بين الساعة السابعة صباحا والخامسة مساء على ما تقضى به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابق وكان لا يجوز المجادلة في صحة ما أثبته المحضر فى أصل الاعلان من أنه وجد مكتب المحامى المعلن اليه مغلقا ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه يلي تسليم الصورة لجهة الادارة ولا سبيل لاثبات هذا البيان الا فى أصل الاعلان دون الصورة التى يكون قد سلمها فعلا ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بمقولة أن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضا يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩ س ٢٥ ص ٨٤٠)

● يكفى لاثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب ارسال الخطاب المسجل خلاله أن يورد المحضر فى ورقة الاعلان توجيهه هذا الخطاب الى المعلن اليه فى اليوم التالى لتسليمها ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر أثبت فى أصل الاعلان بصحيفة التعجيل قيامه بارسال خطاب مسجل الى الطاعنة فى اليوم التالى لتسليمه الصورة لجهة الادارة فان الاعلان يكون قد تم صحيحا ٠

(الطعن ٦٣١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠)

● لا ينال من صحة الاعلان عدم بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان من رجال الادارة لأن المشرع قد دل بما نوه عنه فى المادة ١١ من قانون المرافعات من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة ، على أنه يعتد فى صحة الاعلان فى هذه الحالة لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلم صورته أو صفته من رجال الادارة ٠

(الطعن رقم ١٠٦٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

٨ ـ تسليم الاعلان الى النيابة :

اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الاعلان لشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته ، انما أجازه المشرع على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه ، ومن ثم فلا يكفى أن ترد الورقة بدون اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ٠ ويجب أن يتضمن ورقة الاعلان الموجهة للنيابة بيان لآخر موطن للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج ٠ أما اذا جاءت خالية منه فمن ثم فان الاعلان يضحى باطلا ٠

● تقدير كفاية التحريات عن موطن المراد اعلانه ، قبل اعلانه في مواجهة النيابة ـ أو عدم كفايتها أمر تقديري لمحكمة الموضوع ويرجع لظروف كل واقعة على حدتها ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استدل من الأوراق على عدم كفاية هذه التحريات ورتب على ذلك بطلان الاعلان في مواجهة النيابة فانه لا يكون هناك محل لتعييب الحكم في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٨ س ١٣)

● متى تم تسليم صورة الاعلان للنيابة وفقا للمادة ١٤ فقرة ١٠ من قانون المرافعات قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المحددة في المادة ٤٠٥ من القانون المذكور لاعلان الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ أعتبره مرفوعا بعد الميعاد وقضى بناء على ذلك بسقوط الحق فيه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٥ س ١٩)

● متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أن المحضر توجه لاعلان المطعون عليهم الخمسة الأول في محل اقامتهم الذى حدده الطاعن في ورقة اعلان تقرير الطعن ، وأثبت أنه « ليس لهم محل اقامة في هذا العنوان ، وأن الذى يقيم به هو ٠٠٠٠ وأنهم تركوا الاقامة في هذا المنزل من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل اقامة » ولما ورد الاعلان الى الطاعن قام باعلانهم مباشرة الى النيابة العامة دون أن يبذل أى مجهود في تعرف محل اقامة المراد اعلانهم مع ان اعلان الأوراق القضائية الى النيابة لا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ، ولم يهدف بحثه وتقصيه الى معرفته وكان الطاعن لم يقم بالتحريات الكافية للتعرف على محل اقامة المطعون عليهم الخمسة الأول بعد تركهم محل اقامتهم الذى حدده في ورقة اعلان تقرير الطعن قبل اعلانهم . فان اعلان الطعن لهم يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ س ٢٥ ص ٥٩٨)

ثالثا ـ الاعلان في الموطن المختار

الأصل أن يتم اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو في موطنه الأصلي ، ولا يجوز تسليم الاعلان في الموطن المختار . بيد أن المادة ٢١٤ من تقنين المرافعات تنص على أن « يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز اعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة اعلان الحكم .

واذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » . بما مفاده أنه يشترط لاعلان الطعن فى المحل المختار أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم . لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك .

أما اذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه طواعية لنص المادة ٢/١٢ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن ...... واذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة السابقة . على أن اعداد الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات التابعة بصحيفة الطعن يتم فى مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة ولا يجوز اعلانها بغير هذا الطريق .

● تسليم صورة اعلان الاستئناف للنيابة . شرطه . عدم الاستدلال على الموطن الأصلى للمستأنف عليه . بيان موطنه المختار فى صحيفة الدعوى . وجوب اعلانه بالصحيفة فيه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق)

● مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن اعلان الطعن فى الموطن المختار لا يكون الا فى حالتين : ١ - اذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبينا فى ورقة اعلان الحكم . ٢ - اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح اعلان الطعن فى الموطن المختار - لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو موطنه الأصلى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

● ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى ، جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » . فلا يصح اعلان صحيفة الاستئناف الى المستأنف عليه - اذا كان هو المدعى - فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى الا اذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان موطنه الأصلى أو كان البيان

قاصرا لا يمكن معه الاهتداء الى الموطن الأصلى للمدعى • واذ كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة الدرجه الأولى المقدمة من الطاعن وكذلك الصورة الرسمية من حكم المحكمة الابتدائية أنه مبين بالصحيفة المذكورة موطن المدعى - المستأنف عليه الطاعن - شقة ٩٠٢ بالعمارة ٦٢ بمدينة الاعلام قسم العجوزة محافظة الجيزة • وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على ان المستأنف عليه (الطاعن) لم يبين موطنه الأصلى بصحيفة افتتاح الدعوى وأجاز الاعلان الحاصل فى المحل المختار المبين فى تلك الصحيفة فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره الى مخالفة القانون مما يستوجب نقضه •

(نقض ١٦/٥/١٩٨١ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٠ ق)

● النص فى المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة وكانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد اعلان الحكم الابتدائى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنات لم يبين فى صحيفة الدعوى موطنهن الأصلى وأوردن أن وكيلهن هو السيد / ••••••• بما يفيد أن محل هذا الوكيل هو موطنهن المختار ومن ثم جاز اعلانهن بالطعن فيه واذ تم الاعلان فى هذا المحل المختار فانه يكون قد وقع صحيحا •

(نقض ١٤/٥/١٩٨٤ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٩ ق)

رابعا - الاعلان فى قلم الكتاب :

تنص المادة ١٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز اعلانه فى قلم الكتاب بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار •

واذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » •

وهذه المادة تشير الى أن هناك ثمة حالات أوجب المشرع فيها على الخصم أن يتخذ له موطن مختار فى دائرة المحكمة التى يباشر فيها الاجراءات ومن

ثم اذا لم يفعل جاز اعلانه بقلم كتاب المحكمة بجميع الأوراق التى كان يصح اعلانه بها فى الموطن المختار . أما اذا ألغى موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك فان الاعلان يكون صحيحا فى الموطن المختار رغم الغائه وذلك لعدم اخباره لخصمه بالغائه لموطنه المختار . أما اذا أخبر خصمه بتغيير الموطن وجب توجيه الأوراق الى موطنه الجديد بحيث اذا لم يراعى ذلك فان الجزاء هو البطلان وهذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام وانما هو بطلان نسبى للخصم الذى بطل اعلانه أن يتمسك به .

● اخبار الخصم بتغيير الموطن الأصلى لخصمه . وجوب توجيه الاعلان فى الموطن الجديد . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق)

● بطلان الخصومة لعدم اعلان أحد الخصوم اعلانا صحيحا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فافادة من صح اعلانهم - فى هذه الحالة - من البطلان الحاصل فى اعلان أحدهم لا يكون الا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذى يتطلبه القانون ، بأن يتمسك من له الحق فيه وتحكم به المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ ق)

● اذا لم يكن محامى الخصم مقيما بالبلد الذى به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطنا فيها فيكون اعلان المذكرات والأوراق اليه صحيحا فى قلم الكتاب وذلك طبقا للمادة ٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ س ٨ ص ٤٣٨)

خامسا - (أ) اعلان أفراد القوات المسلحة

تنص المادة ٦/١٣ على أن « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

« (٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » .

والمقصود بأفراد القوات المسلحة ، الضباط سواء العامل منهم أو الاحتياط ، والجنود الدائم أو المؤقت ، وجميع الموظفين العاملين بوزارة الدفاع وهؤلاء يعلنون عن طريق النيابة اذ يقوم المحضر بتسليم صورة الاعلان الى النيابة العامة والتى تتولى بدورها تسليمها الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم تقوم الأخيرة بتسليمها الى المعلن اليه ٠

ويعتبر الاعلان قد تم بمجرد تسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة حتى ولو لم تسلمه الى المعلن اليه ٠

واذا زالت صفة المعلن اليه فيتم الاعلان بالطرق العادية والعبرة هـ بوقت الاعلان بحيث اذا كان من بين أفراد القوات المسلحة تعين أن يتم اعلانه على النحو المبين بالمادة ٦/١٣ من تقنين المرافعات ٠

أما اذا أعلن بغير هذه الطريقة وحضر المعلن اليه ولم يفصح عن صفته أو يدفع ببطلان الاعلان وكان المدعى يجهل بدوره صفة خصمه فان الاعلان صحيح والخصومة منعقدة ٠ بحيث اذا صدر حكم ضد هذا الخصم فلا يحق له فى الاستئناف أن يدفع ببطلان الاعلان باعتبار أنه قد أخطأ والقاعدة ان المخطأ لا يستفيد من خطئه والقول بغير هذا يؤدى بنا الى نتيجة تأباها قواعد العدالة ذلك أنه لو أبيح له النعى أمام الاستئناف بانعدام الخصومة فمؤدى هذا ألا يدفع ببطلان الاعلان أمام محكمة أول درجة بقصد التريث والوقوف على نتيجة الحكم بحيث إذا صدر لصالحه سكت واذا صدر ضده استعمل حقه فى الدفع وهو ما لا يستقيم وقواعد العدالة كما سلف البيان ٠

أما اذا استعمل المدعى الغش فى هذا وأدخل الحيلة فى الاعلان وتولى اعلان المدعى عليه باعتباره أحد أفراد القوات المسلحة على نحو يغاير ما نصت عليه المادة ٦/١٣ ولم يشر فى الاعلان مطلقا أنه من بين أفراد القوات المسلحة وانتهى المطاف الى صدور حكم فى الدعوى وأعلن الحكم بنفس الطريقة وانقضت مواعيد الاستئناف بفواتها فلا يمكن القول هنا أن الحكم قد تحصن ويكون للمستأنف - المدعى عليه - أن يطعن على الحكم بدعوى مبتداة طالبا لانعدامه باعتباره أن اجراءات التقاضى من النظام العام ولا يجوز مخالفتها الا بنص وأن الخصومة فى الدعوى المطعون على حكمها لم تنعقد اذ الاعلان باطل وعليه فقط أن يقدم أو يقيم الدليل على أن خصمه - المستأنف عليه - المدعى قد أدخل الغش المفسد لكل أمر فى الاعلان وأنه يعلم فى وقت معاصر أو قبل رفع الدعوى بصفته وآية ذلك مثلا عقد الايجار المدون به الصفة

والذى يربط العلاقة بينهما أو الانذار الرسمى الذى تلقاه من قبل رفع الدعوى أو صور المخاطبات والمكاتبات المترددة بينهما • عندئذ تقضى المحكمة بانعدام الحكم •

● لما كان الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان اعلانه بالاستئنافين بوصفه ضابط بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا بقوله « أما القول بأنه نقيب احتياطى بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى ؛ فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة وهو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى رفعها ٠٠٠٠٠٠ » لما كان ذلك فان الحكم اذ اعتبر الاعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى •

(نقض ١٩٧١/٦/١٢ سنة ٢٤ ق ص ٨٩٤)

اعلان رجال الجيش • وجوب تسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة • تسليم الاعلان للنيابة دون ثبوت استلام الادارة المذكورة له أثرة بطلان الاعلان •

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٤ سنة ٢٨ ق ص ٥٦٩)

و (نقض ١٩٧٧/٣/١٦ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق)

● توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات اتباع اجراءات معينة فى تسليم صور الاعلانات الى بعض الهيئات والأشخاص ومنهم أفراد القوات المسلحة ، والأصل فى اعلان أوراق المرافعات طبقاً للمادة العاشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها الى شخص المعلن اليه أو فى موطنه ، واكتساب أحد طرفى الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٣ سالفة البيان التى توجب اجراءات الاعلان على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوما لدى خصمه علما يقينيا وقت مباشرته الاعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له ، والا حق اتباع القواعد الأصلية فى الاعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى فى موطنه بصفته طبيبا وقد حضر بناء على هذا الاعلان وأبدى دفاعه أمام محكمة أول درجة دون أن يوجه أية مطاعن لاجراء الاعلان فى موطنه بالصفة المبينة بالورقة ، وكون الطاعن لم يقدم ما يدل على اشتمال ملف الدعوى على ما يثبت صفته كأحد أفراد القوات المسلحة فان النعى ببطلان اعلان صحيفة

الاستئناف لعدم اتباع القواعد المقررة لاعلانه طبقا للفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات وبطلان الحكم تبعا لذلك يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٠٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٥ س ٢٩ ص ٧٥٩)

● البين من المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات أن الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها انما تكون من أصل وصورة وأن الذى يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى أو موطنه المختار فى الأحوال التى بينها القانون وكان القانون استثناءا من هذا الأصل قد نظم فى المادة ١٣ مرافعات أوضاعا خاصة لتسليم صور الاعلانات الى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة اذ نصت تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

ـ فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم تسلم بوساطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فدلت بذلك على أن الاعلان فى هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الادارة دون أن تبحث المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة الى المراد اعلانه شخصيا مثلها فى ذلك مثل تسليم الصورة فى الموطن اذ لا شأن للمحكمة بما اذا كان الشخص الذى تسلمها فيه قد سلمها بدوره الى المراد اعلانه أم لا . وبهذا يكون القانون قد اعتبر الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمثابة الموطن بالنسبة الى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة فى الموطن يتم الاعلان وينتج أثره .

(الطعن رقم ١١٦٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٧)

خامسا ـ (ب) اعلان المسجونين

تنص المادة ٧/١٣ من تقنين المرافعات على أن « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

« (٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لمأمور السجن » .

أى أن المحضر يقوم بتسليم الصورة المراد اعلانها الى مأمور السجن لصعوبة الالتقاء بالسجين الموجه له الاعلان وبمجرد تسليم الصورة الى المأمور يحدث الاعلان أثره بغض النظر عما اذا كان مأمور السجن قد سلم السجين صورة الاعلان من عدمه .

سادسا - اعلان المقيمين بالخارج

تنص المادة ٩/١٣ ، ١٠ من تقنين المرافعات على أن :

فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج :

يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسلم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه .

(١٠) اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة .

الفقرة التاسعة تفترض أن المطلوب اعلانه معلوم فى الخارج ، والفقرة العاشرة تفترض أن المطلوب اعلانه غير معلوم عندئذ تسلم الصورة المراد اعلانها اليه الى النيابة العامة ويجب أن تتضمن آخر موطن معلوم له سواء فى مصر أو الخارج . وعند تسلم النيابة الاعلان للمعلوم فى الخارج فهى اما أن ترسلها الى وزارة الخارجية المصرية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية واما أن تسلم الصورة مباشرة فى مصر لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن الشخص المطلوب اعلانه وتقوم هى بدورها بتوصيلها اليه شريطة أن يكون هناك اتفاق على المعاملة بالمثل .

ولكن هل يعتبر الاعلان قد تم بمجرد تسلمه للنيابة أم بتسليمها للمطلوب اعلانه . من المتفق عليه ان تسليم الصورة الى النيابة لا يحدث أثره اذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين مصر والدولة التى يقيم فيها المطلوب اعلانه مقطوعة وليست هناك دولة أخرى ترعى مصالح رعايا هذه الدولة فى مصر ، أو كانت هناك حالة حرب .

أما فى غير حالة الاستحالة فالخلاف بين القضاء والفقه قائم ومحتدم اذ يذهب القضاء الى أن الاعلان يرتب أثره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة

العامة وسنده فى ذلك أن وصولها للمعلن اليه قد يتراخى من قبل القائمين عليها ولا يصح تحميل طالب الإعلان مخاطر التأخير فى اجراءات خارجية ويستثنى من هذا اعلان الحكم الذى يبدأ به ميعاد الطعن اذ لا يبدأ الميعاد الا من وقت اعلانه لشخصه أو فى موطنه • ففى هذه الحالة يشترط القانون العلم الشخصى أو الظنى بالاعلان لا مجرد العلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة العامة(٣) .

أما الفقه فيذهب الى أن الاعلان لا يتم الا بتسليم الصورة للمعلن اليه فى الخارج أو امتناعه عن استلامها • وسنده فى ذلك أن النيابة العامة تحل محل المحضر فى توصيل الاعلان للخارج بالطرق الدبلوماسية على معنى أن النيابة تكمل الخطوات التى بدأها المحضر(٤) •

والأخذ بالرأى الأول يناصر طالب الاعلان ويضحى بمصلحة المعلن اليه دون ما خطأ من قبله ، والأخذ بالرأى الثانى يغلب مصلحة المعلن اليه •

واذا كان ذلك فان مقتضيات العدالة توجب الاخذ بالرأى الذى اعتنقه وانتهى اليه القضاء وبالتالى يتعين الاعتداد بتسليم الصورة للنيابة العامة حفاظا على حقوق طالب الاعلان التى قد تتعرض للسقوط •

● استقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم اعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة •

(الطعن رقم ٣٢٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٩ س ٢٣ ص ٨١٩)

● متى كان اعلان تقرير الطعن الى المطعون ضده - المقيم خارج البلاد فى موطنه معلوم - يتم وينتج آثاره من تاريخ تسليم صورته الى النيابة لا من تاريخ تسلمه هو له ، فان ايداع الطاعنين لأصل تلك الصورة المسلمة للنيابة يقوم مقام ايداع أصل ورقة اعلان الطعن الى المطعون ضده ، ويحقق

---

(٣) نقض مدنى ١٩٧٢/٥/٩ مجموعة النقض ٢٣ - ٨١٩ •
ونقض ١٩٥٧/٦/٢٠ مجموعة النقض ٨ ص ٥٩٣ •
ونقض ١٩٦٦/١/١١ مجموعة النقض ١٧ - ٧٧ - ١٠ •

(٤) رمزى سيف - ص ٤٦٧ رقم ٣٨١ - أحمد أبو الوفا - المرافعات ص ٤٣٦ رقم ٣٨١ • التعليق جـ ١ ص ٥٨ - ٥٩ مادة ١٣ • أحمد مسلم ص ٤٢٨ - رقم ٤٧٩ •

الغرض الذى ابتغاه الشارع من وجوب ايداع أصل الاعلان .
(الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ س٢٢ ص٩٤٦)

● لئن كانت المادة ١٠/١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صور الاعلان الى النيابة وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية الا أن المشرع قد رأى - فى بعض الأحوال - وجوب اعلان الشخص الذى له محل اقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥٠ من قانون المرافعات من وجوب اعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو فى موطنه بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه . كما نصت المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى أو الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة الى النيابة تقديرا منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الحالتين . وهذا الايجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٧ س ١٤ ص ٢٢٦)

سابعا - اعلان العاملين بالسفن التجارية

كلمة العاملين بالسفن التجارية يدخل فى مدلولها البحارة وغيرهم . ويرى الدكتور وجدى راغب فى مؤلفه مبادىء الخصومة المدنية(٥) أن صورة الاعلان تسلم الى ربان السفينة ويعتبر الاعلان قد تم منذ ذلك الوقت . وانه فى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو استلام الصورة ، أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة ، ويعتبر الاعلان قد تم فى هذه الحالة بتسليم الصورة للنيابة .

على أن هذا القول فى حاجة الى تفصيل أشمل وأعم ومن ناحية ثانية

---

(٥) الخصومة المدنية د. وجدى راغب ص ٦٩ طبعة ١٩٧٨ .

لنا وقفة معه ذلك أنه ينبغى أن نفرق بين حالتين حالة ما اذا كانت السفينة متراكية وحالة ما اذا كانت فى عرض البحر أى تجوب البحار ٠

ففى الحالة الأولى ولا خلاف على ذلك تسلم الصورة المراد اعلانها الى ربان السفينة ويعتبر أن المعلن اليه قد تسلمها ولو لم يسلمها اليه ربان السفينة اذ أنه من المتعذر أن تتاح الفرصة الى المحضر أن يلتقى بالعاملين بالسفن والقول بوجوب مخاطبة المراد اعلانه شخصيا من العاملين بالسفن قد يؤدى الى الاخلال وتعطيل نوبات العمل بالسفينة وعند امتناع الربان يتم الاعلان وفقا للمادة ١٣ فقرة أخيرة ٠ ووفقا لهذا النظر وبتلك الفلسفة فان الربان اذا يكون هو موطن المراد اعلانه ٠

أما اذا كانت السفينة تجوب البحار فان الاعلان يتم للتوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر باعتباره موطنا لمالك السفينة وهو ما قضت به محكمة النقض « مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر ، اعتباره موطنا لمالك السفينة(٦) وهذا القول فيه الضمان الكافى لوصول الاعلان الى المراد اعلانه باعتبار أن حلقة الاتصال الدائمة بين السفينة العائمة هو توكيلها الملاحى فى مصر الذى يجرى معها دائما اتصالاته السلكية واللاسلكية دوما ٠ من هنا فالقول باعمال الفقرة الأخيرة عند عدم وجود الربان يغاير فلسفة ماطبة الربان ذاته فى الحالة الأولى ٠

ثامنا - اعلان الأشخاص الاعتبارية

١ - الأشخاص الاعتبارية العامة :

والدراسة هنا قاصرة على الأشخاص الاعتبارية العامة دون الهيئات العامة ، والمقصود بذلك الدولة أو احدى وحدات الادارة المحلية كالمحافظة أو القرية وقد نصت المادة ١/١٣ ، ٢ على أن « فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

١ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

(٦) نقض ١٩٨٠/٢/٤ - طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق ٠

والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها ٠

٢ ـ ما يتعلق بالأشاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها ٠

(أ) اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام :

تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو الى فروعها بالأقاليم وفقا للاختصاص المحلى لكل منها ، حتى تبادر هيئة قضايا الدولة باتخاذ مايلزم من اجراءات للدفاع عن مصلحة الشخص الاعتبارى العام ٠

وبتسليم الصورة لهيئة قضايا الدولة يعتبر الاعلان قد تم صحيحا دون ما حاجة الى اخطار ٠

(ب) اعلان الأوراق الأخرى :

كالانذار مثلا فيسلم هنا الى من يقوم مقام الشخص الاعتبارى ويكون الاعلان على مقر العمل ٠

(ج) الهيئات العامة :

اعمالا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فان صور الاعلانات سواء صحف الدعاوى أو صور الأحكام تسلم فى مركز ادارتها الرئيسى ويكون التسليم لرئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه والعبرة هنا بمركز ادارة الهيئة دون مركز الادارة القانونية(٧) ٠

ومنذ صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه لا يجوز تسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة الى هيئة قضايا الدولة الا اذا أحالت الهيئة العامة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الهيئة طرفا فيها الى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها وفقا لنص المادة الثالثة من ذات التقنين فانه يجوز الاعلان فى هيئة قضايا الدولة باعتبارها موطنا

---

(٧) نقض مدنى ١٩٧٧/٢/١٥ فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٢ ق ٠

مختارا للهيئة(٨) . على أنه اذا امتنع رئيس مجلس ادراة الهيئة أو من يقوم مقامه عن تسلم الصورة فيصير اعمال الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ وتسلم الصورة الى النيابة العامة .

٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

نص المشرع فى المادة ٣/١٣ من تقنين المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان فى مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه وأردف بعد ذلك بأنه نص فى الفقرة الأخيرة من أنه « اذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك فى الأصل والصورة وسلمت الصورة للنيابة » بما مفاده جواز تسليم صورة الاعلان فى الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها(٩) . واذا ما تم الاعلان لأى من هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم فى مركز ادارة الشركة فان الاعلان يكون قد تم ولا يلزم فى هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على نحو ما نصت عليه المادة ٢/١١ مرافعات .

أما بالنسبة للشركات المدنية فقد نصت المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات على أنه « فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو موطنه » . ومفاد هذا النص هو أنه فى حالة وجود مركز لادارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة يصير تسليم صورة الاعلان فى مركز الادارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه فى عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقام النائب عنها(١٠) .

---

(٨) كمال عبد العزيز ص ٧٨ - ٧٩ .

(٩) نقض مدنى جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ع ٢ الطعن رقم ٤١٢ سنة ٣٤ ق صفحة ١٠٠٢ .

(١٠) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ج ١ الطعن رقم ٦١ سنة ٢ ق ، ص ٤٥٥ .

ولقد ميز المشرع بين فرضين :

الفرض الأول : أن يكون للشخص الاعتبارى مركز ادارة فعندئذ تسلم صورة الاعلان فى هذا المركز وفى حالة تعدد هذه المراكز يتم الاعلان فى احداها ، وأما اذا كان للشركة فرع فيمكن التسليم بالنسبة لنشاط هذا الفرع من عمل على مقره بشرط أن يكون التسليم لمن يمثل الشركة أو لمن يقوم مقامه .

الفرض الثانى : ألا يكون له مركز ادارة فعندئذ تسلم الصورة الى من يصح تسليم الصورة اليه لشخصه أو فى موطنه .

● اذ نص قانون المرافعات فى المادة العاشرة على أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون وفى المادة ١٣ بفقراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية والشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى مصر ، وأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم والمسجونين وبحارة السفن التجارية أو العاملين بها . والأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج والأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم ويكون تسليم الاعلان حسب المبين فى كل فقرة الى الشخص أو الهيئة أو فى المركز أو الجهة المنصوص عليها - فانه بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد أخرج اعلان الأشخاص المذكورين فى المادة ١٣ سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين من حكم المادة العاشرة بحيث يصح الاعلان لكل منهم اذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها فيها بالنسبة اليه وبحيث يمتنع تطبيق ما يخالفها من القواعد العامة فى الاعلان . واذ كان يبين من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة وأعلنت الى محافظ الاسكندرية بصفته بتسليم صورتها الى فرع ادارة قضايا الحكومة بالاسكندرية طبقا لما تقضى به المادة ١٣ بتاريخ .... قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الصحيفة فان اعلانها يكون قد وقع صحيحا دون حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٤٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س ٢٦ ص١٥٥٤)

● مفاد نص المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات أنه فى حالة عدم وجود

مركز لادارة الشركة المدنيـــة أو الجمعيـــة أو المؤسسة الخاصة وســـائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الاعلان في مركز الادارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقام النائب عنها وذلك تيسيرا للاعلان اذا لم يجد المحضر أحـــدا من النائبين قانونا وانما وجد من يقوم مقامه ٠

(الطعن رقم ٦١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨)

● يبين من نص الفقرتين الثالثة والأخـــيرة من المـادة ١٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - انه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صـــورة الاعلان في مركز ادارة الشركة لأحـد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير واذا تم الاعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم في مركز ادارة الشركة كان صحيحا ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة الحادية عشرة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقـــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ، ذلك أن المـادة الثالثة عشرة ســـالفة الذكر لم تنص عـــلى ذلك واعتبرت تسليم الورقة الى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة أو المدير في مركز ادارة الشركة تسليما لذات المعلن اليه ٠

(الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ س ٢٩)

● النص في المـادة ٥/١٣ من قانون المرافعـات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلانات الى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيـــل الشركة الأجنبية التى تباشر نشاطها في مصر يعتبر موطنا لهذه الشركة تسلم اليها الاعلانات فيه ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون الاعـــلان موجها من غـــير الوكيل الى الشركة الأجنبية الموكلة فانه يتعين اعلانها في موطنها الأصـــلى احتراما لقاعدة المواجهة بين الخصوم التى تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلام الخصم بما يتخذ ضده من أعمال اجرائية وفقا للشكل الذى يقرره القانون تمكينا من الدفاع عن مصالحه ٠

(الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢)

تاسعا - الاعلان بالبريد

احكام خاصة :

وضع المشرع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ » . ونص فى البند ٢٥٨ على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم » وذلك تمشيا مع قانون المرافعات . ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل اليه(١١) .

● اذ كان الثابت من علم الوصول المؤرخ .... والمرفق بالملف الفردى للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعى ...... دون أن يتضمن بيان للصفة التى تبرر تسليم الخطاب اليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الاعلان فى سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة وقضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فانه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت اليه الطاعنة من أن تحريات

---

(١١) الطعن رقم ١٦٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ .

المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده اذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فانه لا يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملة النقص الموجود لورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها ٠

(الطعن رقم ١٦٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

● فى طريقة اعلان الممول بربط الضريبة العـامة على الايراد اكتفى المشرع بأن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجعل للاعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الاعلان بالطرق التى نص عليها فى قانون المرافعات واعتبر أن رفض الممول استلام هذا الخطاب يقوم مقام الاعلان كما أعتبر الاعلان صحيحا ، ومن ثم فلا حاجة الى اتباع أحكام المواد من ١٥ الى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالاعلان الذى يقوم به المحضر عن طريق البريد فى حالة رفض الممول استلام الخطاب ٠

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١١ س ١٤ ص١١٣٥)

● تنص المـادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن « وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقـدير المصلحة وطلبـات الممول وتعلن الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول » والغرض من اشتراط أن يكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول انما هو ضمان وصول الاعلان للممول وأن يكون علم الوصول هو سبيل اثباته عند الانكار بحيث اذا لم يعلن الممول بهذا الطريق الذى رسمه القانون يفترض عدم علمه بالقرار ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيـه أنه اعتد بصحة الاعلان بقرار لجنة الطعن المرسل بكتاب موصى عليـه دون أن يكون مصحوبا بعلم الوصول ورتب على ذلك الحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى اليه من عدم قبول الطعن من الطاعنين فى قرار اللجنة لرفعه بعد الميعاد ٠ فانه يكون مخالفا للقانون ومخطئا فى تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٧٧١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٤ س ٢٩)

عاشرا ـ بطلان الاعلان

١ ـ بطلان الصحيفة معدم للخصومة :

سبق البيان أن الخصومة تنعقد بالايداع والاعلان وكلاهما لازمين ، ويترتب على عدم اعلان صحيفة الدعوى ألا تنعقد الخصومة • وتفريعا على ذلك اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الصحيفة والحكم المستأنف المبنى عليها فلا يبقى أمامها خصومة مطروحة ولا يسوغ لها بعد ذلك أن تمضى فى نظر الموضوع وانما يقف قضاؤها عند حد القضاء بالبطلان •

وان هى جاوزت هذا النظر وقضت فى موضوع الدعوى فان حكمها يقع منعدم لوروده على غير خصومة • ولا ينال من ذلك أبدا أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بقضائها فى الدعوى حتى تفصل محكمة الاستئناف فى موضوعها ذلك أن محكمة الاستئناف وقد قضت ببطلان الحكم لعيب امتد الى صحيفة الدعوى فان مفاده عدم وجود خصومة مطروحة على المحكمة حتى واو ترافع الطرفين فى موضوعها وأبدوا دفوعهم ودفاعهم(١٢) •

ولكن اذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى فمفاد ذلك هو أن الخصومة منعقدة صحيحة ويتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد يراعى فيه الاجراء الصحيح(١٣) •

● واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان الحكم الابتدائى لاغفال المحضر الذى باشر اعلان صحيفة افتتاح الدعوى اثبات أنه لم يجد الطاعن فى موطنه وقت الاعلان وهو أحد البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاعلان ثم رتب الحكم على ذلك بطلان ما تلا الاعلان من اجراءات ومنها الحكم المستأنف واذ استرسل الحكم فى نظر الموضوع والفصل فيه بمقولة أن العيب

---

(١٢) الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٥ •

(١٣) نقض مدنى جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ • مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ج ١ الطعن رقم ٨٨١ سنة ٤٤ ق ، ص ٦٢٧ •

فى الاعلان لا يصل بالخصومة الى حدالانعدا م فى حين أنه يترتب على بطلان اعلان المدعى عليه بصحيفة افتتاح الدعوى زوال الخصومة التى بدأت معلقة على شرط الاعلان الصحيح ، مما كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير البطلان للحكم المستأنف حتى لا يحرم الطاعن وهو من تقرير البطلان لعدم صحة اعلانه من نظر الدعوى على درجتين باعتبار أن محكمة أول درجة استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى بينما الخصومة أمامها لم تنعقد وزالت فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق ص ١٣١٣)

معيار البطلان :

تنص المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية منه » . فهى اذن تنظم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الاجراءات فاذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو تطلب أن تتضمن الورقة بيانا معينا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فان الاجراء يكون باطلا وليس على من تقرر الشكل لمصلحة من الخصوم الا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان . فالقانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا معينا انما يرمى الى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، واذا تحققت الغاية رغم تلف هذا الشكل أو البيان فلا يحكم بالبطلان .

● ما دام المدعى عليه قد حضر فى الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون فى صحيفتها من بطلان ويسقطه حقه فى الدفع به عملا بحكم المادة ١٣٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)

● بطلان اعلان تقرير الطعن لا يصححه حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه كما تشير اليه المادة ١٤٠ مرافعات لأن ذلك مقصور على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ س ٧ ص ٥٦)

● البطلان المترتب على اعلان الاستئناف فى غير موطن المستأنف عليه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره - من المستأنف عليهم - أن

يتمسك به متى كان موضوع الدعوى التى صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة ·

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٥ س ١٨ ص ٩٢)

● حضور الطاعن - المستأنف عليه - بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل ، يزيل البطلان الذى لحق الاعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لاعلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد الغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الاعلان صحيحا من تاريخ حصوله ، تأسيسا على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا اذ قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ·

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٢٦٢)

● البطلان الناشىء عن عدم مراعاة اجراءات الاعلان هو بطلان نسبى لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وان كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقضى ببطلانه بالطعن عليه باحدى طرق الطعن المقررة قانونا فان مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بمنجى من الالغاء حائزا لقوة الشىء المقضى دالا بذاته على صحة اجراءاته ·

(الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٩)

● اذا لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعلان استنادا الى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد (اعلانه) فان النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول ·

(الطعن رقم ٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ س ٢٢ ص ٢٣٤)

● لا محل للتحدى بانه لا يجوز للمطعون عليها التمسك بالبطلان - بطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف بدعوى أنها هى التى تسببت فيه لوقوع غش منها ذلك أن هذا الدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ س ٢٦ ص ٦٣١)

● اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الاعلان يعدم ذاتيتها

كورقة رسمية فيكون البطلان الناشىء عنه متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وانما يكون للخصوم أن يحضر الجلسة ويتمسك به ٠

(الطعن رقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧ س ٢٨ ص ١٧٥٩)

● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام وبالتالى لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة المعارضة أو الاستئناف والا سقط الحق فيه وذلك اعمالا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٨ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ س ٢٩ ص ١٨٣٦)

● بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة التى دعى اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على المتمسك ببطلانها عبء اثبات العكس ولما كان من المقرر قانونا أن تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء صحيحا من وقت صدوره ، فان لازم ذلك أن حضور المستأنف عليه فى الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى اعلان باطل يزيل البطلان الذى لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا أجرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، حتى ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد ٠

(الطعن رقم ١٠٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٧)

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ٠

(الطعن رقم ٦ سنة ٥١ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)

الفصل التاسع

رسوم الاستئناف

فى هذا الفصل نتعرض الى رسوم الدعوى المبتدأة جريا على الخطة التى نهجناها فى هذا المؤلف ثم من بعد نقارن بينها وبين رسوم الاستئناف ، ثم مدى العلاقة بين رفع الدعوى والرسوم المقررة والجزاء الذى يترتب على عدم سداد الرسوم وننهى هذا الفصل بتذييله بملحق خاص بقوانين الرسوم .

مدلول الرسم :

تنص المادة ١/٦٥ من تقنين المرافعات على أن « على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا ... » أى أن هذا الرسم يستأديه قلم الكتاب بمناسبة الالتجاء الى القضاء ، فهو ناشىء عن الطلب أو الحق أو الخصومة المطروحة أمام القضاء فهو ينزل منها منزلة الفرع من أصله ويتفرع عن هذه التبعية أنه يدور مع أصله وبصفة خاصة فى مسألة الطعن .

ولما كانت الرسوم القضائية هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة فمن ثم وعملا بنص المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى فانه تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات(١) .

تقدير الرسم :

الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج من هذا الأصل العام الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير .

والدعوى المعلومة القيمة تخضع للرسم النسبى طبقا لما قررته المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ : فتنص المادة ٢١ من قانون الرسوم المعدل بقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ بأنه « فى جميع الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسرى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء

---

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٣/١ . مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ ج ١ الطعن رقم ٩١٥ سنة ٤٣ ق ص ٥٨٦ .

الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به » واذ ورد هذا النص عاما فمن ثم فانه ينطبق على تسوية رسوم الدعوى على درجتى التقاضى ٠

وفى حالة اشتمال الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم عملا بنص المادة ١/٧ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة(٢) ٠

رسوم الاستئناف :

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فان رسوم الاستئناف تسوى فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ٠

العلاقة بين رفع الدعوى والرسم :

لا علاقة اطلاقا بين رفع الدعوى والرسم المقرر عليها على معنى أنه لا يترتب البطلان أو عدم القبول على عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى وانما الجزاء على ذلك هو استعادة القضية من الرول ولا جناح على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى تكالا على أن قلم الكتاب سيقوم بتحصيل الرسم المستحق بالاجراءات المرسومة فى هذا الصدد ٠

● مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المنخفض الى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا انما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب الى تلك الفئات ، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع ٠ كما أنه اذا كانت على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما اذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع

---

(٢) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٣ ٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ج ١ الطعن رقم ٧١٠ سنة ٤٢ ق ص ١٠٢٨ ٠

أو فى مسألة فرعية .

(الطعن رقم ٧٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ س ١٤ ص ١٨٨٢)

● تسوى رسـوم الدعوى الاستئنافية فى حالة تأييد الحكم الابتدائى على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف وتكون التسوية فى هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها استئنافيا لأن العبرة فى استحقاق هذه الرسـوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء قضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه واذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قدسوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الاستئنافية على أساس هذه القيمة ، فانه اذا ألغى قائمة الرسوم تأسيسا على أنه لا تستحق رسوم جديدة فى حالة رفض الاستئناف على ما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ جنيه الذى حصل عنه قلم الكتاب الرسم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٤٨ سنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤ س ٢٣ ص ١٣٨٧)
و (الطعن رقم ٥٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٩ س ٢٦ ص ١٢٣٦)

● الرسم النسبى يسوى عند تأييد الحكم الابتدائى وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحق موضوع الاستئناف الذى قضى به للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه ولا مراد فى أن ما يحكم به ابتدائيا للمستأنف لا يكون محلا لاستئنافه ، وما لا يكون محلا للاستئناف لا يكون محلا للرسم .

(الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٢ س ٢٩ ص١٧٢٩)

● تحصيل رسوم الدعوى من شأن قلم الكتاب . عدم آدائها . لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة ق ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل .

نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

ملحق الفصل التاسع

يشــــتمل على :

- القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرســوم القضائية فى المواد المدنية .
- القــانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرســوم أمام المحاكم الشرعية .
- القــانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرســوم فى المواد الجنائية .
- القــانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرســوم أمام المحاكم الحسبية .
- القــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم والجدول الملحق به .



القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤(١)
بالرسوم القضائية فى المواد المدنية

الباب الأول

الفصل الأول - فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١(٢) - يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها •
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه •
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه •
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه •

ويفرض فى الدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

قرش	
٢٠٠	فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل •
١٠٠	فى الدعاوى الجزئية •
٣٠٠	فى الدعاوى الكلية الابتدائية •
١٠٠٠	فى دعاوى الافلاس أو طلب الصلح الواقى من الافلاس ، ويشمل هذا الرسم الاجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو اجراءات الصلح الواقى من الافلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف واللصق عن حكم الافلاس والاجراءات الأخرى فى التفليسة • ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و٧٦ من هذا القانون •

مادة ٢ - اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨ •

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ - العدد ٦٧ ونصت المادة الرابعة على انه لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به وتظل خاضعة للرسوم التى حصل فى ظلها •

طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب .

مادة ٣ — يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى[٣] :

قرش

٢٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .

٣٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .

٦٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا .

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية . فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار ان الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤[٤] — يقدر رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرشا على الطعون بالنقض .

---

(٣) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(٤ ، ٥) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وتنص المادة ٢٥٤ مرافعات على انه يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية .

ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ويعفى من اداء الكفالة من يعفى من اداء الرسوم .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرشا على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض في دعاوى التماس اعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس ، فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه في هذه المادة .

مادة ٥(١) - اذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض باعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى سوى الرسم المقرر على الاعلان .

الفصل الثانى - فى تخفيض الرسوم

مادة ٦ - تخفض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

١ - دعاوى القسمة بين الشركاء .

٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال المفلس .

٣ - الرجوع الى الدعوى بعد الحكم بابطال المرافعة فيها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

٤ - المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض .

٥ - (٦) الصلح أمام المحكمة اذا توافرت الشروط المبينة فى المادة ٢٠ و٢٠ مكررا .

٦ - الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب .

---

(٦) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وتخفض الرسوم الى الربع فيما يأتي :

١ ـ الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين ٠

٢ ـ المعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة ٠

٣ ـ الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها ٠

الفصل الثالث ـ فى تعدد الطلبات

مادة ٧ ـ اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات ٠ فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ٠

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ٠

واذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة أو أخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها ٠

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة ٠ كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبره بأرجح الرسمين للخزانة ٠

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها ٠

مادة ٨ ـ يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل ٠

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات ٠

الفصل الرابع - فى تحصيل الرسوم

مادة ٩[٧] - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به ٠

مادة ١٠[٨] - تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة ٠

مادة ١١[٩] - ٠٠٠٠ ملغاة ٠

مادة ١٢[١٠] - ٠٠٠٠ ملغاة ٠

مادة ١٣[١١] - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا ٠

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم ٠

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة ٠

مادة ١٤ - يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف ٠

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه ٠

مادة ١٥ - تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة ٠ واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها ٠

(٧ ، ٨) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

(٩) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

(١٠) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

(١١) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

الفصل الخامس - فى أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٦ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه هذا الرسم ·

مادة ١٧ - يجوز لذى الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد له المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة ·

مادة ١٨(١٢) - تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن ·

مادة ١٩ - يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير ·

الفصل السادس - فى رد الرسوم

مادة ٢٠(١٣) - اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع · لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ·

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة · ففى هذه الحالة تحصل الرسوم على القيمة المصالح عليه - واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة

---

(١٢) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ·

(١٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ ·

القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت .

واذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه(١٤) .

واذا لم تبين القيمة في محضر الصلح اخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيه(١٥) .

ولا يرد فى حالة انهاء النزاع صلحا شىء من الرسوم فى الدعاوى المخفضة القيمة .

مادة ٢٠ مكرر(١٦) - اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد .

مادة ٢١(١٧) - فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

مادة ٢٢ - ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(**الأولى**) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطلب .

(**الثانية**) طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد(١٨) .

(١٤ ، ١٥) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢ معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٦) مضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٧) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٨) تنص المادة ٣/١٥٣ مرافعات على أنه « على طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة .

الفصل السابع - فى الاعفاء من الرسوم

مادة ٢٣ - يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ·

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها ·

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم(١٩) ·

مادة ٢٤ - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم حسب الأحوال الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضى بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة ·

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله ·

مادة ٢٥ - تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة ·

مادة ٢٦ - الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة ·

مادة ٢٧ - اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٤ ابطال الاعفاء ·

---

(١٩) تنص المادة ٥٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام القضاء على انه « تحال أعمال الخبرة فى القضايا المعفاة من الرسوم الى مكاتب خبراء وزارة العدل واقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالأتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره » ·

مادة ٢٨ - اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه ٠

مادة ٢٩ - لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسى عليه المزاد الذى سبق اعفاؤه من الرسوم الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم المستحقة على حكم رسو المزاد ٠

الفصل الثامن - فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣٠(٢٠) - يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة ٠

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض(٢١) ٠

ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور ٠

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم(٢٢) ٠

مادة ٣١(٢٣) - يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة ٠ وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ٠ ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة ٠

(٢٠ ، ٢١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ معدلتان بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

(٢٢) صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٤٤/٨/٢٣ (وقائع العدد ١٢١ فى ٤٤/١٠/١٦) جاء فيه ٠

تكون الورقة المنوه عنها فى المادة ٣٠ المذكورة صفحتين والصفحة ٢٥ سطر والسطر ١٢ كلمة باللغة العربية واثنى عشر مقطعا باللغة الأجنبية ٠ ويفرض رسم بتمامه على الورقة الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ ٠

(٢٣) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مـادة .

مادة ٣٢ - يفرض رسـم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسـم المقرر فى المادة ٣٠ .

مادة ٣٣ - يفرض رسـم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق المـكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سـواء أكانت أصـلا أم صورة ما لم تعفها أحـكام هذا القانون من الرسوم(٢٤) .

ويفرض رسم اضافى قدره خمسة قروش عن كل أصل أو صورة من كل بروتستو مطلوب عمله(٢٥) .

مادة ٣٤(٢٦) - فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وثلاثة قرشا فى القضايا المنظورة امام محاكم الاستئناف ومحـكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها .

أولا : الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب او رفض .

ثانيا : الأوامر التى تصـدر فى طلبات التعجيل سـواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ - يؤخذ رسـم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصـل المذكرات التى تقدم لقلم كتاب محـكمة النقض .

أما صور المذكرات فلا رسم عليها .

مادة ٣٦ - يؤخذ رسـم قدره عشرون قرشا على كل تأشير لاثبات التاريخ كذلك يحصل هذا الرسـم على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار ما لم ترد صفحات الدفتر على أربعين فاذا زاد على ذلك كان الرسـم ستين قرشا .

مادة ٣٧ - لا يفرض رسـم على اطـلاع ذوى الشـأن على الدعاوى القائمة .

---

(٢٤) الفقرة الأولى من المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .
(٢٥) الفقرة الثانية من المادة ٣٣ مضافة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ .
(٢٦) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

الفصل التاسع – فى رسوم الايداع

مادة ٣٨ – يفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتى :

أولا : فيما يتعلق بالنقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبى على الايداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته .

ثانيا : يفرض رسم قدره ٤٠٠ قرش على ايداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالاختراعات وما اليها .

ثالثا : يفرض رسم قدره عشرون قرشا على ايداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها .

ويشمل الرسم المذكور فى الفقرتين الثانية والثالثة محضر الايداع دون صورته .

مادة ٣٩ – لا يفرض رسم ايداع على ما يأتى :

أولا : ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .

ثانيا : ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .

ثالثا : ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحكام على ذمة مستحقيها .

رابعا : ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له استحق رسم الايداع .

الفصل العاشر – فى رسوم الخبراء

مادة ٤٠ – الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ – بعد الفصل فى الدعوى – حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ٤١ – اذا تقرر سماع شهود ورؤى تقدير أمانة لهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التى تنظر القضية أو قاضى التحقيق .

الفصل الحادى عشر ـ فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول ـ فى رسوم الاعلان

مادة ٤٢ ـ فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا أمام محاكم الاستئناف فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض(٢٧) ٠

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب ٠ والاعلان الذى يوجه الى الخصم الغائب فيكون الحكم الصادر فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حقه(٢٨) ٠

واذا تكرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر ٠

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات ٠

ويتكرر هذا الرسم فى حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب ٠

الفرع الثانى ـ فى رسوم التنفيذ

مادة ٤٣ ـ يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولا بالصيغة التنفيذية ٠ ويخفض هذا الرسم الى ثلثه فى الأحوال الآتية :

أولا : طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد ٠

(٢٧ ، ٢٨) معدلتان بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

ثانيا : التقرير بزيادة العشر .

ثالثا : تجديد دعوى نزع الملكية بعد شطبها .

مادة ٤٤ - يفرض رسم نسبى قدره ٢½٪ على حكم رسو مزاد العقارات باعتبار الثمن يرسو به المزاد سواء أكانت الاجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفى دعاوى البيع الاختيارى يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار .

مادة ٤٥ - فى حالة حلول آخر مكان الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبى المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الأول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مادة ٤٦ - فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول أمام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفا فى المائة من الثمن المبيع به .

مادة ٤٦ مكررا(٢٩) - (**أولا**) علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى :

١ - عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة .

٢ - خمسون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض .

٣ - خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والاشهادات وأحكام

---

(٢٩) مضافة بالقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٦ الجريدة الرسمية فى ١٩٥٦/٨/١٨ - العدد ٦٦ مكرر .

المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها .

وفى حالة اعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولا) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت الى الثلث بشرط الا يقل عن عشرة قروش .

ويعفى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والاشهادات وأحكام المحكمين والأوامر الصادرة من الجهات الادارية متى كان المبلغ المطلوب التيفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات .

(ثانيا) يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة (الفقرة أولا) على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال) .

(ثالثا) يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون(٣٠) .

---

(٣٠) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢٥ ونصه كالآتى :

مادة ١ - يصرف لمحضرى التنفيذ والاعلان على السواء - ودون تقيد حد أقصى عن اليوم الواحد المبالغ الآتية :

مليم

٠١٠ عن كل تنفيذ أو اعلان فى عواصم المحافظات والمديريات .

٠١٠ عن كل تنفيذ فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

٠٠٥ عن كل اعلان فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .

وذلك علاوة على أجور الركايب وبدل السفر المقررة أصلا لمحضرى التنفيذ .

ويعامل محضرو الاعلان معاملة محضرى التنفيذ فيما يختص بصرف بدل سفر وأجور ركايب على أن تظل أجور الركايب بحد أقصى ٢٨٠ مليم يوميا لمحضرى التنفيذ والاعلان .

مادة ٢ - الأوراق التى تعلن فى السجن يصرف للمحضر عنها أجر ورقة واحدة أو ما يتكلفه المحضر فعلا فى سبيل الانتقال للسجن ثم عودته للمحكمة أيهما أكبر .

مادة ٣ - لا تصرف أية مبالغ عما يعلن أو ينفذ من الأوراق داخل مبنى المحكمة التى يعمل بها المحضر أو النيابة الملحقة بتلك المحكمة ، ويلغى ما عدا ذلك من مبالغ مقررة بمقتضى تعليمات أو منشورات أو لوائح أو قوانين سابقة فيما عدا ما خصص للمحضرين بالقرار الصادر بناء على القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٤٧ - لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتى :

أولا : رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بهـا التى تلى اعـلان الحـكم .

ثانيا : التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقـارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها .

ثالثا : التصديق على امضاءات أصحاب الصحف .

مادة ٤٨ - يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسـم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسـو المزاد فى حالة الحكم بالغائه .

الفصل الثانى عشر - فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩(٣١) - تجرى على الرسـوم المستحقة على مسائل الأحـوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

أولا : يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات على الدعاوى والطلبات الآتيـة :

الخاص بالرسـوم القضائية ورسـوم التوثيق فى المواد المدنية والخاص بفرض رسـم اضافى على أعمال البروتستات .

مـادة ٤ - على أقلام المحضرين وأقلام الحسابات بالمحاكم فصل ما يصرف بالزيادة لكل محضر بمقتضى هذا القرار عما كان يصرف اليه من قبل وذلك بتخصيص خانة لكل منهما تدرج فى الأولى المبالغ التى زيدت بمقتضى هذا القرار وفى الثانية المبالغ التى كانت تستحق لهم أصلا ويخصم بالزيادة على نوع خاص فى دفاتر الحسابات ضمن بند المصروفات القضائية وذلك لامكان حصر المبالغ التى تصرف للمحضرين بالزيادة تنفيذا لهذا القرار حتى لا تتعدى النسبة التى اتفق عليها بين وزارتى العدل والمـالية وهى ١٥٪ من حصيلة الرسـم الثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقوانين الثلاثة والتى يتعين تخصيص خانة خاصة لهما فى الايرادات .

مـادة ٥ - على ادارتى المحاكم والحسابات والميزانية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ولحين صدور قرارات أخرى .

وعلى ادارة الحسابات والميزانية اتخاذ اللازم نحو تدبير المبالغ اللازمة للصرف منها وفقا لكتاب وزير المـالية والاقتصاد المشار اليه .

(٣١) معدلة رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ و٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

١ ـ دعوى الاعتراض على الزواج .

٢ ـ دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .

٣ ـ طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطليق سواء بدعوى أصلية أو بطلب عارض .

٤ ـ الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .

٥ ـ دعوى اثبات النسب أو انكاره او المنازعة فى الاقرار به .

٦ ـ محضر اثبات التبنى ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .

٧ ـ دعوى بطلان التبنى أو بطلان الحكم بالتصديق على التبنى أو الرجوع فى التبنى .

٨ ـ طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .

٩ ـ طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها .

ثانيا : يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهات على الطلبات الآتية :

١ ـ طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .

٢ ـ طلب تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به وذلك فضلا عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أى دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى اجراء آخر مقرر له رسم خاص .

ثالثا : يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية :

١ ـ التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من النيابة بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائيا فى طلب الحجز على أحد طرفى العقد .

٢ ـ الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة اذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الارث

والطلب الذى يقدم من ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة باقامة مدير مؤقت للتركة .

٣ - المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة والتظلم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام .

رابعا : يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتية :

١ - الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التطليق بالتراضى .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق اذا كانت مجهولة القيمة ، فاذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون(٣٢) .

٢ - الاشهاد بالاقرار بالنسب ويضاف الى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتا مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى .

٣ - الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

٤ - تحقيق الوفاة والوراثة باشهاد . أما اذا كان ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة اذا كانت معلومة القيمة فاذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات(٣٣) .

٥ - التقرير من الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه .

٦ - الطلب الذى يقدم الى قاضى الأمور الوقتية لاصدار أمر على عريضة بالاذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسليم التركة وتصفيتها .

خامسا(٣٤) : يحصل رسم نسبى مقداره ٢٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض

---

(٣٢) الفقرة الثانية من البند (١) من الفقرة رابعا مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣٣) الفقرة الثانية من بند (٤) من الفقرة رابعا مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣٤) الفقرة خامسا معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنهـــا رسم ثابت مقداره ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما حكم به٠

سادسا : يحصل رسم ثابت قدره ٢٠٠ مليم على الطلبات الآتية :

١ ـ طلب الاذن للمرأة المتزوجة فى مباشرة حقوقها ٠

٢ ـ طلب التصديق على الاشهاد بالاقرار بالنسب ٠

٣ ـ طلب الاذن فى بيـــع منقولات التركة المقـــدم الى قاضى الأمور الوقتية ٠

٤ ـ الطلب المقدم من منفذ الوصـــية الى قاضى الأمور الوقتية للأمر بتسليمه أموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا ٠

٥ ـ الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية فى أثنـــاء اجراءات تصـفية التركة فى شأن مما يأتى :

(أ) تقدير نفقة ٠

(ب) مد الأجل المعين قنونا لتقـــديم قائمة بما للتركة أو عليهـا من حقوق ٠

(جـ) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائنون ٠

(د) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الارث ومقدار نصيبه فيه٠

(هـ) تقدير نفقات التصفية وأجر المصفى ٠

(و) الأمر بايداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين أو لدى أحـــد المصارف ٠

٦ ـ طلب تسليم الأوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر باجابة هذا الطلب ٠

سابعا : يحصـــل رســم نسبى قدره ½٪ من قيمة المـال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة ويخصم من هذا الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير

للتركة وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة فى جهة أخرى رسمية بمصر أو فى الخارج فلا تحفظ فى السجلات وانما تبقى فى ملف المادة ولا يؤخذ على ايداعها بالملف أى رسم خاص ٠

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها القواعد المقررة في هذا القانون ٠

الفصل الثالث عشر - فى احكام عامة

مادة ٥٠ - لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ٠ فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ٠

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة ٠

مادة ٥١ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحق لهم من التعويض فى مقابل الانتقال ٠

وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون ٠ ويشمل الرسم الثابت فى قضايا النقض جميع الاجراءات القضائية التى يطلبها الطاعن عدا المذكرات ٠

مادة ٥٢ - تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الأوراق خارج القطر(٣٥) ٠

---

(٣٥) صدر الكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ نصه كالآتى :

بعد الاطلاع على الكتابين الدوريين رقمى ٦٥/٣٣ ، ٧٣/٢٠ قررنا ما ياتى :

اولا : رفع رسم امانة الاعلان بالخارج الى ما يوازى عشرين جنيها مصريا بعملة البلد الذى سيتم فيه الاعلان وذلك بالنسبة للدول الآتية :

١ - الولايات المتحدة الأمريكية ٢ - الفلبين ٣ - المملكة المتحدة

٤ - ماليزيا ٥ - كندا ٦ - ليبريا ٧ - استراليا

مادة ٥٣ - يشمل رسم التوزيع جميع اجراءاته من وقت الطلب الى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

مادة ٥٤ - يؤخذ رسم نسبي قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على مائة قرش . وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من عشرين قرشا ولا يقل رسم التنفيذ فى جميع الأحوال عن عشرة قروش .

مادة ٥٥ - يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٥٦ - لا يجوز اعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من اية ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

مادة ٥٧ - يفرض رسم قدره عشرون قرشا على الأحكام والاشهادات التى يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التى أصدرتها .

مادة ٥٨(٣٦) - يفرض رسم نسبي قدره ١٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامى ضد موكلة اذا لم تتجاوز المبالغ ٢٥٠ جنيها فأن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة .

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التى تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم فى اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

---

٨ - كينيا　　٩ - اليابان　　١٠ - تايلند　　١١ - الفاتيكان

١٢ - سنغافورة .

ثانيا : على طالب الاعلان أو ممثل أى جهة حكومية أو معتبرة كذلك أن يتخذ الاجراءات الدالة على أنه أودع الأمانة المذكورة لحساب الهيئة المركزية بمكتب السيد المحامى العام الأول بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسى المباشر أو عن طريق أى فرع من فروعه بالحساب الجارى رقم ١١١٩٧٠٠ وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ .

(٣٦) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وقد أصبح نص المادة ٥٨ معطلا بصدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ثم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ٥٩ - لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر ٠

مادة ٦٠ - يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التأشيرات الصادرة من كبير كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم على الأوراق الرسمية المطلوب استعمالها خارج القطر ٠

مادة ٦١ - لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما ٠ أما اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن ٠

مدة ٦٢ - لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة ٠

مادة ٦٣ - يجب على الكاتب أن يبين على اهمش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف ٠

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات ٠

مادة ٦٤ - تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق إمتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها ٠

مادة ٦٥ - فيما عدا رسوم الاعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية ٠

مادة ٦٦(٣٧) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه - ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم ٠

---

(٣٧) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ ٠

الباب الثاني - في رسوم الاشهادات

مادة ٦٧ - يقصد بكلمة اشهاد في تطبيق أحكام هـذا القانون كل ورقة محررة على يد الموثق .

مادة ٦٨ - يفرض على الاشـهادات رسـم قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد عن ورقة واحدة فرض رسم اضافي قدره عشرون قرشـا عن كل ورقة من الزيادة .

مادة ٦٩ - يفرض علاوة على الرسم المبين في المادة السابقة رسـم نسبي على الاشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون حسب ما هـو وارد في ذلك الجدول .

مادة ٧٠ - اذا تعددت موضوعات الاشهادات وكان لكل منهـا آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبي عن كل موضوع .

مادة ٧١ - تحصل رسوم بالفئات المشار اليها في المـادة ٦٩ عـلى العقود التي لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٧٢ - يفرض رسم قدره اربعون قرشا على كل اشهاد بتوكيـل أو عزل من الوكالة فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضـافي قدره عشرة قروش على كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم أو أبدى في قضية .

مادة ٧٣ - يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصـديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٧٤ - يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش في حالة الاشهاد ، ٣٠ قرشا في حالة التصديق .

ويتعدد هذا الرسم في حالة تعدد الاشهادات وكذلك في حالة تعـدد الطالبين مع اختلاف المواد[٣٨] .

---

(٣٨) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

الباب الثالث ـ فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٧٥ ـ يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :-

أولا : على المبالغ التى يطلب الحكم بها ٠

ثانيا : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين ٠

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحث لا تقل عن قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر ٠

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ٠ والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ٠

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ٠ ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا الزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شىء من الرسوم المدفوعة ٠ وتكون اجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم ٠

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة ٠ وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه » ٠

ثالثا : فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشىء المتنازع فيه وفى دعاوى المنازعة فى عقود البدل يقدر الرسم على أكبر قيمة البدلين ٠

رابعا : فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول ٠

خامسا : فى دعاوى الريع والايجار والتعويض اليومى وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولا تحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذى يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أو بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق ٠

سادسا : فى دعاوى فسخ الايجار يحسب الرسم على ايجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها حسب الأحوال أما اذا اشتملت الدعوى على طلب الايجار والفسخ استحق أرجح الرسمين للخزانة ٠

وفى حالة التسليم أو الاخلاء لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة ٠

سابعا : دعاوى طلب الشفعة فى العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به واذا كان الثمن المبين فى العقد أو الذى قدره الخبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض فى مقدار الثمن بقى التقدير على أصله ، أما اذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر على رسم التسجيل المستحق ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها الخصم أو يقدرها الخبير واذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ما قدره المستأنف حتى ولو طلب الغاء الحكم ٠

ويحصل رسم تسجيل عن طلب اعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الاعلان مستقلا أم مشتملا على دعوى الشفعة وفى الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى ٠

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لمصلحة الشفيع ، وتحصل هذه الأمانة مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول واذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لمصلحة الشفيع أو بحكم نهائى بثبوت الشفعة سجل ماخص المحضر

أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم · وتحرر صورة من هـذا الملخص لتسجيلها برسوم ثابتة خصما من الأمانة السابق تحصيلها اذا كان العقد المشفوع فيه مسجلا والا حصل قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبى الذى كان مستحقا على تسجيل العقـد بالطرق المقررة · وترد الأمانة فى حالة الحكم برفض الدعوى ·

ثامنا : فى دعاوى قسمة العقار بحسب الرسم على ثمن الحصـة أو الحصص المراد فرزها اذا كان ثمن حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوع واذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحـدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما ·

تاسعا : اذا طلب الحكم بقسمة حصة فى عقار مشترك وبيعه عند عدم امكان قسمته أخذ الرسم النسبى على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسـم جميع اجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين فى المـادة ٤٤ ·

عاشرا : اذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة فى عقار وفى أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصتهم أيضا أخذ الرسـم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها متضمنة لحصة أو حصص المدعين واذا كان الباقى من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم فى هذه الحالة على ثمن العقار كله ·

احدى عشر : تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية :

اذا طلب الحكم بتقـدير حكر دون أن تذكر القيمـة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة واذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبيا على قيمة الحكر فى سنة مضروبة فى ٢٠ ·

اذا طلب الحكم بتقدير قيمـة معينة للحكر أو زيادته الى قيمة معينة قدر الرسم فى هذه الحالة نسبيا على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة فى سنة مضروبة فى ٢٠ ·

ثانى عشر : تقدر قيمة دعاوى ترتيب الايراد باعتبار الايراد السنوى المطلوب الحكم به مضروبا فى ٢٠ اذا كان مؤبدا ، ومضروبا فى ١٠ اذا كان لمدى الحياة · واذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوى مضروبا فى عدد سنينه بحيث لا تتجاوز عشرا ·

ثالث عشر : تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء باعتبار مجموع المبالغ التى توزع أو تقسم ٠

رابع عشر : تقدر الرسوم على تنفيـــذ الأحكام والأوامر والعقـــود الرسمية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها ٠

سادس عشر(٣٩) : تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق من الضرائب باعتبـــار قيمـــة الأرباح المتنازع عليها ٠

مادة ٧٦ ـ تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

أولا : دعاوى صحة التوقيع ٠

ثانيا : الدعاوى والاشكالات التى تقدم لقاضى الأمور المستعجلة ٠

ثالثا : دعاوى البيع الاختيارى ٠

رابعا : الدعاوى الفرعية التى تقدم بالمعارضة فى قائمة شروط البيع اذا تعلقت باجراءات التنفيذ ٠

خامسا : دعاوى طلب الحكم بالغاء الرهن أو الاختصاص او شطبهما ٠

سادسا : المزاحمة من غير المفلس فى الأحـــكام الصادرة باشـــهار الافلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة ٠

سابعا : دعاوى التزوير الأصلية ٠

ثامنا : وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة ٠

تاسعا : المعارضة فى الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين ســواء أكان الحكم فى مادة معلومة القيمة أم مجهولة ٠

---

(٣٩) الفقرة (سادس عشر) مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ ٠

عاشرا : المعارضة فى نزع الملكية (التنبيه العقارى) اذا تعلقت المعارضة باجراءات التنفيذ ٠

حادى عشر : المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية ٠

ثانى عشر : المعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الادارية الأخرى ٠

ثالث عشر : طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين ٠

رابع عشر : طلبات تنفيذ الأحكام والعقود المجهولة القيمة ٠

خامس عشر : التظلم من الأوامر على العرائض ٠

سادس عشق : طلب التصديق على القسمة بالتراضى ٠

سابع عشر : دعاوى حق الارتفاق ٠

ثامن عشر : دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها ٠

مادة ٧٧ - تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

أولا : الأمر الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له ٠

ثانيا : القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريفة المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها ٠

ثالثا : المادتان ٤٢ و٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض وابرام ٠

رابعا(٤٠) : المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

وكذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتى تكون

---

(٤٠) الفقرة رابعا معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٦ ٠

مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٧٨ - يعمل بهـــذا القانون بعد ثلاثة أشـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار اليهـا في المـادة السابقة في الأحوال الآتية :

أولا : الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون الى أن يصدر فيهـــا حكم في الموضـــوع أو بابطال المرافعة أو بالبطـلان أو بالترك أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص .

ثانيا : أعمال التنفيذ التى بدىء فيها على أنه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون .

ثالثا : دعاوى الافلاس لحين الانتهاء من اجراءات التفليسة .

مادة ٧٩ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
بالرسوم أمام المحاكم الشرعية(١)

البـاب الأول

الفصل الأول - فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١(٢) - يفرض فى الدعاوى معلومة القيمـة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى :

٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل .
١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية .
٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالين طبقا للقواعد المبينة فى المـادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون .

مادة ٢ - اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨٨ .
وصدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بالغاء المحـاكم الشرعية والمحـاكم الملية من أول يناير ١٩٥٦ واحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى المحـاكم الوطنية ونص فى المادة ١١ منه على أن تطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحـاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحـاكم الشرعية .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ - العدد ٦٧ فى ١٩٦٤/٣/٢٢ .
ونصت المـادة الرابعة على أن لا تسرى أحـكام هذا القانون على الرسـوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين ٠

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطلب ٠

مادة ٣ - يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف ٠

ويفرض(٣) فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية ٠
٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من قضاء المستعجل ٠
٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا٠

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه ٠

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ٠

مادة ٤(٤) - يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض ٠

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ٠

ويفرض فى دعاوى التماس اعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس فى

---

(٣) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٢ - العدد ٦٧ ٠
(٤ ، ٥ ، ٦) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠

الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه فى هذه المادة .

مادة ٥ - استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبى قدره ١٪(٥) .

فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره عشرون قرشا وعند الحكم فى دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦(٦) - اذا قضت محكمة ثانى درجة أو محكمة النقض باعادة القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع سوى الرسم المقرر على الاعلان .

الفصل الثانى - فى تخفيض الرسوم

مادة ٧ - تخفض الرسوم الى النصف فى الأحوال الآتية :

١ - عند الرجوع الى الدعوى بعد الحكم باعتبارها لم تكن أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها فى جميع الأحوال أو فى حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد .

٢ - المعارضة فى الأحكام التى تصدر فى الغيبة والمعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

٣ - وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ و٢٢ مكررا(٧) .

وتخفض الرسوم الى الربع فى حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

---

(٧) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

الفصل الثالث - فى تعدد الطلبات

مادة ٨ - اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات ، فان كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ٠

واذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم الثابت على كل منها على حدة ٠ الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد ٠

واذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها ٠

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة أرجح الرسمين للخزانة ٠

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها ٠

مادة ٩ - يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسوم الدعوى اذا لم يكن قد حصل ٠

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات ٠

الفصل الرابع - فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠(٨) - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به ٠

مادة ١١(٩) - تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة ٠

(٨ ، ٩ ، ١٠) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠

مادة ١٢(١٠) - ملغـاة .

مادة ١٣(١١) - ملغـاة .

مادة ١٤(١٢) - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٥ - يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ - تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

واذا استحقت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين فى تأديتها .

مادة ١٧ - لا يكلف بدفع الرسوم مقدما المدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه اذا فصل فى الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما فى دعوى التفريق حسبة بين الزوجين اذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى اذا فصل فيها بالرفض .

(١١ ، ١٢) ملغاتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

الفصل الخامس - فى امر تقدير الرســوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ - تقدر الرســوم بأمر يصدر من رئيس المحــكمة أو القاضى حسب الأحوال بنــاء على طلب قلم الــكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرســم ·

مادة ١٩ - يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرســوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المــادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو فى قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنتظر فيه المعارضة ·

مادة ٢٠(١٣) - تقدم المعارضة الى المحــكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحــكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحــكم فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن ·

مادة ٢١ - يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير ·

الفصل السادس - فى رد الرســوم

مادة ٢٢(١٤) - « اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقا للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حــكم قطعى فى مسألة فرعية أو حــكم تمهيــدى فى الموضــوع لا يستحق على الدعوى الا نصف الرســوم الثابتة أو النسبية ·

وتحسب الرســوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ··· ففى هذه الحالة تحصل الرســوم على قيمة المصالح عليه · واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مســائل

---

(١٣) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ·

(١٤) معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ والفقرتان الثانية والثالثة معدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ·

معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت ٠

وان كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه ٠

ولا يرد فى حالة انتهاء النزاع صلحا شىء من الرسوم فى الدعاوى مخفضة القيمة ٠

مادة ٢٢ مكرر[١٥] - اذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد ٠

مادة ٢٣ - فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ٠

مادة ٢٤ - ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطلب ٠

(الثانية) طلب رد القضاء اذا قبل طلب الرد ٠

الفصل السابع - فى الاعفاء من الرسوم

مادة ٢٥ - يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ٠

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها ٠

ويشمل الأعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم ٠

---

(١٥) مضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠

مادة ٢٦ - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم فى المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية الى الرئيس أو من يقوم مقامه وفى المحاكم الجزئية الى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٧ - تفصل الهيئة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ، ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٨ - الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٩ - اذا زالت حالة اعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصومه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار اليها فى المادة ٢٦ ابطال الاعفاء .

مادة ٣٠ - اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة اعساره .

الفصل الثامن - فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣١(١٦) - يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . ورسم الملخصات والشهادات كرسم الصور .

---

(١٦) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

أما الصور والملخصات والشهادات فى أمور الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها ودرجة المحكمة التى تعطى فيها ٠

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم(١٧) ٠

مادة ٣٢(١٨) – يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل سنة ٠

وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة ٠ ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة ٠

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة ٠

ولا يفرض رسم فى الأحوال المشار اليها فى الفقرتين السابقتين اذا كان الكشف فى مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان الطلب ذا شأن ٠

مادة ٣٣(١٩) – يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفيها أحكام هذا القانون من الرسوم ٠

مادة ٣٤(٢٠) – فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وثلاثة قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها :

أولا : الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض ٠

---

(١٧) أنظر قرار وزير العدل فى ١٩٤٤/٨/٢٣ ٠
(١٨) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠
(١٩ ، ٢٠) معدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ ٠

ثانيا : الأوامر التي تصـدر فى طلبات التعجيل سـواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ - لا يفرض رسـم على اطـلاع ذوى الشـأن على الدعـاوى القائمة .

الفصل التاسع - فى رسـوم الايداع

مادة ٣٦ - يفرض على ما يودع خزائن المحـاكم من نقود أو سندات مـالية أو مجوهرات أو مصـوغات رسـم نسبى على الايداع قدره ١٥٪ من قيمتها وتحسب هـذه القيمة فيما يتعلق بالسـندات باعتبار سـعرها عند الايداع .

ويشمل الرسـم المذكور محضر الايداع وصورته .

وفى جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسـم على :

أولا : ما يحصله المحضرون تنفيذا للأحـكام على ذمة مستحقيها .

ثانيا : أموال البـدل فى الأوقاف وكذا ما يودع بأمر المحـكمة عند المزايدة فى مشترى أعيان الوقف .

ثالثا : ما يودع من مصالح الحـكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع فى الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له حصل رسم الايداع .

الفصل العاشر - فى الخبراء

مادة ٣٧ - الأتعـاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصـل فى الدعوى حـكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الفصل الحادى عشر - فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول - رسوم الاعلان

مادة ٣٨[٢١] - فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة واعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

واذا كرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحدد ، فرض على الاعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويفرض على الاعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش على الأصل والصورة معا وان تعددت أوراقها وتعدد المطلوب اعلانهم .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى - فى رسم التنفيذ

مادة ٣٩ - يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والاشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبى على المبالغ المطلوب التنفيذ به .

---

(٢١) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

ويتكرر رسم التنفيذ مخفضا الى الثلث كما طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد .

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس اذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٣٩ مكرر(٢٢) - علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتى :

١ - عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية فى مواد الأحوال الشخصية .

٢ - خمسون قرشا على تنفيذ ما عدا ذلك من الأحكام والقرارات والاشهادات .

وتعفى من الرسم الأحكام الصادرة فى النفقات اذا قل المطلوب التنفيذ من أجره عن ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٠ - لا يشمل رسم التنفيذ سوى اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلى اعلان الحكم .

مادة ٤١ - يجوز لذوى الشأن أن يطالبوا رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

الفصل الثانى عشر - فى الطلبات المقدمة الى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ - يؤخذ رسم قدره مائة قروش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع اذا كان الموضوع بما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر . واذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرشا .

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتى :

١ - اذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش :

---

(٢٢) مضافة بالقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٦ .

٢ - اذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرشا .اذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة عن أربعمائة جنيه • فان زادت فالرسم ٢٠٠ قرشا .

٣ - قسمة المهاية رسمها مائة قرش •

ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

اذن بالاستعانة على الوقف نصف فى المائة من قيمة الدين •

اذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ربع فى المائة من قيمة كل منها •

اذن بأحداث مبان أو غيرها فى الوقف نصف فى المائة من قيمة تكاليفها وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الاذن به أو الموافقة عليه نصف فى المائة •

الفصل الثالث عشر - فى أحكام عامة

مادة ٤٣ - لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه اذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحقت الرسوم الواجبة •

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى وزارة الأوقاف لتسجيلها •

مادة ٤٤ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه • كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون •

مادة ٤٥ - تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الأوراق خارج القطر •

مادة ٤٦ - يؤخذ رسم نسبى قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ قرشا وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبى أقل من عشرين قرشا • ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش اذا كان نسبيا وعن خمسة قروش اذا كان ثابتا •

مادة ٤٧ - يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا •

مادة ٤٨ - لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو أى دفتر أو من أية ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه •

مادة ٤٩ - يفرض رسم نسبى قدره ١٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله اذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها فان تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة(٢٣) •

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير •

مادة ٥٠ - لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر •

مادة ٥١ - لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما •

ولكن اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن •

مادة ٥٢ - لا يستحق رسم نسبى على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة •

مادة ٥٣ - يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته

---

(٢٣) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ •

المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف ٠

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات ٠

مادة ٥٤ - تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملزمين بها ٠

مادة ٥٥(٢٤) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل الرسم عنه ٠

الباب الثانى - فى رسوم الاشهادات

مادة ٥٦ - يقصد بكلمة اشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق ٠

مادة ٥٧ - يفرض على الاشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة ٠

ويستثنى من ذلك الاشهادات والتوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون(٢٥) ٠

كما تستثنى منها الاشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتى لا رسوم عليها ٠

مادة ٥٨ - يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبى على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول(٢٦) ٠

---

(٢٤) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ ٠

(٢٥ ، ٢٦) أنظر الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المنشور فى هذا الكتاب ٠

مادة ٥٩ - اذا تعددت موضوعات الاشهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبي عن كل موضوع .

مادة ٦٠ - تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٥٨ على العقود التى لم تكن موضوعها اشهاد وقدمت لاقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٦١ - يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا عن كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٦٢ - يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٦٣ - يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم قدره ٢٠٠ قرش اذا كان الانتقال لسماع اشهاد ، ١٠٠ قرش اذا كان للتصديق على امضاء أو ختم .

وفى حالة انتقال أحد الكتبة يخفض الرسم الى ١٠٠ قرش فى الحالة الأولى والى ٣٠ قرش فى الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم فى حالة تعدد الاشهادات وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث - فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٦٤ - يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :

١ - على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

٢ - على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها وفقا للأسس الآتية(٢٧) :

---

(٢٧) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

(أ) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين ٠

(ب) بلنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الايجارية السنوية المستحقة أساسا لربط الضريبة مضروبة في خمسة عشر ٠

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب وبعد تحري قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ٠

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأي حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير اذا كانت القيمة التي قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة وتكون اجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم ٠

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه ٠

٣ ــ صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها ٠

٤ ــ ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ربع الحصة لخمس سنوات اذا كان الشرط متعلقا بالمصاريف ٠

٥ ــ صحة التحكير أو بطلانه باعتبار الأجرة في المدة المعينة بالعقد بشرط الا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة ٠ فان لم تعين المدة باعتبار الأجرة في مدة عشرين سنة ٠

٦ ــ استحقاق في الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات ٠

٧ ــ ثبوت الوفاة والوراثة وان تعددت فيها المنازعات باعتبار حصة الوارث والورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم ٠

٨ - ثبوت الوصية بالملك باعتبار قيمة الموصى به .

٩ - دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .

١٠ - ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .

مادة ٦٥ - تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

١ - ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلانه . ذلك إذا لم يكن متعلقا بالمصاريف .

٢ - النظر فى الوقف بجميع أسبابه .

٣ - استحقاق السكن فى أماكن الوقف أو اخلاؤها .

٤ - طلبات رد القضاة والخبراء .

٥ - الاشكال فى التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع اليها .

٦ - دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٦٦(٢٨) - يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتى تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٦٧ - تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية :

١ - تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو باعتبار الدعاوى كأن لم تكن ، أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو بعدم الاختصاص .

---

(٢٨) معدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ .

٢ ـ كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التى بدىء فيها أحكام اللائحة المشار اليها فى المادة السابقة • على أنه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٦٨ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه •

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة •

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤
بشأن الرسوم فى المواد الجنائية(١)

الباب الأول - فى رسوم القضايا

مادة ١ - يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التى تقدم للمحاكم بالفئات الآتية :

قرش
٣٠ على قضية المخالفة .
٦٠ على قضية المخالفة المستأنفة .
١٠٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التى تنظر أمام القاضى الجزئى المختلط(٢) .
٢٠٠ على قضية الجنحة التى تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء أكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .
٦٠٠ على قضية الجناية .

وتعتبر القضية مسالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى يعطيه حكم المحكمة للجريمة ، ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التى قرر القانون لها عقوبة الجنحة .

٤٠٠ قرش على قضية النقض .

فاذا أحيلت الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨٨ .

(٢) صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٩ بالغاء محاكم المراكز (المحاكم المركزية) واحالة جميع القضايا المنظورة أمام تلك المحاكم عند العمل بهذا القانون الى المحاكم الجزئية التى تختص بنظرها طبقا لقانون تحقيق الجنايات .

كما صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٩ بالغاء المحاكم المختلطة والقضاء القنصلى من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ واحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية .

ملحوظة : القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ ألغى ضمنا بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

النقض في الموضوع لا يفرض رسم جديد .

٤٠٠ قرش على قضية رد الاعتبار .

مادة ٢ - يفرض رسم ثابت قدره ثلاثون قرشا يلزم به المحكوم عليه في مسائل التشويش بالجلسات وفي حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الاجابة وفي المعارضات في الأحكام الصادرة في هذه المسائل .

مادة ٣ - يخفض الرسم الى النصف في المعارضات التي تقدم في أحكام الجنايات والجنح والمخالفات .

أما المعارضات التي تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

مادة ٤ - تستحق الرسوم المبينة في المواد السابقة عند الحكم بها أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما .

مادة ٥ - تشمل الرسوم المقررة جميع الاجراءات التي تتخذ في القضايا بما في ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها واعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين الا في قضايا رد الاعتبار .

مادة ٦ - لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التي تصدر بتصحيح الخطأ المادي فيها ولكن اذا طلب أحد الخصوم بتصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ٧ - تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

الباب الثاني - في رسوم التنفيذ

مادة ٨ - يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش في قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ، وهذا كله اذا كان التنفيذ بواسطة قلم المحضرين .

ويتعدد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

وتخفض هذه الرسوم الى النصف فى تنفيذ الأحكام الصادرة على الشهود .

ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش فى قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك(٣) .

ويفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون(٤) .

مادة ٩ - اذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية تطبق أحكام قانون الرسوم فى المواد المدنية وتحسب على اجراءات التنفيذ فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

مادة ١٠ - يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الأصلى على كل نزاع فى التنفيذ .

مادة ١١ - يكون تحصيل الرسوم والغرامات فى المواد الجنائية بمعرفة النيابة ويجوز لها امهال المتهم فى تلك الرسوم والغرامات المحكوم بها أو قبول تقسيطها .

الباب الثالث - فى رسوم الصور والشهادات

مادة ١٢ - يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة أو ورقة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار .

مادة ١٣ - يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة التى تعطى فى قضايا المخالفات وعشرون قرشا فى قضايا المخالفات المستأنفة

(٣ ، ٤) أضيفتا بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٥ صدر قرار وزير العدل بتحديد المبالغ التى تصرف للمحضرين عن كل تنفيذ - أنظر هامش المادة ٤٦ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤) .

والجنح الابتدائية والمستأنفة وثلاثون قرشا فى قضايا الجنايات وفى قضايا النقض ورد الاعتبار ٠

مادة ١٤ - تحصل الرسوم المقررة فى المادتين السابقتين على حسب وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة ٠

الباب الرابع - فى المصاريف القضائية

مادة ١٥ - تتحمل الخزانة العامة المصاريف الآتى بيانها :

١ - مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتبة والمحضرين والمترجمين وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال ٠

٢ - أجور البرقيات والبريد ٠

٣ - مصاريف نقل الأشياء المضبوطة فى مادة جنائية ٠

٤ - مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم ٠

مادة ١٦ - تصرف من خزانة المحكمة مقدما اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحرى عن الجرائم واثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بهـا مقابل الرجوع بها على من يحكم عليه بالمصاريف ٠

مادة ١٧ - اذا دعى شخص لتادية الشهادة ولم يكن عنـده ما يقوم بمصاريف سفره ، فعلى محـافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجودة بهـا أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ، ويبين ما دفعه اليـه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التى دفعته مقدما ٠

البـاب الخامس

فى رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية

مادة ١٨ - تطبق نصوص قانون الرسوم القضـائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتى :

أولا - لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون ٠

ثانيا – يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما عند اجراء الادعاء بذلك .

ثالثا – الاعلانات الأخرى التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة من الأصل والصورة في قضية المخالفة وعشرة قروش في قضية الجنحة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية والمستأنفة وخمسة عشر قرشا عن قضية الجناية وعشرون قرشا في قضية النقض ورد الاعتبار .

رابعا – على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا ايداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

خامسا – اذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الالتجاء الى المحكمة المدنية .

سادسا – اذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر في الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية .

الباب السادس – قواعد عامة

مادة ١٩ – تطبق في المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية .

مادة ٢٠ – تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان الافراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

مادة ٢١ – لا يؤخذ رسم على ما يودع على سبيل الضمانات للافراج مؤقتا ولا على الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التي تضبط

فى المواد الجنائية ، ولكن اذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الايداع .

مادة ٢٢ - اذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

مادة ٢٣ - اذا تنازل الشاكى وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التى تكون قد صرفت فيها .

واذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير .

مادة ٢٤ - تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٢٥ - لا يرد أى رسم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص :

١ - الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

٢ - الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليو ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

٣ - المادة ٤٣ من المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض .

مادة ٢٧ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

مرســـــوم
بتعريفة الرسوم والاجراءات
المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى(١)

بعد الاطلاع على المـادة ٤٨ من القـــانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخـاص بانشاء مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رسمنا بما هو آتى :

مادة ١(٢) - يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره :
٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها ٠
٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها ٠
٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيها حتى ٤٠٠٠ جنيها ٠
٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها ٠

ويفرض على دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش ٠

مادة ٢ - اذا اشتملت الدعاوى على طلبات معلومة القيمـــة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها طبقا للمادة السابقة ٠
مادة ٣(٣) - فى دعاوى التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره أربعمائة قرش ٠

واذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرســم المستحق وفقا للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين ٠

مادة ٤ - يشمل الرســم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وبكل ما يتعلق بها بما فى ذلك اعلان الأوراق والأحــكام ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٦/٨/١٤ ٠

(٢ ، ٣) معدلة بالقرار الجمهورى ٢٨٤٩ لسنة ١٩٦٥ - الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٩/١٤ - العدد ٢٠٧ ٠

مادة ٥(٤) - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من الف جنيه فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ - يرد نصف الرسم المحصل اذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل احالتها الى احدى دوائر المحاكم .

مادة ٨ - اذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ - يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ - يفصل فى طلبات الاعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

مادة ١١ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٢ - لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر .

مادة ١٣ - تقدم المعارضة الى الدائرة التى أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال السكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر .

مادة ١٤ - يفرض على الصور والشهادات والملحقات التى تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

---

(٤) معدلة بالقرار الجمهورى ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ١٥(٥) –

مادة ١٦ – على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ٠

---

(٥) ملغاة بالمادة الرابعة من القرار الجمهوري ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن المرسوم امام مجلس الدولة – الجريدة الرسمية في ١٩٥٩/٤/٤ – العدد ٦٨ ٠

ونصت المادة الاولى منه على انه في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تحسب الرسوم القضائية والكفالات والغرامات بالنسبة الى ما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات وكذلك في جميع أحوال استحقاقها في الاقليم السورى على أساس ٩ ليرات لكل جنيه ٠

ونصت المادة الثانية منه على يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيها أو ما يعادلها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن امام المحكمة الادارية العليا ٠

ونصت المادة الثالثة منه على تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى كل من اقليمى الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار اليها أو فى هذا القرار ٠

ونصت المادة الخامسة منه على أن يعمل به من ١٩٥٩/٣/٢٣ ٠

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
بالرسوم امام المحاكم الحسبية (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال)(١)

الباب الأول - فى الرسوم النسبية

مادة ١(٢) - يفرض رسم نسبي قدره ١/٤٪ من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة أموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحى عنها أو توقيع الحجر أو اثبات الغيبة اذا لم يزد النصب أو المال على ألفى جنيه ونصف٪ فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل فى الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الايرادات السنوية لكل قاصر محجور عليه أو غائب .

مادة ٢(٣) - تعتبر أوراق الحصر أساسا أوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(جـ) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم مبدئيا

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ يناير ١٩٤٨ العدد ٢ غير اعتيادى وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - لعدد ٦٧ ونصت المادة الخامسة منه على أن يستبدل بعبارة المحاكم الحسبية « حيث وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ » والقوانين المعدلة له عبارة « محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال » .

(٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

على أساس القيمة الموضحة فى أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة ٠

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (جـ) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأية حال من الأحوال ، وتكون اجراءات التعيين وايراع التقدير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه ٠

واذا أضيف الى القائمة فى أى وقت مال جديد يؤول الى القاصر أو المحجور عليه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف لحساب الأوصياء والقائمة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الايراد ٠

مادة ٣(٤) - تقدر فى قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب فى الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة فى ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة فى ١٠ اذا كان لمدى الحياة - وأما اذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة فى عدد سنيه على ألا يتعدى عشر سنوات وتقدر الحصة فى حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة فى ٢٠ ٠

مادة ٤(٥) - يفرض على المعارضات المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها فى قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١٪ من المبلغ المرفوع فى شأنه المعارضة ٠

مادة ٥ - لا يفرض فى أى حال من الأحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش ٠

---

(٤) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ والمعمول بها من ٤/٧/١٩٥٧ ٠

(٥) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ ٠

الباب الثانى - فى الرسوم الثابتة

مادة ٦(٦) - يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى اليه والاذن لقاصر او المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة أمواله أو منعه فى ذلك ووضع المحجور عليه لسفة أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

ما زاد على ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه ١ جنيه
ما زاد على ١٠٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه ٢ جنيه
ما زاد على ٢٠٠٠ جنيه الى ٣٠٠٠ جنيه ٥ جنيه
ما زاد على ٣٠٠٠ جنيه الى ٦٠٠٠ جنيه ١٠ جنيه
ما دازاد على ٦٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيه ١٥ جنيه
ما زاد على ١٠٠٠٠ جنيه ٢٠ جنيه

(ب) فى الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية الغائبين عن اجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على اذن بها .

وفى الطلبات المقدمة من غير الغائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم يكون الرسم ٥٠ قرشا أمام المحاكم الحسبية الجزئية و ١٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية فاذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول .

(جـ) فى المعارضات المقدمة عن الغرامات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافأة التى لم تقدر يكون الرسم ٣٠ قرشا.

(د) فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره ٢٠٠ قرشا ، أما فى حالة القسمة القضائية فيكتفى بما سبق تحصيله من الرسم .

---

(٦) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

الباب الثالث

فى رسم المعارضات والاستئناف والالتماس والطعن بالنقض

مادة ٧(٧) - تخفض الرسوم النسبية والثابتة الى النصف فى المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية الولاية على المال .

ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائى ويراعى فى تقدير الرسم النسبى القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض هذا الرسم الى النصف اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فصلت محكمة الاستئناف فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه .

ويفرض على التماس اعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق كما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرشا أمام المحاكم الجزئية و٣٠٠ قرشا أمام المحاكم الابتدائية و٦٠٠ قرشا أمام محاكم الاستئناف .

ويفرض رسم ثابت قدره ١٥٠٠ قرشا على الطعون بالنقض .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرشا على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض ؛ واذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض فى الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالاضافة الى الرسم الثابت المشار اليه .

الباب الرابع - فى رسوم الصور والشهادات

مادة ٨(٨) - يفرض على الصور المرخص فى اعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جلساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية

(٧) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

(٨) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

وخمسة عشر قرشا في المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا في محاكم الاستئناف ومحكمة النقض • على ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى • ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم(٩) •

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل سنة عنهم • مقابل الكشف في السجلات والجداول وغيرها ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم •

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة(١٠) •

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر في هذه المادة •

الباب الخامس ـ فيما لا رسم عليه

مادة ٩ ـ لا رسم على ما يأتى :

(أ)(١١) الطلبات المبينة في المادة الأولى وفي الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة اذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو اذا كان مال المحجور عليه أو الغائب أو المطلوب تقدير مساعدته قضائيا لا تتجاوز خمسمائة جنيه •

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لمصالح الحكومة •

(جـ) الصورة الأولى التى تعطى لمقدمى الطلبات من الأحكام والقرارات الصادرة في طلباتهم •

---

(٩) صدر قرار وزير العدل في ١٩٤٧/١٢/٢١ وعلى أن يكون الورقة المنوه عنها في المادة ٨ المذكورة صفحتين والصفحة خمسة وعشرين سطر والسطر اثنى عشرة كلمة • ويترض الرسم بثمانية على الورقة الأولى مهما كان عدد الأسطر المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة على ثمانية غير الامضاءات والتاريخ •

(١٠) صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٧ باضافة فقرة الى نهاية المادة نصها •• ورسم الكشف النظرى في السجلات عشرون قرشا عن كل مادة •

(١١ ، ١٢) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ •

(د) الصورة الأولى التى تعطى للنائبين عن عديمى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة .

(هـ) طلبات الاذن بتقرير نفقة .

الباب السادس ـ فى تحصيل الرسوم

مادة ١٠(١٢) ـ يجب ان يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه اذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها فاذا كانت غير مبينة دفع أمانة قدرها مائة قرش أمام المحكمة الجزئية

ولا يجوز نظر الطلب الا بعد دفع الرسم أو الأمانة .
وثلاثمائة قرش أمام المحكمة الابتدائية .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الأمانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديمى الأهلية أو الغائب اذا فصل فى الطلب بالقبول ، فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وان تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مادة ١١ ـ يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى . كما يقدر الأمانة الواجب ايداعها على ذمة الخبراء والتحقيق .

وتجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الأمانة فى خلال ٨ أيام من تاريخ اعلانه وذلك بتقرير فى قلم الكتاب .

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه خلال ٨ أيام من تاريخ اعلانه وفقا لقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية(١٣) .

---

(١٣) الفقرتان الثانية والثالثة سقطتا من الصيغة النهائية التى وافق عليها البرلمان فصدر مرسوم فى ١٩٤٨/٥/١٧ بتصحيح الخطأ المادى الذى وقع فى هذه المادة ونشر بالوقائع المصرية فى ١٩٤٨/٥/٢٠ ـ العدد ٥٦ .

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ٨ جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الأخرى(١٤) .

مادة ١٢ - يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب فى هامش كل قرار أو حكم بيان الرسوم المستحقة وما حصل منها والباقى وتاريخ ورقم الايصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفى حالة الاعفاء من الرسم يؤشر بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء بورقه .

مادة ١٣ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٤ - يجوز لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلان الأمر .

ويعين المحضر فى الاعلان أو قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنظر فيه المعارضة . وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه فى المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض اذا حضر .

ويجوز(١٥) استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى ميعاد ١٥ يوما من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن .

مادة ١٥ - يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ فى قانون المرافعات بناء على طلب قام كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيمة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من فى حكمه . ويكون

---

(١٤) مضافة بالقانون رقم ٣٠٧ فى ١٩٥٩/٨/١١ .

(١٥) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال الملزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

مادة ١٦ - يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص بعقارات الملزم بالرسوم والمصروفات .

مادة ١٧ - الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الباب السابع - فى رد الرسوم

مادة ١٨(١٦) - يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرشا فى المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرشا فى المحاكم الابتدائية وما زاد على ٦٠٠ قرشا فى محاكم الاستئناف اذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية . ويرد رسم طلب الحجز وطلب تقرير المساعدة القضائية لدافعه اذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به على مال المحجور عليه أو من تقررت مساعدته القضائية .

الباب الثامن - فى الاعفاء من الرسوم

مادة ١٩ - يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشمل الاعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصاريف انتقال الخبراء أو الشهود اذا اقتضى الحال .

مادة ٢٠ - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم الى لجنة تؤلف على الوجه الآتى :

أمام محكمة النقض - من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة .

---

(١٦) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

وأمام محاكم الاستئناف - من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الابتدائية - من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الجزئية - من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء ان يخبر طالب الاعفاء وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب .

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم المتقدم اليها .

مادة ٢١ - تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٢ - الاعفاء من الرسوم لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو الى من يحل محله الا اذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الاعفاء بالنسبة الى الورثة .

مادة ٢٣ - اذا زالت حالة عجز طالب الاعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب الغاء الاعفاء من المحكمة المنظور أمامها المادة .

مادة ٢٤ - اذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على من تقرر اعفاؤه منها اذا كانت قد زالت حالة عجزه الا اذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزانة العامة .

الباب التاسع - احكام عامة

مادة ٢٥(١٧) - يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة

---

(١٧) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦ - يفرض رسم ثابت على اعمال التنفيذ على ان يسرى الرسم المبين بالمادة ٤٦ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار اليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين بقانون رسوم المحاكم المدنية .

مادة ٢٦ ـ تفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢٧(١٨) ـ فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة واعلان تغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

واذا تكرر الاعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

مادة ٢٨ ـ تعتبر كسور الجنيه جنيها عند تقدير قيمة التركات والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

مادة ٢٩ ـ لا يجوز اعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا على المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة عشرة الا اذا أذن القاضى أو رئيس المحكمة باعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

مادة ٣٠ ـ تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات من بدء الى حين الحكم فى الموضوع واعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود

---

(١٨) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

وأتعاب المحاماة التى تقدرها المحكمة وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣٠ مكرر(١٩) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم .

مادة ٣١ - يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

---

(١٩) مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧

فى شأن اعفاء ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها من رسوم الاشهاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يعفى من رسوم الاشهاد المنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون المشار اليه ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩
باعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الأجنبي
من رسوم استخراج شهادات الزواج(١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٠

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ٠

والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ٠

وعلى القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الرسوم القضائية ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب من الرسوم المستحقة على الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التحقق من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس المعاملة بالمثل ٠

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ العدد ١٩٨ مكرر ٠

مستخرج من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا(١)

الباب الرابع

الرســوم والمصروفات

مادة ٥٢ — لا تحصل رسـوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٣٦ فى ١٩٧٩/٩/٦ .

ونصت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه : — تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم .

كما تنص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

واستثناء من أحكام المادة ٣٤ يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام المواد من ٣٥ الى ٤٥ يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليـا تعيين جهة القضـاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشـار اليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥ .

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه .

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .

ونصت المادة ٣٢ من القانون المذكور على أنه :

لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة ٢٥ .

ونص البند (ثانيا) من المادة ٢٥ على أنه « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى ... (ثانيا) الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها » .

ونص البند ثالثا من المادة ٢٥ على أنه :

مادة ٥٣ - يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها . ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ - يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا .

« ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها » .

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين .

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع » .

كما نصت المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر على أنه :

« يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه » .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية .

مادة ٥٥ — تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية[٢] .

---

(١) راجع المواد من ١٨٤ الى ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والخاصة بمصاريف الدعوى .

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
بفرض رسم اضافى لدور المحاكم(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحصل رسم اضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء وصيانة وتأثيث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

مادة ٢ - يعفى من الرسم الاضافى المبين فى المادة السابقة :

(أ) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .

(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالاعفاء من الرسوم .

(ج) الدعاوى التى لا يزيد ما يطالبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات .

مادة ٣ - ينشأ صندوق يسمى « صندوق أبنية دور المحاكم » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

مادة ٤ - يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية .

ويضع مجلس ادارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والادارية والمالية دون التقيد باللوائح المعمول بها فى الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يعد مجلس ادارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ مايو ١٩٨٠ - العدد ٢٠ تابع .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل ·

ويستخدم الرصـيد الفائض من أموال الصندوق فى تكوين احتياطى يرحل من سنة الى أخرى ·

ولمجلس ادارة الصندوق ايداع أمواله فى أحد البنوك التجارية الخاضعة لاشراف البنك المركزى ·

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اصدار قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من الحصيلة المنصوص عليها فى المادة(١) من هذا القـانون لصندوق الخدمات الصـحية والاجتماعية لأعضـاء الهيئات القضائية ·

مادة ٦ ـ ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية من الصندوق المنشأ بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ الى « صندوق أبنية دور المحاكم » المنشأ بالمـادة (٣) من هذا القانون وتؤول الى هذا الصندوق جميع حقوق والتزامات الصندوق المذكور ·

مادة ٧ ـ تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحـكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشـأن موازنة الهيئات القضـائية والجهات المعاونة لها ، ويكون لمجلس ادارة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع الاختصاصات والسلطات المقررة فى القانون المذكور ، للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس ·

مادة ٨ ـ يسـتمر العمـل بقرار رئيس الجمهـورية رقم (١٠٥٣) لسنة ١٩٧٣ بتنيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية المشار اليه فى المـادة (٤) من هذا القانون ·

مادة ٩ ـ يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم ، كما يلغى كل حـكم يخالف أحـكام هذا القانون ·

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠) ·

الجـــدول الملحق بالقـــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
بفرض رسم اضافى لدور المحاكم(١)

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى (مليم)	فئات الرسم الاضافى (جنيه)	ملاحظـــات
اولا ـ فى المواد المدنية :			
١ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية او طلب أمر الأداء ـ والطلبات العارضة ـ والتدخل ـ والمعارضة ٠	٥٠٠	١	اذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ ج ٠
	٥٠٠	١	اذا زاد المطلوب على مائة جنيه أو كانت الدعوى برسم ثابت ٠
٢ ـ صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل ٠	٥٠٠	١	
٣ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر الأداء ـ والطلبات العارضة ـ والتدخل ـ والمعارضة ٠	٥٠٠	ـ	
٤ ـ صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ـ والاستئناف المقابل والتدخل ٠	ـ	٣	
٥ ـ صحيفة التماس اعادة النظر ٠	ـ	٣	فى جميع الأحوال
٦ ـ تقرير الطعن بالنقض ٠	ـ	٦	
٧ ـ تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها ٠	ـ	٦	

(١) يتعدد الرسم الاضافى فى جميع المواد المبينة بالجدول اذا تعدد الرسم الأصلى المستحق طبقا لقوانين الرسوم ٠

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى ملیم	فئات الرسم الاضافى جنيه	ملاحظات
٨ ـ الانذارات ومحاضر العرض .	٦٠٠	ـ	
٩ ـ الشهادات .	٥٠٠	ـ	
١٠ ـ كل أمر على عريضة غير متعلق بدعوى .	٨٠٠	ـ	عن كل ورقة (فيما عدا صور الأحكام والأوراق التى آحالت عليهـا الأحكام وتكون لازمة التنفيـذ التى تسـلم أصحاب الشأن)
١١ ـ صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق			
١٢ ـ طلبات صرف الأمانات القضائيه والودائع .	ـ	٢	اذا زاد المطلوب صرفه على ثلاثة جنيهات
١٣ ـ طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع .	٦٠٠	ـ	اذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه .
	٥٠٠	١	اذا زاد المطلوب صرفه على ١٠٠٠جنيه
١٤ ـ طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع .	ـ	٣	أمام المحاكم الجزئية .
١٥ ـ طلبات الخصوم تعجيل القضايا المرفوعة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد .	٥٠٠	ـ	أمام المحاكم الابتدائية .
	٨٠٠	ـ	أمام المحاكم الاستئنافية
١٦ ـ التقارير فى قلم الكتاب ومحاضر الايداع عدا ما هو معفى من الرسم الأصلى .	ـ	١	
١٧ ـ لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة .	٥٠٠	ـ	

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى		ملاحظات
	مليم	جنيه	
ثانيا ـ فى مواد الأحوال الشخصية للأجانب :			
١ ـ الدعاوى أمام المحاكم الجزئية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة .	ـ	١	
٢ ـ الطلبات التى تقدم الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية .	٨٠٠	ـ	
٣ ـ طلب وضع الأختام على أموال التركة وجردها وطلب رفع الأختام .	ـ	٣	
٤ ـ الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل ـ والطلبات التى تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التى تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة .	ـ	٢	
٥ ـ طلب تعيين مصف للتركة وعزله واستبدال غيره به وتعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .	ـ	٤	
٦ ـ التقرير عن الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه والاشهاد بالاقرار بالنسب أمام قلم الكتاب .	ـ	٢	
٧ ـ الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة .	ـ	٢	

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى (مليم)	فئات الرسم الاضافى (جنيه)	ملاحظات
٨ ـ طلب الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة وطلبات تقصير المواعيد ٠	٥٠٠	ـ	أمام المحاكم الجزئية ٠
	ـ	١	أمام المحاكم الابتدائية ٠
	٥٠٠	١	أمام المحاكم الاستئنافية
٩ ـ التقارير بالاستئناف وبالالتماس فى جميع القضايا	ـ	٤	
والتدخل والاستئناف المقابل ٠	ـ	٨	
١٠ ـ التقرير بالنقض والتدخل ٠	٥٠٠	ـ	
١١ ـ الشهادات ٠	٥٠٠	ـ	عن كل ورقة فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن ٠
١٢ ـ الصور ٠			

ثالثا ـ فى المواد الجنائية :

نوع الورقة	مليم	جنيه	ملاحظات
١ ـ طلب الادعاء مدنيا فى الجنح والمخالفات ٠	٥٠٠	١	
٢ ـ طلب الادعاء مدنيا فى الجنايات ٠	ـ	٣	
٣ ـ طلب الاستئناف من المدعى المدنى ٠	ـ	٣	
٤ ـ تقرير الطعن بالنقض فى الأحكام وفى الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة الحاصل من المدعى بالحق المدنى ٠	ـ	٦	

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى		ملاحظــات
	مليم	جنيه	
٥ ـ صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات .	٥٠٠	ـ	فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن .
٦ ـ الشهادات .	٥٠٠	ـ	
٧ ـ الاشكالات فى التنفيذ من المحكوم عليه .	ـ	٣	
٨ ـ الاشكالات فى التنفيذ من غير المحكوم عليه .	ـ	٣	
٩ ـ طلب فتح محلات محكوم بغلقها وطلبات المعاينات واعطاء المهلة .	٥٠٠	١	
١٠ ـ طلبات صرف الكفالات وضمانات الافراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الأشياء الثمينة وذات القيمة .	٦٠٠	ـ	اذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ثلاثة جنيهات الى مائة جنيه .
١١ ـ طلبات الصرف وتسليم المضبوطات ... الخ .	٥٠٠	١	اذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن مائة جنيه .
١٢ ـ طلبات الصرف وتسليم المضبوطات ... الخ .	ـ	٣	اذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات على ألف جنيه .
رابعا ـ فى مواد الأحوال الشخصية للمصريين :			
١ ـ صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحاكم الجزئية والتدخل والمعارضة .	٢٥٠	ـ	

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى		ملاحظـــات
	مليم	جنيه	
٢ ــ طاب تحقيق الوفاة والوراثة ٠	ــ	١	
٣ ــ صحيفة استئناف الأحكام الصادرة من المحـاكم الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضة ٠	٥٠٠	١	الا اذا كان رسم القضية الأصلى يقل عن ذلك فيكون الرسم الاضافى مماثلا ٠
٤ ــ جميع الدعاوى فى القضــايا الـكلية أو مواد التصرفات الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة ٠	٥٠٠	١	
٥ ــ صحيفة الاستئناف فى القضايا الكلية أو مواد التصرفات والاستئناف المقابل والتدخل والمعارضــة والتماس اعادة النظر فى جميع الأحوال ٠	ــ	٣	
٦ ــ التقرير بالنقض والتدخل ٠	ــ	٦	
٧ ــ كل اشهاد من اشهادات أمور الزوجية لدى المـأذونين أو الموثقين المنتدبين ٠	٣٠٠	ــ	
٨ ــ كل صورة أو شهادة أو ملخص من الاشهادات والأحكام والأوراق القضائية الأخرى ٠	٣٠٠	ــ	عن كل ورقة من أوراق الصــور أو الشهادة (فيما عدا أمور الزوجيــة لأصحاب الشأن : ٠
٩ ــ طلب تعجيل القضايا وتجديد القضايا المشطوبة ٠	٢٠٠	ــ	فى المحاكم الجزئية ٠
	٣٠٠	ــ	فى المحاكم الابتدائية ٠
	٦٠٠	ــ	فى محاكم الاستئناف ٠

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى (مليم)	فئات الرسم الاضافى (جنيه)	ملاحظات
١٠ ـ دعاوى الحبس •	١٥٠	ـ	
١١ ـ الاقرارات التى تصدر فى الدعاوى ويستحق عليها رسوم	٣٠٠	ـ	
١٢ ـ طلبات صرف أموال البدل أو القسمة فى مواد التصرفات ودعاوى الاستحقاق •	٥٠٠	١	اذا زادت القيمة على مائة جنيه الى ألف جنيه •
	ـ	٢	اذا زادت القيمة على ١٠٠٠ جنيه ويتعدد الرسم بتعدد طالبى الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق •
خامسا ـ فى مواد الولاية على المال :			
١ ـ كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار وطلبه تعيين وصى خاص أو مؤقت •	٥٠٠	ـ	أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية •
٢ ـ سلب الولاية أو الحد منهـا أو الحجر أو اثبات الغيبة وطلبات الفصل فى الحساب •	٧٥٠	ـ	أمام المحكمة الجزئية •
	٥٠٠	١	أمام المحكمة الابتدائية •
٣ ـ المعارضات فى تقدير الرسوم أو الغرامات أو فى عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها •			
٤ ـ طلبـات تقرير المساعدة القضـائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى والاذن للقـاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بادارة			يكون برسم يساوى قيمة الرسم الثابت المبين فى المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ •

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى: مليم	فئات الرسم الاضافى: جنيه	ملاحظـــات
أمواله أو منعه من ذلك ووضـــع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية ٠			
٥ ــ الطلبات المقدمة من النائبين عن عديمى الأهلية والغائبين عن اجراء تصرف من التصرفات التى يشترط القـــانون وجوب الحصول على اذن بهـــا والطلبات المقدمة من غير النائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء ، أو بطلب عزلهم وغير ذلك من الطلبـــات المستحقة عليها رســوم طبقا للقانون ٠	٧٥٠	ــ	أمام المحاكم الجزئية ٠
	٥٠٠	١	أمام غيرها من المحاكم ٠
٦ ــ طلبات التصديق على القسمة بالتراضى ٠	ــ	٦	اذا لم تتجاوز قيمة المـال كله الف جنيه (المـال المقتسم) ٠
	ــ	١٠	اذا زاد على ألف جنيه الى خمســة آلاف جنيه ٠
	ــ	٢٠	اذا زاد على خمسة آلاف ٠
٧ ــ المعارضات التى ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المـال ٠	٥٠٠	ــ	أمام المحاكم الجزئية ٠
	٥٠٠	١	أمام المحاكم الكلية ٠
	ــ	٣	أمام محاكم الاستئناف ٠
٨ ــ استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية ٠	٥٠٢	١	

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى (مليم)	فئات الرسم الاضافى (جنيه)	ملاحظات
٩ ـ استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .	ـ	٣	
١٠ ـ التماس اعادة النظر .	ـ	٣	
١١ ـ تقرير الطعن بالنقض .	ـ	٦	
١٢ ـ الشهادات .	٥٠٠	ـ	عن كل ورقة من أوراق الشهادة .
١٣ ـ الصور .	٥٠٠	ـ	عن كل ورقة من أوراق الصور .
ولا يستحق رسم اضافى على المسائل المعفاة من الرسم الأصلى طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية .			
سادسا ـ الشهر العقارى والتوثيق :			
١ ـ طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو اشهاد أو تصرف أو حكم مما هو مبين بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . ولا يتعدد الرسم اذا كان التوثيق بقصد التسجيل .	٥٠٠	ـ	عن كل موضوع لا تزيد قيمته على مائة جنيه أو اذا كان غير محدد القيمة .
	ـ	١	اذا زاد على مائة جنيه الى ألف جنيه
	ـ	٣	اذا زاد على ألف جنيه الى أربعة آلاف جنيه .
	ـ	١٠	اذا زاد على أربعة آلاف جنيه .

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى		ملاحظات
	مليم	جنيه	
٢ ـ طلب التأشير بهوامش القيود والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن التى يستحق عليها رسم طبقا للقانون •	٥٠٠	ـ	عن كل تأشيرة •
٣ ـ اشهاد بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية •	٣٠٠	ـ	
٤ ـ طلب تصديق على امضاء أو ختم ذوى الشأن فى المحررات غير واجبة الشهر •	٣٠٠	ـ	عن كل امضاء أو ختم •
٥ ـ كل تأشيرة باثبات التاريخ •	٥٠٠	ـ	
٦ ـ الشهادات •	٣٠٠	ـ	عن كل طلب شهادة •
٧ ـ الصور الكتابية من السجلات والاشهادات وغيرها •	٥٠٠	ـ	عن كل طلب صورة •
٨ ـ الصور الفوتوغرافية من السجلات والاشهادات •	٥٠٠	ـ	عن كل طلب •
٩ ـ الملخصات •	٥٠٠	ـ	عن كل طلب •
١٠ ـ الترجمة •	٥٠٠	ـ	عن كل طلب •
١١ ـ اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة •	٥٠٠	ـ	عن كل طلب •

نوع الورقة	فئات الرسم الاضافى		ملاحظــات
	مليم	جنيه	
١٢ ـ طلب كشف نظرى اذا كان المطلوب محددا •	٥٠٠	ـ	عن كل طالب •
١٣ ـ طلب كشف نظرى اذا كان المطلوب غير محدد •	٥٠٠	ـ	عن كل طلب •
١٤ ـ طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب •	٥٠٠	ـ	عن كل تأشيرة •
١٥ ـ طلب كشف تحديد •	٥٠٠	ـ	
١٦ ـ اختصاصات الدائنين بعقارات مدينهم •	ـ	١	اذا كانت قيمة الدين لا تزيد على الف جنيه •
	ـ	٣	اذا زادت على ألف جنيه الى خمسة آلاف جنيه •
	ـ	٥	اذا زادت على ذلك •
١٧ ـ الاشهادات الأخرى غير المشار اليها مما تقدم والتى لا يستحق عليها رسم نسبى •	٥٠٠	ـ	
	٥٠٠	ـ	
١٨ ـ أوامر التقدير •	٦٠٠	ـ	

الباب الرابع

آثار الاستئناف

الفصل الأول - الأثر الناقل للاستئناف

الفصل الثاني - الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

الفصل الثالث - التصدى للموضوع



الفصل الأول

الأثر الناقل للاستئناف

تمهيـــد :

ذكرنا أن المستأنف انما يبغي من استئنافه تعديل الحكم أو الغائه وقلنا أنه نوع من أنواع المحاكمة للحكم ذاته ويجب قبل التصدى للأثر الناقل أن نستعرض **أثر استئناف الحكم المنهى للخصومة بالنسبة للأحكام السابقة ،** اذ تنص المادة ٢٢٩ من تقنين المرافعات على أن « **استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ واستئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وفى هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له فى الطلب الأصلى ولو بعد فوات الميعاد** » ٠

مفاد هذا النص أن جميع الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة سواء أكانت فرعية أو موضوعية وسواء أكانت صادرة لمصلحة المستأنف أم صادرة ضده ولكن بشرط أن تكون صادرة بين المستأنف والمستأنف عليه وألا تكون قد قبلت صراحة ومن ذلك الحكم برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم فهو حكم غير منهى للخصومة ولا يجوز استئنافه استقلالا الا مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بما يعنى أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية(١) ٠ والحكم بأحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية سند الدين بالبينة والقرائن يعتبر مستأنفا مع استئناف الحكم المنهى للخصومة شريطة آلا يكون قد قبل صراحة وفى حدود ما يرفع عنه الاستئناف ، وأيضا الحكم برفض الادعاء بالتزوير يستتبع عند استئناف الحكم المنهى للخصومة طرح الادعاء بالتزوير على المحكمة الاستئنافية(٢) ٠ ويجب لاعمال هذه المادة أن يكون استئناف الحكم

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/١٠ السنة ٢١ ص ٢٧١ ٠

(٢) نقض ١٩٧٩/١١/٢٩ الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧ ق ٠

المنهى للخصومة قد تم باجراء صحيح فى القانون اذ لو قضى ببطلان صحيفة الاستئناف أو بعدم قبوله أو باعتباره كأن لم يكن فلا محل لاعمال وتطبيق أحكام هذه المادة ٠

واذا كانت تلك هى القاعدة المستخلصة من هذا النص الا أن المشرع خرج على هذه القاعدة ببعض استثناءات منها :

١ — **الأحكام التى قبلت صراحة** : ولقد سبق البيان الى أن الطعن لا يصح ممن قبل الحكم ويشترط فى هذا القبول أن يكون صريحا والى هذا أشارت المادة المذكورة بقولها « ٠٠٠٠ ما لم تكن قد قبلت صراحة » ٠

٢ — **الأحكام التى تقبل الطعن المباشر** عملا بنص المادة ٢١٢ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى» ٠ وهذه الأحكام يمكن استئنافها استقلالا فى الميعاد المقرر قانونا والا سقط الحق فى الطعن فيها(٣) ٠ ومن ذلك مثلا أن تكون الدعوى المستعجلة مقامة بطريق التبع لدعوى الموضوع أمام المحكمة الابتدائية فيصدر حكم فى الشق المستعجل بينما دعوى الموضوع متداولة أمام المحكمة وصحيح القانون هنا ووفقا لنص المادة ٢٢٩ يتعين استئناف الدعوى المستعجلة فى خلال الميعاد دون انتظار لصدور حكم الموضوع بحيث اذا انقضى الأجل تحصن الحكم المستعجل وحاز قوة الأمر المقضى به ويمتنع بعد ذلك استئنافه ٠ والحكم الصادر فى الشق المستعجل يكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية واذا كانت المحكمة المستعجلة التى فصلت فيه هى المحكمة الجزئية — أما اذا كان الشق المستعجل محكوم فيه من احدى الدوائر الابتدائية لكونه تابع لدعوى الموضوع فان استئنافه يكون أمام محكمة الاستئناف العالى لكونها أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم ٠

أثر استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى :

اذا قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلى فانها تتصدى وتمحص وتقضى فى الطلب الاحتياطى فاذا أجابت الطالب الى طلبه واستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى فان العدالة تقتضى أن

---

(٣) نقض ١٩٧٠/١/٢٩ السنة ٢١ ص ٢١٣ ٠

يطرح على المحكمة الطلب الأصلى والاحتياطى فاذا ألغت المحكمة الحكم الصادر فى الطلب الأصلى فانها لا تملك أن تعيده الى محكمة أول درجة التى استنفدت ولايتها بالفصل فيه وانما عليها أن تمضى وتحكم فى الطلب الأصلى أما اذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فى الطلب الاحتياطى لأنها أجابت الطالب الى طلباته فى الطلب الأصلى وتصدت محكمة الاستئناف الى الحكم الصادر فى الطلب الأصلى وقضت بالالغاء فان عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى الطلب الاحتياطى اذ هى لم تستنفد ولايتها بعد بالنسبة له لكونها لم تتصدى له اطلاقا .

● اذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه - تعين الطعن فيه استقلالا فى الميعاد القانونى والا سقط الحق فى الطعن فيه يستوى فى ذلك أن يكون قضاءه القطعى واردا فى المنطوق أو فى الأسباب . ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٤٠٤ مرافعات - المقابلة للمادة ٢٢٩ جديد - على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة ، لأن عبارة هذه المادة تنصرف الى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وهى بذلك انما تكمل - فى خصوص الاستئناف - القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات المقابلة للمادة ٢١٢ جديد .

(نقض ١٩٧٠/١/٢٩ السنة ٢١ ص ٢١٣)

● استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى ذات القضية مستأنفة ولو كانت صادرة لصالح المستأنف . ليس بلازم النعى عليها فى صحيفة الاستئناف فان إغفال ذكرها فى تلك الصحيفة لا يعتبر بمجرده قبولا لها يمنع من طلب الغائها طالما لم يفصح المستأنف عن أنه ارتضاها صراحة .

(نقض ١٩٧٨/١٢/٦ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٥ ق)

● قضاء محكمة أول درجة بأحقية العامل لفئة مالية مع ندب خبير لتقدير فروق الأجر المستحق له . عدم جواز الطعن فيه استقلالا . الطعن فى الحكم المنهى للخصومة بتقدير الفروق تأسيسا على عدم استحقاق العامل للفئة التى سكن عليها . اعتبار الحكم الأول مستأنفا . لا يغير من ذلك سبق

الطعن استقلالا فى الحكم الأول فور صدوره .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ ق)

● من المقرر طبقا لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة فان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ يعتبر مستأنفا حتما مع الحكم المنهى للخصومة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢ بحيث اذا استؤنف هذا الحكم الأخير فى الميعاد كان الحكم السابق عليه هو الآخر مستأنفا فى الميعاد وتنتقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما أبدى فيها من دفوع وأوجه دفاع وما فصل فيه بأحكام فرعية - وترتيبا على ذلك فانه ليس من اللازم أن ينص بصفة خاصة على استئناف الحكم الصادر فى١٩٧٣/٣/١٩ فى صحيفة الاستئناف . ولا يعتبر اغفال ذكره فى تلك الصحيفة قبولا له يمنع من طلب الغائه . بل يكفى أن يكون المستأنف قد أشار اليه فى صحيفة الاستئناف ، أو أن يكون قد وجه مطاعنه اليه فى مرافعته الكتابية أو الشفوية أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ الطعن ٧٦١ لسنة ٤٦ ق)

الأثر الناقل للاستئناف :

ومن القواعد الأساسية أن **المستأنف لا يضار من استئنافه** فاذا أقام زيد دعوى ضد بكر بالزامه بأن يؤدى له مبلغ ٦٠٠ ج وقضت المحكمة على بكر بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠ ج وطعن زيد على هذا الحكم بالاستئناف ودفع بكر المستأنف عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من أن المدعى - المستأنف - كان عليه أن يسلك طريق أمر الأداء ورأت المحكمة أن هذا الدفع قائم وسليم وفى محله فانها مع هذا لا تملك أن تعدل من القضاء الصادر من محكمة أول درجة وكل ما عليها أن تشير فى حيثيات حكمها الى ذلك والعلة من هذا أن المستأنف لا يضار من استئنافه اذ أنه لو لم يستأنف هذا الحكم فسيبقى المبلغ المحكوم به كما هو ، وهو ما تفعله محكمة الاستئناف اللهم الا اذا استأنف المحكوم عليه - بكر - الحكم فتقضى المحكمة بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون اذ أن طريق أمر الأداء طريق وجوبى يتعين اتباعه .

تنص المادة ٢٣٢ من تقنين المرافعات على أن « **الاستئناف ينقل الدعوى**

بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط » ؟

فهذا النص تناول أمرين :

الأمر الأول - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى المحكمة الاستئنافية :

أى أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه اليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء(٤) . فاذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامى وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجاسة واثبات ما احتواه فيه وبعدم قبول طاب التدخل باعتبار انه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الخصومة وينقضى بالتصالح بين الطرفين، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفذت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها . فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل اختصاميا وقضت بالغاء حكم أول درجة وبقبول التدخل فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية(٥) .

وينبنى على ذلك عدة نتائج منها :

١ - الدفوع وأوجه الدفاع المقدمة أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف سواء تمسك بها صاحبها أو لم يتمسك بها ما لم يصدر منه ما يعتبر تنازلا صريحا أو ضمنيا عنها .

٢ - لمحكمة الاستئناف أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من خطأ مادى وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح وفى هذا قضت محكمة النقض « لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع أسانيده القانونية وأدلته الواقعية فانه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية فى فحص النزاع أن تتدارك ما يرد فى الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح .

(نقض ١٩٥٥/١٠/٢٧ السنة ٦ ص ١٤٠٨)

---

(٤) نقض ١٩٧١/١١/٩ السنة ٢٢ ص ٨٦٥ .

(٥) نقض ١٩٧٠/٢/٣ السنة ٢١ ص ٢٢١ .

٣ - لمحكمة الاستئناف أن تؤسس قضائها لصالح المستأنف على أدلة وأسانيد أخرى غير الواردة فى الحكم المستأنف طالما كانت ما استندت عليه مستمدا من أوراق الدعوى .

٤ - ما يسقط أمام محكمة أول درجة لا يجوز التمسك به أمام محكمة الاستئناف ، فاذا سقط أمام محكمة أول ذرجة الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا أو الدفع بالبطلان بسبب الكلام فى الموضوع فلا يجوز التمسك فى الاستئناف به والشأن أيضا بالنسبة للأدلة التى تسقط أمام محكمة أول درجة فلا يجوز له العودة الى التمسك بالأدلة التى سقطت أمام محكمة أول درجة .

● ان الاستئناف انما ينقل القضية الى محكمة ثانى درجة بأدلتها ودفوعها فى حدود طلبات المستأنف . واذن فمتى كان الاستئناف الذى يرفعه المطعون عليهما مقصورا على ما قضت به محكمة أول درجة فى الموضوع دون الاختصاص وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم الاختصاص ، بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الابتدائى الصادر فى ظل قانون المرافعات القديم والفاصل فى موضوع النزاع ، فان محكمة ثانى درجة اذ لم تتعرض للدفع بعدم الاختصاص لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٩ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ ق)

● الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف وفقا لما تقضى به المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأغناه عن استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا ... ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون عليه فى رفع الدعوى اعمالا للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وبسقوط حقه أيضا بالتقادم الخمس اعمالا للمادة ٣٧٥ من القانون المذكور وقضت المحكمة فى أسباب الحكم بجلسة ١٩٦٩/٥/١٩ برفض الدفع الأول وفى الدفع الثانى بسقوط حق المطعون عليه فى المطالبة بأجره المستقطع فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى .

ثم حكمت المحكمة برفض الدعوى . فان استئناف المطعون عليه للحكم المنهى للخصومة - وان أغفل ذكر الحكم السابق عليه فى صحيفته - يستتبع حتما استئناف هذا الحكم السابق طالما لم يبد فى الأوراق أن الطاعن قبله صراحة ، فيكون بذلك مطروحا على محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان لا يبين فى الأوراق أن الطاعن تنازل عن الدفعين اللذين أبداهما أمام محكمة أول درجة صراحة أو ضمنا فان مؤدى ذلك أنهما مطروحان على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى من الطاعن بشأن الدفع الذى قضى الحكم المستأنف برفضه ، طالما أنه قضى فى الدعوى لصالحه ، واذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه للدفعين سالفى البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٤)
و (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٨٣)
و (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ س ٢٥ ص ٧٣١)
و (الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١س٢٩ص١٣٩١)

● وان كان يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة وما كان قد قدم منها الى محكمة الدرجة الأولى ، الا أن ذلك منوط بوجوب التمسك بها فى الاستئناف .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٤٤)

● الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى استئناف مرفوع من الطاعن المحكوم عليه وحده - أن تلزمه بمصروفات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وقد أعفاه الحكم المستأنف منها لما فى ذلك من اخلال بهذه القاعدة .

(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)

● اذا استأنف المدعى الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعواه على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور فان هذا الاستئناف ينقل النزاع برمته الى محكمة الاستئناف طبقا لما تقضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٢) مما يكون معه لمحكمة الاستئناف أن تتناول

النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق غير متقيدة فى ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى ٠

(نقض ١٩٦٦/٦/٢ السنة ١٧ ص ١٣١٤)

● اذا كان الثابت أن الاستئناف قد رفع من الضامن (المطعون عليه الأول) بشأن دعوى الضمان وحدها دون الدعوى الأصلية التى رفعت من أحد المطعون عليهم ضد الطاعن ومطعون عليه آخر ولم يرفع الطاعن استئنافا عن الحكم الصادر ضده فيها ٠ فان الحكم المطعون فيه اذ قصر فصله فى دعوى الضمان وحدها المطروحة عليه فى الاستئناف دون أن يعرض للدعوى الأصلية التى لم يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها ٠ يكون قد التزم صحيح القانون ٠

(نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ السنة ١٨ ص ١١٥٧) ٠

● الاستئناف وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٢ جديد) ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها أو أن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه ٠

(نقض ١٩٦٨/١/٢٥ السنة ١٩ ص ١٥١)

● دعوى المؤجر باخلاء المستأنف للتأخر وتكرار التأخر فى سداد الأجرة ٠ سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة ٠ استئنافه الحكم الصادر ضده بالاخلاء لتكرار التأخر فى السداد دون عذر ٠ قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التى استحقت أثناء نظر الاستئناف خطأ وتجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف لأن سلطة المحكمة الاستئنافية تقف عند حد مراقبة استيفاء السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة لشروط توقى الاخلاء ٠

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق)

● الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم فى موضوع الدعوى فاذا ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى ، وليس فى هذا اخلال بقاعدة درجتى التقاضى ٠

(نقض ١٩٥١/٥/٣ السنة ٢ ص ٧٧٥)

الأثر الثانى - الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما رفع عنه فقط :

نطاق الاستئناف لا يتحدد بما عرض من طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى ، وانما يتحدد بما يعرض من هذه الطلبات على المحكمة الاستئنافية - وتفريعا على ذلك اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم الاختصاص فان محكمة الاستئناف اذا لم تتعرض له لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وأيضا استئناف حكم محكمة أول درجة فى الموضوع دون توجيه أى مطعن بشأن الدفع بالجهالة فان لم تتعرض له محكمة الاستئناف فانها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون - ومقتضى ذلك أن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها . وتبعا اذا تعددت الطلبات أمام محكمة أول درجة وجاء الاستئناف قاصر على بعض ما قضى به فى شأن تلك الطلبات فان نطاق الاستئناف يتحدد بما يعرض من هذه الطلبات على المحكمة الاستئنافية .

واذا كانت تلك هى القاعدة الا أنه يرد عليها **بعض استثناءات :**

١ - اذا كان الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى قد صدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى واستأنف عملا بنص المادة ٢٢٢ من تقنين المرافعات فان الحكم السابق يعتبر مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند اقامة الاستئناف .

٢ - اذا كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة قد تخللها أحكام فرعية صادرة فيها فان استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام السابق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة أو كانت مما تقبل الطعن المباشر ولم يتم الطعن عليها فى الميعاد(٦) .

أثر الاستئناف فى التنفيذ :

ان قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف مانعه من تنفيذه - فيما عدا حالات النفاذ المعجل - فتنفيذ الحكم يبقى ممنوعا طالما لم يفصل فى الاستئناف . بل أن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف يحول أيضا دون تنفيذه الى أن ينقضى الميعاد المحدد للاستئناف عندئذ يحصل الصادر لصالحه الحكم على شهادة سلبية من قلم الكتاب بعدم حصول استئناف على الحكم ويقوم بتنفيذه .

---

(٦) نقض ١٩٨١/٢/١٥ الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٤٤ ق .

الفصل الثاني

الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

أولا - الطلبات الجديدة :

متى يعتبر الطلب جديدا :

يعتبر الطلب جديدا اذا كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة ، دون أن يحول ذلك دون الاحتجاج بحجية الحكم الابتدائي . على أن حجية الشيء المحكوم فيه مشروطة بوحدة الخصوم والسبب والموضوع وصفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى . فالطلب الذي يبدى أمام محكمة الاستئناف يعتبر جديدا بالنسبة للطلب الذي أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى اذا اختلف عنه في الموضوع أو في السبب أو في الخصوم أو في صفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى .

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف :

خصومة الاستئناف هي امتداد طبيعي لخصومة أول درجة ومن ثم فان الطلب الجديد في الاستئناف تنقصه سبق خصومة أول درجة ، فضلا عن أن قبوله مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين وانحرافا بالاستئناف عن طبيعته بحسبان أنه يرد على نفس الخصومة التي نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة ، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام وتقضي محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بنص المادة ٢٣٥ مرافعات ، بل ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[١] وليس بلازم أن يختلف الطلب الجديد في كل أو بعض عناصره « الأشخاص أو المحل أو السبب » مع الطلب الذي نظر أمام محكمة أول درجة حتى يعتبر جديدا ذلك أن الطلب يعتبر جديدا ولو اتحدت جميع عناصره مع الطلب أمام محكمة أول درجة اذا كان قد حصل تنازل عنه قبل صدور الحكم المستأنف[٢] فاذا تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فانه لا يملك العودة الى طلب التضامن في الاستئناف

---

(١) نقض ١٩٥٣/٣/١٩ السنة ٤ ص ٦٨٠ .

(٢) نقض ١٩٦١/٤/٦ السنة ١٢ ص ٣٥٣ .

اذ يعد هذا طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طواعية لنص المادة ١/٢٣٥ من تقنين المرافعات • واذا كانت تلك هي القاعدة العامة فثمة استثناءات أوردتها ذات المادة على هذه القاعدة •

الاستثناء الأول : طلب الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى على أن اضافة هذه الطلبات الى الطلب الأصلي في الاستئناف مشروط بان تكون هذه الفوائد قد طلبت امام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى فان لم تكن قد طلبت فان طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون مقبولا • وتفريعا على ذلك فان طلب فوائد الكوبونات الخاصة بالاسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلبا جديدا لا يصح ابداؤه أمام محكمة الاستئناف(٣) •

الاستثناء الثاني : ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية ذلك لأن الضرر الموجب للتعويض قد يكون قابلا للتفاقم كما اذا أصيب انسان أصابه خطيره يحتمل أن يتخلف عنها عاهة فانه في مثل هذه الحالات التي يكون فيها الضرر متغيرا يتعين على القاضي ان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلاله مده معينة باعادة النظر في التقدير(٤) وذلك عملا بنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني والتي تنص على أن « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير » أي أن التعويضات التي تجيز الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مرافعات المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما صدرت به في الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها(٥) •

---

(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٢٨ السنة ١٤ ص ٤١٣ •
(٤) نقض ١٩٦٢/٥/٣٠ السنة ١٣ ص ٧١٦ •
(٥) نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٧ ق •

جواز الحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد :

ان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من استعمله مسئولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضار الغير(٦) على أن عبء اثبات ذلك يقع على عاتق المستأنف عليه اذ عليه أن يقيم الدليل على أن الاستئناف مقصود منه الكيد ليس الا ٠ وتقدير سوء النية والكيد أمر متروك لمحكمة الاستئناف تستنجه من ظروف كل حالة فليست له معايير يقاس بها ٠ ولا تخضع المحكمة فى تقدير توافر الكيد الى رقابة محكمة النقض(٧) ٠

امثلة :

ما يعتبر طلبا جديدا فى الاستئناف :

● **تحكيم :** طلب العامل احالة النزاع الى هيئة التحكيم ٠ طلب جديد لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف ٠ م ٢٣٤ مرافعات ٠

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٤ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

● **تثبيت ملكية :** طلب المجلس الملى العام تثبيت ملكيته لأرض النزاع ٠ استناده الى وضع اليد المدة الطويلة ٠ طلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم له بالملكية بصفته ناظرا على الوقف ٠ باعتبارها موقوفة ٠ طلب جديد

عدم جواز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف ٠

(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

● **تغيير الصفة :** اقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة ٠

عدم أقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلا للتركة ٠ عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصيغة ما دامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة ٠ طلب الوارث فى الاستئناف الحكم له شخصيا بالمبلغ المطلوب به ٠ طلب جديد عدم قبول فى الاستئناف ٠

(نقض ١٩٧٧/٦/٨ طعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٤ ق)

● **فسخ :** رفض طلب المدعى الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع وتسليم المبيع ٠ استئناف المدعى مع اضافته طلبا احتياطيا بفسخ العقد ورد ما دفع

---

(٦) نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ السنة ٢٠ ص ٤٥٨ ٠

(٧) نقض ١٩٦٤/٣/٢٣ السنة ١٥ ص ٩٨٧ ٠

من عربون . طلب جديد يختلف موضوعا وسببا عن الطلب الأصلي وعدم قبول ابدائه لأول مرة في الاستئناف .

(نقض ١٩/٣/١٩٧٩ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ ق)

● تنازل : متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فانه لا يملك العودة الى طلب التضامن فى الاستئناف اذ يعد هذا الطلب طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ٦/٤/١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥٣)

● **تضامن** : اذا لم يطلب التضامن فى صحيفة الدعوى الابتدائية ولا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة فلا يقبل ابداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .

(استئناف مصر فى ٥/١/١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ ص ١٦٩)

● **متجمد الفوائد** : متى كانت المطعون عليها لم تطلب أمام محكمة أول درجة الحكم لها بالفوائد على متجمد الفوائد وانما طلبتها على هذا النحو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فان هذا الطلب يكون طلبا جديدا مستقلا عن طلب الفوائد على المبلغ المطالب به أصلا مما تنهى المادة ٢٣٥ عن قبوله فى الاستئناف وتوجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله لتعلق ذلك بالنظام العام .

(نقض ١٠/٥/١٩٦٦ السنة ١٧ ص ١٠٤١)

● **الطلب العارض** : الطلب الجديد العارض الذى يقدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلبا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول ويتعين على تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقا لحكم المادة ٤١١ من قانون المرافعات ، المقابلة للمادة ٣٢٥ جديد .

(نقض ١٤/١٢/١٩٦٧ السنة ١٨ ص ١٨٧١)

● **مقاصة** : يشترط للادعاء بالمقاصة القضائية - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية . وقد كانت المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١٢٣ جديد) تشترط لقبول الطلب أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاها فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ،

ولا يقبل ابداء هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف ٠
(نقض ١٩٦٩/٦/١٧ السنة ٢٠ ص ٩٩٦)

● **مقاصة قانونية** : يجوز التمسك بهـــا لأول مرة أمام محكمـــة الاستئناف لأنها تقع بقوة القانون ٠
(نقض ١٩٧٧/٤/٦ السنة ٢٨ ص ٩٣٦)

● **مجاوزة الطلب الأصلي** : ان طلب المستأنف تعديل طلباته الى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للقدر الزائد عن المساحة التى تحددت بها طلباته الختامية أمام محكمة أول درجة يكون على غير أساس من القـانون ويتعين عدم قبوله باعتباره طلبا جديدا فى الاستئناف ٠

ما لا يعد طلبا جديدا :

● **الطلب الاحتياطي** : استئناف المدعى الحكم الصادر برفض دعواه ٠ طلبه فى صحيفة الاستئناف الحـــكم له بالطلب الأصلى ٠ تمسكه من بعـد بطلبه الاحتياطى ٠ لا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف ٠
(نقض ١٩٧٧/٥/١٠ طعن ٧٢٤ لسنة ٤٢ ق)

● **استئناف منفرد** : رفض طلب المدعيين رد حيـــازة الشقة اليهم ٠ استئناف أحدهم طالبا رد الحيازة اليه وحــــده ٠ لا يعد طلبا جـــديدا فى الاستئناف ٠

(نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ سنة ٢٧ ص ٥١٥)

● **سبب** : الحكم برفض دعوى المؤجر باخلاء المســـتأجر لتنازله عن الايجار للغير ٠ استئنافه استنادا الى ترك المستأجر للعين المؤجرة ٠ لا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف ٠

(نقض ١٩٧٨/٤/١٩ طعن رقم ٥٥١ سنة ٤٤ ق)

● **أدلة** : الدفع بأن الشفيع لم يكن مالكا للعقـــار المشفوع به وقت صدور البيع المشفوع فيه ليس من الطلبات الجديدة التى لا يجوز ابداؤهــــا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وانما هو من الأدلة الجـــديدة التى يجوز للخصوم الادلاء بها فى الاستئناف ٠

(نقض ١٩٥٠/١٢/١٤ السنة ٢ ص ١٦٨)

● **دفوع** : الدفع ببطلان الحوالة لعدم رضاء المدين بها والتمسك بعدم جواز اثبات هذا الرضاء بغير الكتابة لا يعتبر طلبا جديدا مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات ـ المقابلة للمادة ٢٣٥ جديد ـ عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف بل هو دفع موضوعى يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ٠

(نقض ١٩٦١/١١/٩ السنة ١٢ ص ٦٦٣)

ثانيا ـ الأسباب الجديدة :

معنى السبب :

يذهب الرأى الغالب فى الفقه الى أن سبب الدعوى هو الأساس الذى تقوم عليه ، أى منشأ الالتزام سواء كان عقد أم ارادة منفردة أم عملا غير مشروع أم اثراء بلا سبب أم نص القانون(٨) ٠ وفريق آخر من الفقه يرى أن المقصود بسبب الدعوى هو مجموع الوقائع التى ساقها الخصوم تأييدا لطلباتهم(٩) واستنادا الى هذا الرأى اذا استند المدعى الى وقائع معينة كسبب لدعواه فان طلباته فى هذه الدعوى تظل كما هى ولو غير القاعدة القانونية التى يستند اليها فى طلباته ٠ فاذا كان قد أقام المدعى دعواه مستندا الى النصوص الخاصة بالمسئولية التقصيرية فلا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف أن يستند الى الخطأ العقدى ذلك أن هذا الاستناد يعد من وسائل الدفاع ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى(١٠) ٠

ولكن هل تغيير سبب الطلب يؤثر فيه بحيث يجعله جديدا وبالتالى لا يجوز طرحه أمام محكمة الاستئناف ؟ ٠ ذكرنا أن الطلبات الجديدة تعد غير مقبولة أمام محكمة الاستئناف ٠ وتقضى المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم القبول الا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بما نصت عليه المادة ٢٣٥ من أنه يجوز مع بقاء الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما

---

(٨) أبو الوفا ـ المرافعات ص ٤٣٤ ، العشماوى ج ١ ص ٤٥٣ ، رمزى سيف الوسيط ص ٢٧٩ ٠

(٩) هشام صادق ـ مركز القانون الأجنبى أمام القضاء الوطنى ـ رسالة ١٩٦٧ رقم ٤٣ ٠

(١٠) نقض ١٩٦٦/١/٢٧ السنة ١٧ ص ١٨٢ ٠

ونقض ١٩٦٨/٤/٢ السنة ١٩ ص ٦٨٩ ٠

ونقض ١٩٦٩/٦/٤ السنة ٢٠ ص ٨٦٨ ٠

تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد في خصومة واحدة .

● لما كان الثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعنة بتخصيص المالك الأصلي تطبيقا لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدني وطلبا احتياطيا الحكم بانشاء ممر قانوني في أرض الطاعنة للوصول من أرضهما للطريق العام عملا بما تقضي به المادة ٨١٢ من القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف يكون له حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المأموف وذلك في نظير تعويض عادل واذ قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصلي مع الاحتفاظ للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطي فقد استأنفا الحكم الابتدائي طالبين الغائه والحكم لهما بالطلب الأصلي أو بالطلب الاحتياطي ، ولما كان موضوع الطلبين سالفي الذكر لم يتغير وهو حق المرور وأن تغير مصدر الحق فيهما وهو الاتفاق في حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلي والقانون في حالة الطلب الخاص بانشاء الممر القانوني ولا تعد المطالبة بأيهما في دعوى واحدة جمعا بين دعويين مختلفتين في الموضوع وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق الذي رفع الاستئناف في ظله أجازت للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه . ولما كان ذلك فان تخلي محكمة أول درجة عن الفصل في الطلب الاحتياطي لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ السنة ٢٥ ص ١٥٤٧)

● الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وللمستأنف على ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من ذات القانون أن يغير السبب الذي أقام عليه طلبه الأصلي أو يضيف اليه أسبابا أخرى طالما بقي الطلب على حالته التي كان عليها أمام محكمة أول درجة . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وان أقام الدعوى بطلب زيادة الأجرة القانونية تأسيسا على قيام المطعون عليه بتأجير الشقتين المؤجرتين مفروشتين لأطباء آخرين ، الا أنه لدى استئنافه الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى لعدم ثبوت واقعة التأجير مفروشا للغير عدل عن هذا السبب وأسس طلبه على سبب جديد هو منحه المطعون

عليه ميزة استعمال الشقتين مستشفى أو عيادة ، فتكون واقعة التأجير مفروشا التى أقيمت عليها الدعوى ابتداء غير مطروحة على محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التصدى للفصل فيها ٠

(نقض ١٧/١/١٩٧٩ السنة ٣٠ ص ٢٦١)

● لما كان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه ، ولئن كان القانون قد أجاز له تدارك ما فاته فى المرحلة الأولى للتقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة ، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم اليها منها فضلا عما سبق تقديمه الى محكمة الدرجة الأولى اعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، الا أنه التزاما بالأصل المقرر أن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وانه ولئن أجاز هذا النص - دون تعديل فى موضوع الطلب - تغيير سببه أو الاضافة اليه فان ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو اضافته الى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد الأحقية فى ذلك الطلب ، وذلك لأن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم فى دفاعهم ٠

(نقض ٤/١٢/١٩٨٣ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٩ ق)

● انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، الا أنها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم فى الأرباح تأسيسا على السبب المباشر المنشىء لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ٢٣/٢/١٩٣٧ فان محكمة الاستئناف اذا اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ٢٢/٣/١٩٥٣ قدم الطاعن صورته - قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجع فى بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر بل لا يعدو أن يكون ذلك

استبدالا بالدليل الذى استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ السنة ٣١ العدد الأول ص ١١٦٥)

● أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات للخصوم مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه واذ كان المطعون عليه قد طلب من محكمة أول درجة أجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة التى حددتها لجنة تقدير القيمة الايجارية استنادا الى استغلال الطاعنة للشقق المؤجرة مفروشة ، وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بذات الأجرة الاضافية استنادا الى الميزة التى خولها للطاعنة باستغلالها مستشفى ، فان موضوع الطلب الأصلى فى الحالين يكون قد بقى على حاله لم يتغير وان تغير السبب الذى يستند اليه المطعون عليه فى المطالبة بالأجرة الاضافية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعنان رقما ١١ ، ٣٢ سنة ٤٦ جلسة ١٩٧٩/١/١٧ س ٣٠ ص ٢٤٧ ع ١)

الفصل الثالث

التصدى للموضوع

من القواعد الأساسية :

(أ) عدم جواز فصل محكمة الاستئناف فى مسألة غير مطروحة عليها ٠

(ب) الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية الا ما رفع عنه الاستئناف فى قضاء الدرجة الأولى ٠

وتتصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى اذا استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها ذلك أنه اذا تصدت محكمة الاستئناف لموضوع لم يفصل فيه أمام محكمة أول درجة فان ذلك يمثل اخلالا بمبدأ التقاضى على درجتين ، وهو مبدأ أساسى فى مبادىء التنظيم القضائى(١) ٠

ولكن متى تعتبر محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بحيث يكون لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع ٠

المناط فى هذا هو أن :

١ - جميع الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها ومن ثم عند طرح الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية فان المحكمة تقضى فى موضوع النزاع ولا تملك محكمة الاستئناف اعادة النزاع مرة ثانية المحكمة الدرجة الأولى ٠

٢ - جميع الأحكام الصادرة فى الدفوع الموضوعية تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها ومن ثم اذ استأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فانها لا تعيد الدعوى اليها وانما تمضى نحو الفصل فى موضوعها ٠

---

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ رقم ٧٢٥ سنة ٤٤ ق ٠

٣ ـ جميع الأحكام الصادرة فى الدفوع الشكلية لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها وتفريعا على ذلك اذا استأنف هـــذا الحـكم وألغى فيقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الالغاء واعادة القضية الى محكمـة الدرجـة الأولى للفصل فيها لأنها لم تستنفد ولايتها بعـــد ، أما اذا ألغت حكم أول درجة وقضت فى موضوع الدعوى فان حكم محكمة الاستئناف يكون باطلا اذ ترتب عليه تفويت درجـــة من درجات التقاضى ولا يقدح فى هـــذا عدم تمسك المستأنف باعادة القضية الى محكمة أول درجة ذلك لأن مبدأ التقاضى على درجتين من النظام العام ، ولا يجوز للخصم النزول عنه(٢) • هذا بخلاف اتفاق طرفا التداعى على نهائية الحكم •

واذا قضت محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أن المستأنف لم يتسلم صحيفة الدعوى فبالتالى فانه لا تكون هناك ثمة خصومة ومن ثم يتعين أن يقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الحكم بالبطلان أما اذا تصدت لموضوع الدعوى فانها تكون قد خالفت القانون(٣) •

أمثـــلة :

أولا ـ حالات لا تجيز لمحكمة الاستئناف التصدى لموضوع الدعوى :

● متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيـــه شروط استصدار أمر بالأداء هـــو من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره فى المـادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق فان محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلى والحـــكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفدت ولايتهـــا فى نظر موضوع الدعوى ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع فانه يجب عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيـــه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لمـا يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضى على الخصوم ، واذ خالفت محكمة الاستئناف

---

(٢) نقض ١٩٧٢/٥/٢٣ س ٢٣ ص ٩٨١ •

(٣) الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٥ س ٢٤ ص ٧٤٨ •
والطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ٣١٣ •
والطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ •

هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فان حكمها يكون مخالفا للقانون وباطلا ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ س ٢٣ ص ٩٨١)

● من المقرر أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به هو دفع شكلي لا تستنفد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ولايتها بنظر الموضوع ٠ فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لم تقل كلمتها فيه ، ولم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه ٠ واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت في الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضى على الخصوم ، مع أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها ٠

(الطعن رقم ٦٧٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

● الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دفع يتعلق بعمل اجرائى هو حق الطعن في القرار ، ويرمى الى سقوطه كجزاء على انقضاء الميعاد الذى يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ من محكمة الاستئناف أن الدفع بعدم القبول المبدى من الطاعن وآخر تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون عليها بعد الميعاد المقرر في القانون ، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على أن هذه الأخيرة رفعت طعنها في الميعاد تبعا لعدم اخطارها أصلا بقرار اللجنة فان هذا الدفع لا يشبه بالدفع بعدم القبول الموضوعى المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ولا يعدو أن يكون دفعا متعلقا بشكل الاجراءات لا يسيغ لمحكمة الاستئناف التصدى للموضوع ، لما يترتب عليه من تفويت لاحدى درجات التقاضى وهو من المبادىء الأساسية في النظام القضائى ٠ لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة اقتصد في قضائه على الحكم بسقوط حق المطعون عليها فيه بعد أن قضى بالغائه وبقبول الطعن المرفوع منها تصدى لموضوعه وفصل فيه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ٤٨ ق س ٣٠ ص ٤٢٨)

ثانيا - حالات يجب فيها لمحكمة الاستئناف التصدى للموضوع :

● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف . فاذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فانه لا يجوز لها أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٥ س ٢٥ ص ٢٨٥)

● اذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وكان من حق محكمة الاستئناف وهى تعرض للموضوع من جديد سلطة بحث الوقائع وانزال الحكم الصحيح للقانون عليها ، فانه لا يجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تمضى فى نظرها متصدية للنزاع مطبقة القاعدة القانونية التى تراها صحيحة على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تفويتا لدرجة من درجات التقاضى .

(الطعن رقم ٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ س ٢٦ ص ١٥٣٧)
(والطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص٥١٦)

● متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره فى مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة - بعد زوال صفة ممثلها السابق - فانه لا يصح اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد بل يتعين على محكمة الاستئناف أن تمضى فى نظرها ، وأن تفصل فى موضوعها فى مواجهة الممثل الحقيقى للنقابة ، اذ أن الاستئناف فى هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٧٩٧)
(والطعن رقم ٦٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢)

● متى كانت محكمة أول درجة قضت فى الشق الأول من الدعوى - بشأن صحة ونفاذ عقد البيع - بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وفى الشق الثانى - بشأن طلب التدخل - بعدم قبول التدخل أخذا بتخلف شروط الصفة والمصلحة فى المؤسسة المتدخلة ، فان محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم ، وقالت كلمتها فى

موضوع الدعوى بشقيها ، ولما كانت محكمـة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة للمتدخلة وقضت بالغـاء حكم محكمة أول درجـة وبقبول تدخل المؤسسة ، فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصـوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلة بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يسوغ لها التخلى عن الفصل فى هذا الطلب الى محكمة أول درجة • لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعد منها تصديا وانما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه •

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ س ٢١ ص ٢٢١)

● متى أقام الحكم الابتدائى قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبـل الأوان على أساس أن الدين المرفوع به الدعوى غـير حال الأداء وغـير معلوم المقدار ، فان هذا من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفد به ولايتها ويكون من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحـكم أن يطرح الدعوى على محكمـة الاستئناف بما احتوته من طلبـات وأوجه دفاع ويتعين على هـذه المحكمة اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى وبقبول الدعوى أن تفصل فى موضوعها وألا تعيده الى محكمـة الدرجة الأولى التى استنفدت ولايتها بقضـائها فى موضوع الدعوى •

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س ١٨ ص ١٣٣٩)

● الحكم من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقـادم تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكون لها معه سلطان عليه وينبنى على استئنافه أن ينتقل النزاع برمته ـ دفعا وموضوعا ـ الى محكمة الاستئناف •

(الطعن رقم ٤١ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٩ س ١٧ ص ١٢٩٦)

● الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفـع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة اليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا

الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة الغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها ٠

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٨)

(والطعن رقم ٥٢٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/١/٧ س ٢١ ص ١٨)

(والطعن رقم ١٤٦٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٥٣)

● متى كان الحكم الابتدائى اذ قضى فى منطوقه بعدم الاختصاص أقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدى الى رفضها ٠ وكانت هذه الأسباب بالذات هى موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليه فان استئناف الحكم فى هذه الحالة يكون قد نقل الى محكمة ثانى درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصره ولا تكون محكمة الاستئناف اذ فصلت فى الموضوع بحكمها المطعون فيه قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدى ٠

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٥ طعن رقم ٨٢ سنة ٢١)

● **الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم فى موضوع الدعوى فاذا ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى ، وليس فى هذا اخلال بقاعدة درجتى التقاضى ٠**

(نقض ١٩٥١/٥/٣ السنة ٢ ص ٧٧٥)

● **الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة دفع موضوعى ٠ القضاء به ٠ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ٠ عدم جواز اعادة الدعوى اليها اذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم ٠**

(نقض ١٩٧١/٤/٢٢ السنة ٢٢ ص ٥٠٣)

الباب الخامس

نظر الاستئناف

الفصل الأول : حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الثاني : نظر المحكمة للاستئناف



الباب الخامس

نظر الاستئناف

تمهيد :

تنص المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون بغير ذلك » . بما مفاده أن الاستئناف ينظر ويحقق ويفصل فيه وفقا للاجراءات التى رسمها القانون لنظر وتحقيق الدعوى المبتدأة ، ويحكم غياب الخصوم فى الاستئناف ذات القواعد المطبقة على غياب الخصوم أمام محكمة أول درجة .

غير أن هناك ضوابط معينة تشترك فيها محكمة الاستئناف مع غيرها من المحاكم الأخرى نتصدى لها قبل التعرض لحضور الخصوم وغيابهم ونظر المحكمة للاستئناف من ذلك :

اولا ـ نظام الجلسة :

١ ـ جدول الجلسة :

تعرض القضية على المحكمة من بعد قيدها ، وذلك لنظرها بالجلسة المحددة لها ، وتبعا اذا صادف اليوم المحدد لنظرها عطلة رسمية وجب عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذى يتولى بدوره تحديد أقرب جلسة ويتولى قلم الكتاب اخطار الخصوم بتاريخ الجلسة الجديدة .

٢ ـ علنية المرافعة :

تنص المادة ١٠١ من تقنين المرافعات على أن : « تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة » .

وتفريعا على ذلك فان هذا النص يرسى مبدأ أصيل فى النظام القضائى هو أن المرافعة تكون علنية ولا تعقد سرية الا اذا رأت المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تكون سرية فلها أن تأمر باجراء المرافعة سرا ولا يترتب على

ذلك أى بطلان مادام أنها بنت قرارها بجعل الجلسة سرية على اعتبارات سائغة ومقبولة ومن ثم اذا لم يكن هناك ثمة مبرر لجعل الجلسة سرية قضى بالبطلان .

● متى كان الحكم الابتدائى قد صدر فى جلسة سرية وفى ذلك ما يبطله وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تتنبه الى هذا العيب الجوهرى وعرضت للموضوع وفصلت فيه بأسباب مستقلة لم تحل فيها الى ما جاء بالحكم الابتدائى من أسباب فان النعى على حكمها بأنه صدر على غير مقتضى القانون يكون غير منتج اذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها .

(نقض ١٩٦٥/٥/٥ سنة ١٦ ص ٥٥٧)

● محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الاثبات وما أثبت فيه حجة على الطاعنة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به الا بالطعن عليه بالتزوير طبقالنص المادة ١١ من ذات القانون .

(نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق)

● أوجب المشرع نظر الدعوى الناشئة عن تطبيق القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى جلسات سرية . ولما كان هذا الاجراء يتعلق بنظام التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع فيها يدور حول تحديد أرباح الطاعن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقا لأحكام القانون سالف الذكر وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف نظر فى جلسات علنية فان الحكم يكون مشوبا بالبطلان ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٧٧/٢/٥ سنة ٢٨ ص ٣٨٠)

٣ ـ سرية المرافعة :

اذا كانت القاعدة الأساسية والأصولية هى علنية المرافعة فان هناك حالات تكون المرافعة فيها غير علنية بنص القانون منها :

أولا : ما تنص عليه المادة ١٥٧ من تقنين المرافعات من أن طلب الرد ينظر ويحقق فى غرفة المشورة بينما يتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية .

ثانيا : ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات من أن تعيين قيم

لادارة أموال المحكوم عايه بعقوبة جناية تنظره المحكمـــة المدنية فى غرفة مشورة ٠

ثالثا : ما تنص عليه المـادة ٨٧١ من تقنين المرافعات بالنسبة للطلبات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية من أن المحكمة تنظرها منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم علنا ٠

٤ ـ حكمة سرية المرافعة :

العلانية هى الضمان الأساسى المطلوب فى كل حالة وفى اعمالها رعاية للمصلحة العامة الا أن المشرع قد رأى فى بعض الحـالات أن يرعى جانب المصلحة الخاصة للمتقاضين بالنسبة لبعض الدعاوى كتلك المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ٠

● انه وان كان مفـاد نص المـادة ٨٧١ الواردة بالـكتاب الرابع من قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المـال ما يعرض عايها من طلبات فى غرفة مشورة على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكمة علنية الا أنه يتعين أن ينطق القاضى بالحكم الصادر فيهـا علانية والا شابه البطلان عملا بنص المـادة ١٧٤ من ذات القانون اعتبـارا بأن علانية النطق بالحـكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ـ الا ما استثنى بنص صريح ـ تحقيقا للغاية التى توخاها المشرع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه ٠ ولمـا كان تضمين الحكم بيان النطق به فى علانية أمر لم توجبه المـادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنهـا خولفت اقامة الدليل عـلى ذلك ، وكان الطاعن قد استند الى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به فان النعى فى هذا الشق يكون عاريا من دليله ٠

(نقض ١٩٧٦/١٢/٨ سنة ٢٧ ص ١٧٢١)

٥ ـ ضبط الجلسة :

تنص المـادة ١٠٤ من تقنين المرافعات على أن « ضبط الجلسة وادارتها منوط برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلســة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمـادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا ويكون حكمها بذلك نهائيا ٠

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لهـا أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ٠

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرتين السابقتين » ٠

من هذا النص يبين أن ادارة الجلسة منوطة برئيسها وله كل السلطة فى أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها بحيث اذا لم يمثل وتمادى كان لها أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيهـا واحدا ٠

وفى سبيل اعطاء المحكمة السلطة الرادعة نص المشرع على جعل الحكم الذى يصدر بالحبس أو الغرامة غير جائز استئنافه على أن سلطة المحكمـة لا تقتصر على جمهور المتقاضين والحاضرين أمامها وانما تمتد سلطتها أيضا على من يؤدون وظيفة بالمحكمة(١) بشرط أن يكونوا حاضرين بالجلسـة بهـذه الصفة ٠ على أن هذه السلطة لا تصل الى حد الحكم بالغرامة أو الحبس وانمـا تقتصر على حق المحكمة اذا وقع من أحد من هـؤلاء فى أن توقع عليه أثنـاء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية(٢) ٠ على أن هذه الأعمال التى تستوجب توقيـع تلك العقـوبات تأتى فى الأغلب الأعم عرضا نتيجة ثورة نفس أو استفزاز من جانب هذا الخصم أو ذاك ٠ لذلك وتقديرا من المشرع لهذه الاعتبارات فقد رخص وأجاز لها أن تعدل عن الحكم

---

(١) تساءل الأستاذ محمد أنس فى لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ عما يقصد بمن يؤدون وظيفة فى المحكمة فأجابه رئيس اللجنة بأنهم الكاتب والمحضر والخبير اذا كان موظفا ، دون المقطوع به أن النيابة لا تدخل فيهم لأنها من هيئة المحكمة ٠

(٢) وتنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ١ ـ الانـذار ٠ ٢ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ٠ ٣ ـ الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه او التنازل عنه قانونا ٠ ٤ ـ الحرمان من نصف العلاوة الدورية ٠ ٥ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر ٠ ٦ ـ تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين ٠ ٧ ـ خفض الأجر فى حدود علاوة ٠ ٨ ـ الخفض الى وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة ٠ ٩ ـ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية ٠ ١٠ ـ الاحالة الى المعاش ٠ ١١ ـ الفصل من الخدمة ٠

الذى أصدرته شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء الجلسة · والحكمة من هذا التحديد هو أن المشرع منح هذه السلطة للمحكمة حال انعقادها وبالتالى اذا انفضت الجلسة لم تعد لها تلك السلطة ولا تملكها وبالتالى لم يكن لها من المستساغ أن تبقى لها ولاية الرجوع عن الجزاء بعد أن زالت عنها ولاية توقيع الجزاء ·

٦ — مقتضيات هذا النص :

المحافظة على هيبة القضاء وكفالة احترامه لا تكون بمثل هذه النصوص وأشباهها ، وانما تكون بمسلك القاضى ذاته فى ادارته للجلسة وبما يعرف عنه من اعتداد بالنفس وزهد وورع وغيره على عمله ومحافظة على كرامته · وتدليلا على ذلك فانه من النادر أن يلجأ قاضى الى هذه النصوص أو تلك السلطات لحفظ النظام بالجلسة أو لكفالة هيبته واحترامه · ولا يفهم من ذلك أننا ننادى بتعطيل مثل هذه النصوص ولكن ينبغى عدم التوسع فيها لعدم الوقوع فى الحرج والذى يدفع بالكثير الى رفع الجلسة ومن ناحية أخرى فاننا ننادى بالبقاء على هذه النصوص ذلكم أن فى استمرارها ما يرمز الى سلطان القضاء وما لمجاس القضاء من هيبة · ولتكون جزاء رادع لمن تحدثه نفسه بالاخلال بالنظام فى الجلسة أو عدم الامتثال لأوامر المحكمة ·

وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة :

تنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات على أن « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر باحالة الأوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها · فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه » ·

كما تنص المادة ١٠٧ من ذات التقنين على أن « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة ·

وللمحكمة ايضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ·

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه ·

فى سبيل ضمان كامل هيمنة المحكمة على نظام الجلسة وما يدور فيها نصت المادة ١٠٦ مرافعات على أن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، فاذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه(٣) .

واذا كان ما وقع بالجلسة أثناء انعقادها يكون جنحة تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة كان للمحكمة أن تحاكم من وقع منه العمل وأن تحكم عليه فورا بالعقوبة ، كما يكون لها أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور . ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

على أنه اذا لم تصدر المحكمة حكمها فى الحالات المتقدمة أو اذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات وهى ما لا تملك المحكمة الحكم فيها - أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وباحالته الى النيابة العامة .

---

(٣) نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم على أن « استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تاديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة العامة ... الخ . النص » .

ويلاحظ أن قانون المرافعات والاجراءات الجنائية يتضمنان نصوصا نصوصا فى هذا الصدد تقابل حكم المادة ٥٢ من قانون المحاماة سالف الذكر فتنص المادة ٢٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث .

وللمحكمة أن تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تاديبيا .

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو احد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى .

أما المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقد نصت على أن « فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو ما ينوب عنه من المحامين العامين الأول .

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التاديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها » . على أن هذا النص هو الواجب اعماله وتطبيقه .

● ان ما يتطلبه القانون للمعـــاقبة على شهادة الزور هـــو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ٠

(نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجمـوعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثانى ص ٧٨٣ قاعدة ٢)

● اذا كان الشاهد قد عدل بالجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة الى ما قرره فى شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى فان ادانته على جريمـــة الشهادة الزور لا تكون صحيحة فى القانون ٠

(نقض ١٩٨٢/٣/٣١ مجموعة النقض فى ٢٥ سنة الجزء الثـــانى ص ٧٨٥ قاعدة رقم ١٦)

● وجوب بيان الحكم فى جريمة شهادة الزور موضـــوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مركز الخصوم والضرر المترتب عليها وتعمد قلب الحقائق عن قصد وسوء نية والا كان قاصرا ٠

(نقض جنائى ١٩٧٦/٣/٢٢ سنة ٢٧ ص ٣٤٠)

الفصل الأول

حضور الخصوم وغيابهم

الأصل أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة باعتبار أن حضوره بنفسه هو الطريقة الطبيعية لابداء أقواله وطلباته أمام القضاء الا أنه باقتضاء الضرورة أجيز للخصم أن ينيب عنه فى الحضور وكيلا يتولى عرض وجهة نظره والدفاع عن مصالحه ٠

واجازة التوكيل فى الخصومة انما هو اتجاه آتت به التشريعات الحديثة ذلك أن التشريعات البدائية لم تكن تجيز حضور المحامين بدلا عن الخصوم وفى هذا الصدد ذكر موريل أن القانون الرومانى والفرنسى العتيق كانا يتطلبان حضور الخصم بشخصه أما مالمحكمة(١) ٠ غير أن القانون المصرى القديم كان يعطى الحق للخصوم أن يتولوا الدعوى عن طريق وكلائهم ٠

على أن المستفاد من نص المادة ٧٢ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « فى اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين وللمحكمة أن تقبل فى النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم الى الدرجة الثالثة » ٠ أن المشرع لا يلزم حضور الخصم شخصيا وانما يجوز دائما حضوره عن طريق وكيل بالخصومة ٠

حضور الخصم شخصيا :

أسلفنا أن القاعدة فى القضاء المدنى هو أنه لا يلزم حضور الخصم شخصيا وانما يجوز دائما حضوره عن طريق وكيل بالخصومة ٠

بيد أنه يجوز للمحكمة أن تأمر باحضار الخصم شخصيا لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه الحضور بالجلسة التى حددها حكم الاستجواب بحيث اذا كان له عذر يمنعه

---

(١) موريل فى المرافعات ١٩٤٩ ص ٢٦٨ بند ٣٢٢ ٠

عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه ٠ أما اذا تخلف عن تنفيذ حكم الاستجواب دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك(٢) ٠

● بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى ٠ استمرار والدهم فى تمثيلهم دون تنبيه المحكمة ٠ قيام صفته فى تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية ٠ صحة اختصامه كممثل لهم فى الاستئناف ٠

(نقض ١٩٧٠/١/١٣ سنة ٢١ ص ٧٠)

(ونقض ١٩٧٣/١٢/٢٦ سنة ٢٤ ص ١٣٥٢)

تمثيل الخصم :

ينبغى عدم الخلط بين التمثيل الاجرائى للخصم وبين تمثيله الفنى (الوكالة بالخصومة) ولذا فاننا نعرض لكل منهما على حده ٠

أولا ـ التمثيل الاجرائى :

الممثل الاجرائى هو من يباشر الاجراءات أو تباشر فى مواجهته بناء على صفته فى التقاضى كالولى أو الوصى بالنسبة للقاصر ، والقيم بالنسبة للمحجور عليه وممثل الشخص الاعتبارى والوكيل بالتقاضى ٠

والصفة فى التقاضى ليست هى أهلية التقاضى ذلك أن الصفة هى صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسم غيره أما أهلية التقاضى فهى صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسمه ٠

والصفة فى التقاضى ليس هى الصفة فى الدعوى ، ذلك أن الصفة فى التقاضى تمنح صاحبها حق مباشرة الاجراءات باسم غيره ولمصلحة غيره فهى اذن علاقة بين الممثل والأصيل ٠ أما الصفة فى الدعوى فهى تخوله مباشرة اجراءاتها باسمه ولمصلحته مناطها أو قوامها الصلة والعلاقة بين الشخص والحق المدعى بها ٠

---

(٢) مادة ١٠٦ ، ١١٢ ، ١١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ٠

ثانياً ـ التمثيل الفنى :

الممثل الفنى أو الوكيل بالخصـــومة ، المقصود به المحـامى ذلك لأن الخصومة عبارة عن نشاط فنى دقيق يتطلب للقيام به خبرة وعلم لا تتوافر للشخص العادى • لذا ينظم قانون المحاماه مهنة المحاماه ابتغاء تقديم العون الفنى للخصوم[٣] •

ولقد آثرنا القول ـ العون الفنى ـ ذلك أنه قد يكون عمل المحـامى المشورة أو التوقيع عـــلى صحيفة الطعن فى الأحوال التى يوجب القـــانون فيها ذلك •

والعون الفنى قد يكون كتابة وقد يكون شفاهة • وقد تقدم المعاونة الفنية دون وكالة وقد يقتضى اعمالها وتنفيذها وكالة وهى اما أن تكون وكالة عامة أو خاصة •

والموكل هو الخصم أو نائبه القانونى أو الاتفاقى • أما وكيل الخصومة فيجب أن يكون محاميا وأن يكون مقبولا للمرافعة أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى • وان كان يجوز للمحكمة أن تقبل أن يوكل الخصم زوجه أو قريبه أو صهره الى الدرجة الثالثة[٤] ويلزم أن يكون الوكيل أمام محكمة النقض أو الاستئناف محاميا •

وتعد العلاقة بين الخصم والمحامى الذى يمثله علاقة وكالة[٥] ولـكنها من نوع خاص اذ المحامى يستقل فى عمله الفنى عن خصمه •

---

(٣) تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة على ان « مع عدم الاخلال بأحـكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحـكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة • ويعد من أعمال المحاماة •

١ ـ الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك •

٢ ـ ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى •

٣ ـ صياغة العقد واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها •

(٤) مـادة ٧٢ مرافعـات •

(٥) السنهورى ـ الوسيط جـ/١ ص ٢٠ رقم ٤ • أحمد أبو الوفا ـ المرافعات ص ٥٠٧ رقم ٤٣٥ • فتحى والى ـ مبادىء ص ٢٩٨ رقم ٢٠١ •

والوكالة كما عرفتهـــا نص المـادة ٦٩٩ من التقنين المدنى ـ عقـــد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل ٠

والتوكيل لا يتم الا بقبول الوكيل فاذا لم يثبت هذا القبول من اجراء العمل الموكل فيه أو من أى دليـل آخر مقبول انتفت الوكالة ولم يبق الا مجرد ايجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل ٠

ولا يجوز توكيل أحد القضاة أو النائب العام أو أحد وكلائه أو أحـد العاملين بالمحاكم فى الحضور أو المرافعة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها الا اذا كان الخصم الموكل زوجته أو أحد أصوله أو فروعه الى الدرجة الثانية ٠

وفى حالة تعدد الوكلاء يجوز لأحدهم الانفراد بالعمـل فى القضية ، كما يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ، وذلك ما لم يكن ممنوعا من الانفراد أو الانابة بنص صريح ٠

صور الوكالة بالخصومة :

أسلفنا أن الوكالة بالخصومة اما أن تكون عامة أو خاصة ، فاذا كانت عامة فانها تتناول كل ما يقيمه الموكل أو تقام عليه من دعاوى وكل مايتخذه أو تتخذ ضده من اجراءات قانونية ٠

واذا كانت الوكالة بالخصومة خاصـــة تحددت بالدعـوى أو الاجراء المذكور بها وتوابع العمل ولوازمه ٠

ويجب على الوكيل لدى حضوره أثناء سير الخصومة أن يثبت قبـــل جلسة المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه وفقا لأحكام قانون المحاماه(٦) وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبـــات وكالته فى ميعـاد تحدده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر ٠

ويجب على المحكمة فى تحققها من صـــحة وكالة الحـاضر عن الخصم أن تلتزم الصورة التى أقر القانون امكان اثبات قيام الوكالة بها ٠

---

(٦) مـادة ٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ ٠

الأثر المترتب على التوكيل بالخصومة :

هذه الآثار اما ان تكون فيما بين الموكل واما ان تكون فيما بين أى منهما والغير الذى اتصل بهذه الوكالة او دخل فى نطاقها ٠

وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، أى أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التى وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة دون نقص أو زيادة ٠ فان نقص أو زاد كان بين التفريط والافراط ، وكلاهما يكون مسئولا عنه ٠ على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام فى حدود الوكالة مع بقائه وكيلا وذلك بشرطين : **أولا** - أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف ، كما اذا كان قد وكل فى بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرا أكبر ، أو وكل فى الاقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمى ٠ واذا قام نزاع بين الوكيل والموكل فى تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلا لتقدير القاضى ٠ **ثانيا** - أن يستحيل على الوكيل اخطار الموكل مقدما بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضا للقاضى ٠ فاذا توافر هذان الشرطان نفذ فى حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وكان للغير الذى تعامل مع الوكيل أن يتمسك على الموكل بالعمل الذى أتاه الوكيل ، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة ٠ ويجب على الوكيل أن يبادر الى ابلاغ الموكل بما أدخله على الوكالة من تعديل ٠ فان تأخر لم يؤثر ذلك فى اعتباره وكيلا فيما قام به من العمل ٠ وانما يكون مسئولا عن التعويض اذا ترتب على التأخير ضرر للموكل ، كما اذا باع هذا لمشتر آخر القدر الزائد من الأرض الذى باعه الوكيل مجاوزا حدود الوكالة فرجع المشترى عليه بضمان الاستحقاق ٠ أما اذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان ، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل كان يوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع اخطار الموكل مقدما بتصرفه ولم يفعل فلا تعتبر الوكالة الا فى حدودها المرسومة ، أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتتبع الأحكام المقررة فى ذلك(٧) ٠

---

(٧) مذكرة المشروع التمهيدى ٠

انقضاء التوكيل بالخصومة :

تنقضى الوكالة بالخصومة بما تنقضى به الوكالة بصفة عامة بيد أن المشرع قد وضع بالنسبة لبعض حالات انقضاء الوكالة بالخصومة أحكاما خاصة وذلك بقصد مواجهة طبيعتها ومقتضياتها ٠

أولا : تنقضى بانتهاء الأعمال التى عهد بها الى الوكيل والتى حددها عقد التوكيل ٠

ثانيا : تنقضى بعزل الوكيل بالخصومة ٠

ثالثا : تنقضى الوكالة بالخصومة بموت الموكل أو الوكيل ٠

● اذا حضر المحامى عن خصم بدون توكيل فليس لغير هذا الخصم اثارة هذا الادعاء ٠

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٩ ق)

● مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلف به ٠ عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء ٠ علة ذلك ٠

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق)

● متى كان الثابت من سند الوكالة أنه بعد أن خول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف أضاف عبارة « وبكل طريق آخر من طرق الطعن » فان هذه العبارة المطلقة تجيز له الطعن بطريق النقض دون حاجة للنص على ذلك فى التوكيل ٠

(نقض ١٩٥٤/١١/١١ سنة ٦ ص ١٢١)

● متى أرشد المحامى الحاضر عن ممثل الشركة عن رقم توكيله ولم ينازع الطالب فى ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له بعد ذلك أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ سنة ١٩ ص ١٤٣٢)

شطب الاستئناف :

الشطب هو جزاء تخلف المستانف عن حضور الجلسة المحددة له ٠ واذا لم يحضر المستأنف ولا المستانف عليه يجوز للمحكمة الحكم فى الدعوى

ان كانت صالحة للحكم فيهـــا وذلك رغم تخلفهم عن الحضـــور والا قررت شطبها .

واذا تخلف المستأنف عن الحضـــور وحضر المستأنف عليه وانسحب تاركا الدعوى للشطب فليس هناك ثمة خلاف . ولكن قد يصمم المستأنف عليه على طلب رفض الاستئناف عندئذ تحجز الدعوى للحكم دون ما حاجة الى اعلان المستأنف بطلب الرفض كما يرى البعض لأن ذلك محسوم بقضاء النقض اذ قضت بأن « تخلف المدعى او المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه أو بأية جلسة تالية . غير مانع من نظرها والفصل فيها متى أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم » م ٨٢ مرافعات . اعلان المدعى الغائب بطلب رفض الدعوى . غير واجب . طلب المدعى شطب الدعوى . لا يمنـــع المحكمة من الفصل فيها .

(نقض ١٩٧٦/٥/١٩ سنة ٢٧ ص ١١٢٣)

تعقيب :

ولأن للاستئناف أثره فى التنفيذ كما سبق البيان اذ أن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف مانعة من تنفيـــذه فيما عدا حالات النفاذ المعجـــل فتنفيذ الحكم يبقى ممنوعا ما بقى ميعاد الطعن فيه بالاستئناف ممتدا ، فان رفع الاستئناف يبقى التنفيذ موقوفا الى أن يفصل فى الاستئناف **بحكم فى موضوعه أو بحكم يزيل الخصومة فى الاستئناف** . وكثيرا ما يلجـــأ بعض المستأنفين مماطلة منهم وكيدا فى المستأنف عليه الى شطب الاستئناف أكثر من مرة وتجديده فى المواعيد القانونية لعلمهم باستحالة التنفيذ حتى يفصل بحكم فى موضوعه لهذا فان تصميم المستأنف عليه على طلب رفض الاستئناف فى غيبة المستأنف فيه تفويت لمـــآرب المستأنف وتقليل عدد القضايا بالمحكمة . وعلى المحكمة أن تفصل فى الدعوى دون ما حاجة الى تكليف المستأنف عليه باعلان المستأنف بطلب الرفض .

وللشطب قواعد معينة يتعين مراعاتها ، منها :

١ ـ تشطب الدعوى فى حالة تخلف أطرافها عن الحضور فى أى جلسة من الجلسات .

٢ ـ لا تحكم المحكمة فى موضوع الدعوى عند غيـــاب أطرافها الا اذا كانت صالحة للفصل فيها أى أن يكون الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم

الختامية وبغير هذا اذ فصلت فى الدعــوى تكون قد أخلت بحقوق الدفاع ويكون حكمها باطلا ٠

٣ ـ معنى الشطب ، استبعاد القضية من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ٠

٤ ـ اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وللمستأنف أن يتمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا عجل المستأنف دعواه بعد انقضاء هذه المدة وهو دفع ليس من النظام العام ومن ثم فانه يسقط اذا تنازل عنه المستأنف عليه صراحة أو ضمنا ٠ والعبرة ليست بتعجيل الصحيفة فى خلال مدة الستين يوم وانمـا ينبغى أن تعجل صحيفة الاستئناف وتعلن فى خلال هذه المدة ٠

وقد يحدث فى العمل أن تقرر المحكمة شطب الدعوى على خلاف صحيح القانون كأن تكون الدعوى تأجلت اداريا ولم يعلن قلم الكتاب طرفى الخصومة بالتأجيل الادارى ومع هذا قررت المحكمة شطب الدعوى ففى هذه الحالة فانه من حق المستأنف تعجيل الدعوى فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوم اذ العبرة هنا بالحقيقة والواقع ٠

وعند تعجيل الدعوى من الشطب فانهـــا تعود من النقطة التى وقفت عندها بقرار الشطب ٠

واذا شطبت الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة وتم تجـــديد الدعوى الأولى وحدها من الشطب فليس للمحكمة أن تتصدى لباقى الدعاوى باعتبار أنها غير مطروحة عليها(٨) ولأن ضـــم الدعاوى بعضهما لبعض لا يفقـدها استقلالها وذاتيتهـــا وكان يتعين تحديد الدعاوى جميعـا أما وقد جـددت واحدة فهى التى تكون مطروحة على المحكمة وما دونها لا يكون مطروحا عليها واذا فرض وتصدت لهم المحكمة وأصدرت حكمها فيهم فانه يكون معـــدوم لوروده على غير خصومة ٠

وفى حالة تعدد المستأنفين وحضور بعض منهم وتغيب البعض الآخر وتغيب المستأنف عليه ولم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها فلا يجوز التقرير

---

(٨) نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ ق ٠

بشطب الخصومة بالنسبة لمن تغيب من المستأنفين مع استمرارها بالنسبة لمن حضر ولو كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة ، ذلك ان قرار الشطب بفوات ستين يوما عليه اعتبر الاستئناف كأن لم يكن ويحرص المشرع على تفادى هذا الوضع فى حق بعض المستأنفين وبقائها قائمة فى حق البعض الآخر ومن ثم فليس أمام المحكمة فى هذه الحالة سوى تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يعلن بها المتخلفون وفى الجلسة الجديدة اذا حضر البعض ولم يحضر البعض الآخر حكمت المحكمة فى الدعوى بحكم يعتبر حضوريا ، فى حق الجميع .

وفى حالة حضور المستأنف بعد صدور قرار الشطب قبل انتهاء الجلسة وجب على المحكمة أن تعدل عن قرار الشطب مع اعادة القضية للرول وأن تؤجل القضية مع تكليف المستأنف باعلان المستأنف عليهم بالقرار والجلسة .

● اعلان الخصوم بتعجيل السير فى الدعوى بعد شطبها . وجوب اتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٢ مرافعات . لا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التجديد الى قلم الكتاب خلال هذا الأجل .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ٤٧٤ سنة ٤٣ ق)

● شطب الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها . تجديد الدعوى الأولى وحدها من الشطب . أثره . عدم جواز تصدى المحكمة لباقى الدعاوى غير المطروحة .

● ان شطب الاستئناف لا يجعل الحكم الابتدائى انهائيا لأنه ليس بحكم فى الخصومة ، بل يعتبر الاستئناف قائما حتى يقضى فيه ولكل من طرفى الخصومة دفع الرسوم المستحقة وطلب الفصل فيه ، واذن فانه لا يكون من الأحوال التى يجوز فيها الطعن بالنقض ، صدور حكم انتهائى من المحكمة الابتدائية على خلاف حكم سابق . شطب الاستئناف المرفوع عنه ، ولو كان الحكمان صدرا بين الخصوم أنفسهم وفى نزاع بعينه .

(جلسة ١٩٤٤/١٢/٧ طعن رقم ٢٢ سنة ١٤ ق)

● مفاد نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ان قرار شطب الاستئناف لا يلغى اجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه بل كل

ما يؤدى اليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعــدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وعلى ذلك فان الحكم الشرعى لا يكون قد أصبح نهائيا ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ١)

● مفاد ما نصت عليه المـادة ٨١ من قانون المرافعـات أن تعجيـل الدعوى بعد شطبها يتطلب اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جـديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جـدول قضايا المحكمة واعلان الخصم بهـذه الجلسة وبشرط أن يتم الاعلان قبل انقضاء الأجل المحـدد فى النص وذلك اعمالا لنص المـادة الخامسة من ذات القانون التى تنص عـلى أنه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان للخصم خلاله ، ولا ينال من ذلك ما نص عليه فى المـادة ٦٣ من نفس القـانون من أن الدعوى ترفـع بصـحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ٠٠٠ » اذ أن ذلك وقد جاء استثناء من حكم المـادة الخامسة يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه الى غيرها ويظل أثر المـادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله ٠ واذ كان ذلك يسرى على حالة شطب الاستئناف اعمـالا لنص المـادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض دفع الطاعن باعتبار الاسـتئناف كأن لم يكن ٠٠ وكان الثابت من الصورة الرسمية لاعلان تجديد السير فى الاستئناف ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الاستئناف شطب بجلسة ١٩٧٤/١١/١٢ وجدد السير فيه بموجب صحيفة أعلنت للطاعن بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤ أى بعـد انقضاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المـادة ٨٢ المشار اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٠٣٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣١)

● متى كان اعادة اعلان الاستئناف قد تم فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى كقاعدة عامة المعارضة كطريق من طرق الطعن بعـد أن أوجب كأصل عام اعادة الاعلان - فى غـير الدعاوى المستعجلة - حتى يعتبر الحكم حضوريا بقوة القانون فى تلك الأحوال ، فان بطلان هذا الاعلان وتخلف الطاعنين - المستأنف عليهم - عن الحضـور فى جميع جلسـات الاستئناف يترتب عليه فى هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه عـلى اجراء باطل أثر فى الحكم ٠

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س٢٤ ص١١٩٤)

الفصــل الثاني

نظر المحـكمة للاستئناف

تمهيــــد :

الهدف الأساسي من سير الخصومة هو نظر المحـكمة للدعوى ، وفي هذه الأثناء يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بالمرافعة وتقوم المحـكمة من جانبها بتحقيق عناصر الدعوى • على أن هذا قد يتم في جلسة واحدة أو عدة جلسات قبل صدور قرارها باقفال باب المرافعة •

الجلســة أو مجلس القضــاء ، حيث تلتقي هيئة المحـكمة بالخصوم في قاعة المحـكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى • ويكون ذلك في حجرة بمبنى المحـكمة التي رفعت اليها الدعوى ، ويحضر من هيئة المحـكمة أمين سر الجلسة ـ كاتب ـ وتكون مهمته تدوين وقائع الجلسة وما تأمر المحـكمة بتدوينه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم •

والأصــل أن تجري المرافعة في أول جلسة كما تنص على ذلك المادة ٩٧ من تقنين المرافعات « تجري المرافعة في أول جلسة واذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في امكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ قبلته المحـكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى فاذا ترتب على قبول المستند تأجيل نظر الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها •

ومع ذلك يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة » •

بيد أن المحـكمة قد تصدر قرارا بتأجيل نظر الدعوى الى جلسة قادمة ، وقد يكون هذا القرار اما من تلقاء نفسها كما لو وجدت أن بالدعوى قصر ولم تخطر النيابة الحسبية أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم •

وعلى المحـكمة أن تجيب الخصم الى طلب التأجيل اذا كانت مقتضيات الدفاع تتطلب ذلك كأن يطلب أجلا للاستعداد بالنسبة للطلب العارض الذي قدم في مواجهته •

والمحكمة هى التى تتولى تأجيل القضية بقرار يصدر منها مع مراعاة عدم تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد حسبما نصت المادة ٩٨ من تقنين المرافعات « لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع » ٠ وهذا النص انما هو تنظيمى ولا يمنع من تكرار التأجيل ولو كان سبب التأجيل يرجع للخصم مع اختلاف الأسباب فى كل مرة ٠

محضر الجلسة :

تنص المادة ٢٥ من تقنين المرافعات على أن « يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى والا كان العمل باطلا » ٠ ويقوم الكاتب بتدوين ساعة افتتاح الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وبيان الدعاوى التى طلبت وأسماء الخصوم والمحامين وما حدث فى الجلسة ٠ ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية له حجيته فى الاثبات ومن ثم لا يمكن جحده الا لكل من الطرفين ليقدم مذكرته فى خلاله حتى تتاح الفرصة للآخر للرد عليه ، وكان المطعون ضده قد تقدم بمذكرة سلم صورتها للطاعن فى ١٩٧٤/٤/٢٧ قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات بيوم واحد تضمنت لأول مرة دفعا ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف وآخر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فطلب الطاعن فى ١٩٧٤/٥/٤ اعادة الدعوى الى المرافعة ليتمكن من الرد على هذين الدفعين ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ثم عولت فى قضائها على ما دفع به المطعون ضده فى مذكرته المشار اليها فحكمت بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن فى الرد على ما أثير فى الدعوى من دفوع جديدة مما يعد اخلالا بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجا على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة ما صورته هذه المذكرة من دفوع ودفاع يعتبر قائم ومطروح وعليها أن تتصدى له ٠

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية اعادة الدعوى الى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ، الا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من ابداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار فى الدعوى - بعد حجزها للحكم - من دفوع جديدة تحقيقا لمبدأ المواجهة بينهم ومراعاة للقواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى ٠ واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن طرفى الخصومة طلبا بجلسة ١٩٧٤/٤/١٨ حجز الاستئناف للحكم مع تقديم مذكرات فقررت المحكمة اصدار حكمها

بجلسة ١٨/٥/١٩٧٤ ورخصت لمن يشاء من الطرفين بتقديم مذكرات فى عشرة أيام دون أن تحدد موعدا بطريق الطعن عليه بالتزوير .

حق الدفـاع :

الدفاع فى القضـية معناه بسـط وجهة نظر الخصوم أمام القضـاء . ويجب على المحـكمة أن تضمن حقوق الدفاع ومن ثم فعليها أن تفسح المجال للخصمين لاستعمال الحق بقدر متساوى بين الطرفين ولا يجوز لها أن ترخص بتقديم مذكرات فى خلال فترة حجز الدعوى بطريق الايداع لما فى ذلك من تعريض للحـكم بالبطلان(١) واذا كان الدفاع حق فان ذلك لا يحول دون تنظيم المحـكمة لاستعمال هذا الحق ، فلها أن تحدد مواعيد تقديم الخصـوم للمذكرات بحيث اذا قدمت بعد الميعاد فان المحـكمة ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها الا اذا أعيدت الدعوى للمرافعة التقاضى ، ويكون الحـكم المطعون فيه قد شابه البطلان لاخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٨٧)

الباب السادس

مايعترض سير الخصوم في الإستئناف

الفصل الأول : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

الفصل الثاني : وقف الاستئناف .

الفصل الثالث : ترك الخصومة .

الفصل الرابع : سقوط الخصومة .

الفصل الخامس : انقضاء الخصومة بمضى المدة .

الفصل السادس : انقطاع سير الخصومة .

الفصــل الأول

اعتبار الاستئناف كان لم يكن

ليس من العدالة فى شىء أن يترك المدعى عليه أو المستأنف عليه مهددا بدعوى خصــمه مدة تطول أو تقصر بحسب ارادته ، ولهذا فان المشرع رأى أن يوضع حدا لهذا الاهمال من جانب المدعى عنــد تقاعسه عن اتخاذ بعض اجراءات معينة فى خلال أجل معين بما ينبأ عن عدم جدية المدعى أو المستأنف فى دعواه اذ نص فى المادة ٧٠ على أن « تعتبر الدعوى كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » .

كما نصت المــادة ٨٢ من ذات التقنين على أن « اذا لــم يحضر المــدعى ولا المدعى عليه حمكت المحــكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحــكم فيها والا قررت شــطبها فاذا بقيت الدعوى مشــطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كان لم تكن .

وتحــكم المحــكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضــهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه » .

كما نصت المادة ٣/٩٩ من تقنين المرافعات ذاته على أن « ..... واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحــكمة جاز الحــكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن » .

وحالات اعتبار الدعوى كان لم تكن وفقا لمــا تقدم يمكن حصرها فيما نصت عليه المواد ٧٠ ، ٨٢ ، ٣/٩٩ من تقنين المرافعات ولكن هل تنطبق الأحــكام الواردة فى هذه المواد على دعوى الاستئناف أم أنها أحــكام قاصرة على الدعوى المبتدأة .

المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات نصت على أن « تسرى على الاســتئناف القــواعد المقررة أمــام محــكمة الدرجة الأولى ســواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحــكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك » .

ومفـاد هذا النص أن الاستئناف ينظر ويفصل فيه وفقا للاجراءات التى رسمها المشرع لنظر وتحقيق الدعوي المبتدأة • ويحـكم غياب الخصـوم فى الاستئناف ذات القواعد التى تطبق أمام محكمة أول درجة •

أولا ـ اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم الإعلان خلال الميعاد :

المشرع بتحديده مواعيد لاعلان الصحف كان هدفه بالمقام الأول ليس هو رعاية مصلحة المدعى ـ المستأنف ـ ذلك أن المدعى قد يودع صـحيفة دعواه قلم كتاب المحـكمة فى خلال أجل معين قطعا لاجراءات المواعيد واعتمادا منه على ذلك فقـد يلتفت عن متابعة اعلان صـحيفتها بل انه قد يكون من مصلحته اطالة اجراءات التقاضى مضيعة وكسـبا للوقت من هنا قد يساهم فى عدم اعلانها بما قد يعود على المدعى عليه بمضار كان المشرع حريصا على أن يبصره بحمايتها بأن أعطاه رخصة ابداء الدفع باعتبار الاسـتئناف كأن لم يكن ان شاء اسـتعملها والا سقطت من يـده اذا لم يدفع بها فى الوقت المناسب وآية ذلك أن الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس من النظام العام ولا تقضى به المحـكمة من تلقاء نفسها ما لم يدفع به أمامها •

● الجزاء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات ـ باعتبار الدعوى كأن لم تكن ـ لا يتصـل بالنظام العام وانما هو جزاء مقرر لمصـلحة المدعي عليه فلا تقبل اثارته للمرة الأولى أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٦٧٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س ٢٧ ص ٧٣٨)

الدفع اذا جوازى :

ولا يدفع به الا حيث تكون هناك خصومة ـ بمعنى أنه يتعين لابدائه أن تنعقد الخصومة بادىء ذى بدء وأن يمثل المدعى من بعد إعلانه بصحيفة مرعيا فيها الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٦٣، ٢٣٠ من تقنين المرافعات وتفريعا على ذلك اذا قدم المستأنف صحيفة دعواه قلم كتاب المحـكمة وكان قد مضى عليها ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع الى الموعد المحدد للجلسـة ولم تعلن • ومثل المسـتأنف عليه بالجلسـة فانه لا يكون له حق ابداء الدفـع المذكور اذ لا توجد خصومة • بل أكثر من هذا اذا لم تكن قد انقضت مدة الثلاثة أشهر وحضر المستأنف عليه فوجوبا على محكمة الاستئناف أن تؤجل دعواها وتكلف المسـتأنف باعلان المسـتأنف عليه بأصل صـحيفة الدعوى ذلك أن انعقاد الخصومة شرطه الاعلان ولا يغنى عن هذا تسليم المحكمـة للمستأنف عليـه صورة من صحيفة الدعوى وتوجيه المستأنف طلباته له فذلك ليس هو الطريق

الذى رسمته المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ مرافعات • بحيث يكون للمستأنف عليه متى انعقدت الخصومة أن يدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن •

● انعقاد الخصومة • شرطه • اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى • اغفال ذلك أثره • بطلان الصحيفة • هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه • البطلان الذى يزول بحضور المعلن اليه انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة •

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ ص ١٤٩٦)

● اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان المستأنف عليه اعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب • حضور المستأنف عليه بالجلسة المحددة بالصحيفة • أثره • زوال البطلان المتعلق بالاعلان •• لا يغير من ذلك تراضى اليوم المحدد لنظر الدعوى الى ما بعد انقضاء الميعاد •

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٤ ق)

وهو حق خالص للمستأنف عليه - بمعنى أن المحكمة لا تملك أن تقضى به من تلقاء نفسها ما لم يبديه المستأنف عليه • فهو وحده صاحب الرخصة أو الحق فمتى أبداه ألقى على عاتق المحكمة البحث فى مدى توافر شروط الأخذ به بحيث يجوز لها الأخذ به من عدمه •

الا أن المستأنف فى استعماله لهذا الدفع مقيد بعدم التكلم فى الموضوع اذ عليه أن يدفع به والا سقط الحق فى ابدائه وعليه أن يدفع به حتى لو أعلن بعد الميعاد باعلان باطل ذلك أن حضوره يسقط الحق فى التمسك ببطلان الاعلان الا أنه لا يسقط الحق فى التمسك باعتبار الخصومة كأن لم تكن •

والمستأنف الذى له الحق فى التمسك بهذا الدفع هو ذلك الذى أعلن بعد الميعاد دون باقى المعلنين فى الموعد المحدد بالمادة ٧٠ •

● الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان أحد المدعى عليهم فى الميعاد القانونى • م ٧٠ مرافعات • عدم جواز تمسك غيره من الخصوم بهذا الدفع •

(نقض ١٩٧٨/٣/٢١ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٤ ق)

● طلب التأجيل لتقديم مذكرات بصفة عامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق فى الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لأن الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاتها عما اذا كان الهدف منه هو التمهيد لابداء الدفع أو مواجهة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٥)

اذا فالذى يستفيد من الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن **هو الدافع به وحده** دون باقى المستأنف عليهم ٠ **ولكن هل يمكن أن ينسحب أو ينبسط على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع** - هذا الفرض لا يتحقق الا فى حالة عدم قابلية النزاع للتجزئة ٠ ويكون هكذا عندما لا يحتمل النزاع سوى حل واحد ، وفى هذه الحالة فان الحكم بتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات لصالح الدافع به يتعين بسطه على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع ، وهو ما قضت به محكمة النقض(١) فى قضائها المشار اليها بقولها « ٠٠٠٠٠٠٠٠ وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به فيما أحال اليه من أسباب أن طلب الطاعن الزام المطعون ضدها أن يؤديا له متجمد العمولة المستحقة له وزيادة أجره بمقدار هذه العمولة وكانت كل من المطعون ضدهما خصما حقيقيا فى الدعوى ، واختصامهما فيها باعتبار الأولى خلفا للثانية نتيجة للادماج والفصل فى النزاع حول مبدأ استحقاق هذه العمولة وبالتالى مدى أحقية الطاعن متجمده أو باضافتها الى أجره - لا يحتمل غير حل واحد هو الحكم بأحقيته للعمولة وضمها الى أجره مما يترتب عليه الحكم على المطعون ضدهما بطلباته ٠ ولما كان الثابت أن المطعون ضدها تمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته اليها خلال الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه اذ قام قضاءه على القول بأن - الاعلان الذى تم للشركة المطعون ضدها الأولى - فى ١٩٨٢/١٢/٢٧ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة شهور على ايداع الصحيفة قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ وموضوع الدعوى الماثلة لا يقبل التجزئة اذ هو يدور حول مبدأ استحقاق المستأنف (الطاعنة) للعمولة وهذا الأمر لا يحتمل غير حل واحد بعينه ، كما أن المستأنف طلب - الزام الشركتين متضامنتين مما مؤداه أن الحكم الصادر لصالح أحدهما يستفيد منه الآخر - ولما كان ذلك فان بطلان الاستئناف بالنسبة للشركة الأولى يستتبع بطلانه بالنسبة للشركة الثانية - يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس » ٠

---

(١) الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٨ ٠

شروط الأخذ بالدفع :

اذا دفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فان المحكمة لا تقضى به الا بعد التحقق من توافر الشروط الآتية :

١ - أن يتمسك به المستأنف الذى أعلن بعد الميعاد ٠

٢ - ألا يكون قد سقط حقه فى التمسك به وذلك بالتكلم فى الموضوع ٠

٣ - أن يكون عدم الاعلان راجعا الى فعل المدعى ٠ والمقصود بعبارة فعل المدعى هو أن يقعد المحضر عن اعلان صحيفة الدعوى بسبب من جانب المستأنف كما اذا لم يذكر اسم المستأنف عليه كاملا بصحيفة الدعوى ، أو لم يبين عنوان المستأنف عليه عندئذ يكون المستأنف هو المتسبب بذاته فى عدم الاعلان بما يتعين معه اعمال الجزاء الوارد بالمادة٧٠ والقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ٠

ولكن هل يمكن اعمال هذا الجزاء اذا كان عدم الاعلان راجع الى اهمال المحضر او الى تضليل من المدعى عليه ؟

بطبيعة الحال واعمالا لقاعدة « لا يستفيد المخطأ من خطئه » فانه اذا كان عدم الاعلان راجع الى المستأنف عليه - المدعى عليه - فلا يستفيد ولا يكون الدفع مقبولا ٠ ويضاف الى ذلك حالة ما اذا كان عدم الاعلان راجع الى قوة قاهرة أو سبب أجنبى عندئذ يوقف اعمال الجزاء ٠ أما بالنسبة لاهمال المحضر فى اعلان الصحيفة فى خلال الثلاثة أشهر فيرى المستشار عز الدين الدناصورى وزميله الأستاذ حامد عكاز فى مؤلفه التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ص ٢١٠ شرحا على المادة ٧٠ أنه اذا كان عدم الاعلان راجعا الى اهمال المحضر فلا يقبل الدفع ولم يوضح أسانيد الأخذ بهذا الرأى ٠ ويغايره فى هذا الصدد الدكتور أحمد أبو الوفا فى مؤلفه نظرية الدفوع فى قانون المرافعات - الطبعة السابعة ١٩٨٥ ص ٦٨٥ اذ ذكر ٠٠٠٠٠٠ واذا كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وتراخى قلم المحضرين مما ترتب عليه عدم اجراء الاعلان فى الميعاد المقرر أو أهمل قلم الكتاب فى تسليم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها على ما تقرره المادة ٢/٦٧ ، فان عدم الاعلان هنا يكون أيضا بسبب المدعى وامتناعه اذ هو عليه فى جميع الأحوال واجب تتبع اجراءات دعواه ٠ واستطرد الدكتور أبو الوفا فى ذات الصحيفة أيضا قائلا واذا أمكن للمدعى أن يثبت ان عدم الاعلان فى خلال الميعاد المقرر

فى المادة ٧٠ راجعا لاهمال قلم المحضرين أو قلم الكتاب وجهه ، وأنه لم يهمل فى هذا الصدد فان هذا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى تمنع سريان الميعاد المتقدم فى حقه .

وأضاف الى ما سبق فى ذات المؤلف بالصحيفة رقم ٦٨٦ أنه اذا سلمت صورة الاعلان فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ الى الفرع (أو الوكيل) او للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، او لمأمور السجن أو للربان ، أو للنيابة العامة فان الاعلان يعتبر قد تم صحيحا للشركة الأجنبية ، او لأحد أفراد القوات المسلحة ، أو لأحد المسجونين ، أو لأحد العاملين بالسفن التجارية ، أو لمن له موطن معلوم فى الخارج ، أو لمن ليس له موطن معلوم فى مصر أو فى الخارج ... وبعبارة أخرى يكون المدعى قد حقق كل ما يتطلبه منه فى المادة ٧٠ بمجرد تسليم صورة الاعلان لمن توجب المادة ١٣٥ تسليمها اليه ولو لم تصل صورة الاعلان بالفعل الى ذات المراد اعلانه فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ .

ونحن وان كنا نؤيد الرأى الأول الا انه جاء خاليا من أسباب تؤيد ما انتهى اليه بما يجعل رأينا مخالفا لما انتهى اليه الدكتور أبو الوفا اذ أنه محل نقد شديد يتمثل فى الآتى :

١ - يذهب الدكتور أبو الوفا الى أنه يتعين على المدعى أن يتابع دعواه لدى قلم الكتاب أو المحضرين وهو بهذا يفرض التزام على عاتق المدعى أو المستأنف ليس له سند فى القانون والا لو كان له سند فى القانون لنص المشرع على اعمال الجزاء حسبما نص عليه فى المادة ٦٨ / ٢ من تقنين المرافعات بأن (... وتحكم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهماله فى تأخير الاعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، ولا يكون الحكم بها قابلا لأى طعن .

٢ - المادة ٦٧ رسمت طريق لقيد الدعوى وذلك فى سجل خاص وفى حضور المدعى أو من يمثله لاشعاره فى الحال بتاريخ الجلسة المحددة ولم تعطى له أى المدعى - المستأنف - حق المتابعة أو الاشراف والرقابة على جهازى المحضرين وقلم الكتاب بما لا يمكن معه القول بأنه اذا تراخى أو أهمل قلم الكتاب فى الاعلان فانه يكون بسبب المدعى كما ذهب الدكتور أبو الوفا ويؤاذر هذا النظر من جانبا الغرامة الواجب اعمالها والمنصوص عليها بالمادة ٦٨ من ذات التقنين . ولقد تناقض الدكتور أبو الوفا أيضا اذ اعتبر المدعى قد حقق كل ما يتطلبه منه فى المادة ٧٠ بمجرد تسليم صورة الاعلان لمن توجب

المادة ١٣٥ تسليمها اليه ولو لم تصل الصورة بالفعل الى ذات المراد اعلانه فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ فى الوقت الذى يتطلب من المدعى مراقبة ومتابعة قلمى الكتاب والمحضرين فى الاعلان والا أعتبر مهملا ولا نفهم هذا التناقض فى الموقف الواحد • ثم طلب الدكتور أبو الوفا من المدعى أن يثبت أن عدم الاعلان فى خلال الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ راجعا لاهمال قلم المحضرين أو قلم الكتاب وحده وأنه لم يهمل فى هذا الصدد وهو بهذا فضلا عن تحميله للمدعى لالتزامات ليس لها ما يؤيدها أو يبررها قد خالف قاعدة أساسية مؤداها أن الأصل أن الاجراءات قد روعيت وعلى من يدعى عكس ذلك أن يقيم الدليل عليها والذى يدعى عكس ذلك هو الدافع أى المدعى عليه المستأنف عليه وهو المطلوب منه الاثبات وليس المدعى والذى يقع على عاتقه النفى •

رقابة محكمة الدرجة الثانية للدفع :

ذكرنا أن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن جوازيا للمحكمة بيد أن على المحكمة الاستئنافية اذا ما رفع اليها المحكوم عليه بهذا الجزاء استئنافا عن هذا الحكم فعليها أن تراجع محكمة الدرجة الأولى فى تقديرها له ، اذ أن الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف ، مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر فى الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية ، فاذا حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن ممارسة سلطتها فى مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة أنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير فانها تكون قد خالفت القانون(٢) •

ثانيا — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب فى خلال ستين يوم :

تنص المادة ٨٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها • فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أعتبرت كأن لم تكن •

وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه » •

---

(٢) نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق •

أى أن المشرع قد استحدث فى هذا النص قاعدة جديدة مؤداها أنه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها وجب على المحكمة أن تحكم فيها اذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها والا قررت المحكمة شطبها وهدف المشرع من ذلك عدم تراكم القضايا ٠

والشطب معناه استبعاد القضية مؤقتا من رول القضايا وأجندة الجلسات ريثما يتم تعجيلها من أحد الخصوم وبعبارة أخرى فان شطب الدعوى ليس معناه الغائها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها ٠ وآية ذلك أن الشطب لا يسقط الحق فى الأحكام القطعية الصادر فيها ٠ وفى هذا قضت محكمة النقض « ٠٠٠ واذ كان الثابت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ٠٠٠٠ بتحديد مأمورية الخبير قطع فى تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة عامة ، وحدد مأمورية الخبير على هذا الأساس فان اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى فى هذا الشأن ، واذ كان هذا القضاء قد أصبح نهائيا بعدم استئنافه فى الميعاد من جانب الطاعنين فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه ان هو التزم حجية هذا القضاء[٣] ٠

والعلة من شطب الدعوى عند تخلف حضور طرفيها احتمال الصلح بين أطراف الخصومة ٠

والشطب يكون بقررا تصدره المحكمة برول القضية ويثبته كاتب الجلسة بمحضر الجلسة ويوقع عليه القاضى والكاتب ٠ واذا قررت المحكمة شطب القضية لتخلف المدعى - المستأنف - عن الحضور ثم قبل نهاية الجلسة حضر فان المحكمة تعدل عن قرار الشطب وتعيد القضية للرول مع تأجيل نظرها لجلسة مقبلة وتكليف المدعى باعلان خصومه بالقرار والجلسة٠

واذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما ولم تعجل فى خلال هذا الميعاد اعتبرت كأن لم تكن ٠ ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ما لم يدفع به أمامها ٠

واذا شطبت الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها ، وجددت الأولى وحدها من الشطب فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لباقى الدعاوى غير

---

(٣) الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤١١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ص ١٦٤٦ ٠

المطروحة أمامها[٤] والا لو تصدت لها فانها تحكم فى غير ما خصومة وبالتالى لو صدر حكم فيها لكان هذا الحكم منعدم ٠

واذا عجلت الدعوى من الشطب أى فى خلال الستين يوم فانه يجب أن يتم الاعلان فى خلال أجل التعجيل على معنى أنه يجب أن يتم التعجيل واعلان صيغته فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب ولا يغنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل الى قلم الكتاب فى خلال هذا الأجل[٥] ٠ ولا يشترط عند تعجيل الدعوى أن يكون بيد المحامى مباشر اجراءات التعجيل توكيل من ذى الشأن ٠ ولكن الوكالة واجب اثباتها فى الحضور عن الموكل أمام المحكمة[٦] وفى حالة تعدد المدعيين فى الدعوى مع غياب بعضهم فان ذلك لا يمنع المحكمة من استمرار الحكم فى نظر الدعوى[٧] ٠ واذا صادف اليوم المحدد لنظر الدعوى عطلة رسمية أو ما شاكل ذلك فان الدعوى تؤجل اداريا والذى يحدث فى العمل أن تعرض الدعاوى على القاضى أو رئيس المحكمة ليتولى تحديد جلسة بمعرفته مع تكليف قلم كتاب المحكمة باعلان الخصوم بالتأجيل الادارى بحيث اذا نظرت الدعوى فى الجلسة المحددة بناء على هذا التأجيل الادارى كان على المحكمة أن تتحقق من أن الخصوم قد أعلنوا بالتأجيل الادارى بحيث اذا ما تحقق لها ذلك ولم يمثل المدعى قررت المحكمة شطب الدعوى واذا ثبت للمحكمة أن المدعى قد أعلن بالتأجيل الادارى ولم يعلن به المدعى عليه فلا تملك المحكمة أن تقرر شطب الدعوى انما عليها أن تثبت بمحضر الجلسة ما يفيد ورود اعلان المدعى منفذا للجلسة المحددة مع تأجيل القضية لجلسة أخرى وتكليف قلم الكتاب باعلان المدعى عليه والمتعلق له حق بها ٠

واذا فرض وقررت المحكمة شطب الدعوى دون أن تتثبت من اعلان المدعى بالتأجيل الادارى ولم يكن قد تم بالفعل وقام المدعى عليه بعد انقضاء الستين يوما التالية لقرار الشطب بتعجيل الدعوى من الشطب وهو أمر جائز طالبا الحكم على المدعى باعتبار الدعوى كأن لم تكن فهنا تصطدم المحكمة بقرار صادر منها بشطب الدعوى الا أن ثمة أمر يعلو على هذا القرار وهو أن العبرة بالحقيقة والواقع وهى أن المدعى لم يعلن بقرار التأجيل الادارى

---

(٤) نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ ق ٠

(٥) نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق ٠

(٦) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ٠

(٧) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق ٠

حتى يمكن أن يصادف قرار الشطب الحقيقة والقبول الصحيح ومن ثم يضحى هذا الدفع قائم على غير سند بما يتعين معه رفض الدفع باعتبـار الدعوى كأن لم تكن ٠

واذا شطبت الدعوى - وانقضى ستين يوما من تاريخ الشطب وعجل المدعى دعواه بعد هذا الأجل ومثل المدعى عليه بالجلسات وناضل نخصمه - المدعى - ولم يدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ثم شطبت الدعوى مرة ثانية الا أن فى هذه المرة تم تعجيل السير فيها فى خلال الستين يوما ودفع المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن فان هـذا الدفع لا يرد على قرار الشطب الحاصل فى المرة الأولى اذ أن مبديه قد تنـازل عنه فى تلك المرة وانما هو ينصب على قرار الشطب الصادر فى المرة الثانية والتى فيها تم تعجيل السير فى الدعوى فى خلال الأجل المضروب فى المـادة ٨٢ من تقنين المرافعات وبالتالى يضحى هذا الدفع جديرا بالرفض ٠

ويترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال اجراءاتها عدا الأحـكام القطعية والاجراءات السابقة على هذه الأحكام ٠

ثالثا - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاهمـال المستأنف فى ايداع مستنداته :

تنص المـادة ٩٩ من تقنين المرافعات على أن « تحكم المحكمـة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعـاد الذى حددته له المحكمـة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلهـا أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا ٠

ويجوز للمحكمة بدلا من الحـكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ٠

واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن ٠

حكم الغرامة والوقف المبينين بهذه المـادة من قبيل الجزاء الموقع عـلى

المهمل سواء أكان المدعى أو أحد العاملين بالمحكمة ، ويعد عملا ولائيا لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصـــوم أو بتعبير أدق عمـــل من أعمال الادارة القضائية(٨) .

واذا كان المشرع قد أعطى هـــذه الرخصة للمحكمة فلهـــا أن توقف الدعوى وهو ما يسمى بلغة العمل الوقف الجزائى ، وهو جوازى للمحكمة ولكن عليها قبل أن تقضى به أن تسمع أقوال المدعى عليه وأن تثبت موافقته على الوقف بمحضر الجلسة اذ قد يعمـــد المدعى الى تخليد الخصومة واطالة أمدها بما يعود عليه بالنفع ويلحق بالمدعى عليه الضرر . من هنا يجب أن يوافق عليه المدعى عليه ودلالة ذلك أن المشرع منع الطعن من الحكم الصادر بالغرامة وأجاز ذلك فى حالة صدور حكم بوقف الدعوى جزاء . وبطبيعـــة الحال اذا سمعت أقوال المدعى عليه ووافق على الوقف فليس له مصلحة فى الطعن عليه .

وقد يضار المدعى ذاته من حكم الوقف من هنـــا أباح المشرع له حق الطعن عليه ولم يجعله قاصرا على المدعى عليه .

والحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن يمر بمراحل سابقة على صدوره بحيث يتعين تحققها والا فلا يمكن القضاء به . وهـــو أن يقعـــد عن تقديم **المستندات التى طلبتها منه المحكمة** لا تلك المستندات التى يرى تقديمها من وجهة نظره ذلك أن المحكمة غير ملزمة بتوجيهه أو تكليفه الى اثبات مقتضيات دفاعه فكل ما لها أو عليها أن تقول كلمتها فيما يقدم اليها فاذا أقيمت دعوى اخلاء للتأخير فى الأجرة ، ولم يقدم المدعى عقـــد الايجار وكلفته المحكمـــة بتقديمه ولم يقـــدمه فلا تقضى هنا بالوقف ولـــكنها تفصل فى الدعوى بحالتها - أما اذا أقيم دعوى استئنافية ولدى مراجعة المحكمـــة ملف أول درجة استبان لها أن ثمة مستندات مهمة قد قام المدعى باستلامها وكلفته بتقديمها وقعد هو عن ذلك كشهادة بنهائية الحكم الجنائى وثباته واعـــلام وراثة فى قضية تعويض فلها فى هذه الحالة أن توقف الدعوى على ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر . ولا توجد مواعيد معينة يتعين مراعاتها عند تعجيل الدعوى من الايقاف خلافا لمـــا هو منصوص عليه فى المـــادة ١٢٨ فى صدد الوقف الاتفاقى والتى توجب الفقرة الثانية منها تعجيل الدعوى فى الثمانية

---

(٨) الدكتور ابو الوفا - نظرية الدفوع - الطبعة السابعة هامش ص ٦٦٨ .

الايام التالية لنهاية الأجل - ولكن ينبغى مراعاة مواعيـــد أحكام السقوط أيضا المنصوص عليها فى المــادة ١٣٤ من قانون المرافعات . والشرط الثانى أن توقع المحكمة الجزاء فتأمر بوقف الدعوى . فيعجلهـــا المدعى ولا يقوم بتنفيذ القـــرار الذى من أجله أوقفت الدعوى **ويدفـــع المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن** ، هنا يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن اذ دفع به أمامها بحيث اذا لم يدفع به فلا يمكن لهـــا أن تقضى به من تلقاء نفسها وان كان قد بان لنا فى العمل أن بعض المحاكم تقضى به من تلقاء نفسها وهذا محل نظر وخطأ جسيم فى تطبيق صحيح القانون .

● جواز الحكم باعتبـــار الدعوى كأن لم تكن بعــد مضى مدة الوقف مشروط بأن يكون القاضى قد حدد جلســـة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب باخطار الخصوم بها بكتاب موصى عليه وألا ينفذ المدعى قبل هذه الجلســـة ما كان قد أمر به القاضى وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه(٩) .

---

(٩) نقض ١٩٦٥/١١/١١ سنة ١٦ ص ١٠٣٦ .

الفصل الثانى

وقف الاستئناف

وقف الخصومة معناة عدم السير فيها خلال أجل معين اذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف • وقد أبانت أسباب الوقف المواد ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من تقنين المرافعات والمادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية •

اذ نصت المادة ٢/٩٩ على أن « ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه » •

وهذا النوع من الوقف هو ما يعرف فى العمل بالوقف الجزائى •

أما المادة ١٢٨ من ذات التقنين فقد نصت على أن « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لاجراء ما » •

وهو ما يطلق عليه عملا بالوقف الاتفاقى •

أما المادة ١٢٩ مرافعات فتنص على أن « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم •

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى » •

وهو ما يسمى بالوقف التعليقى •

أما المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتنص بدورها على أن « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها •

على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى الدعوى المدنية .

ولقد آثرنا ذكر هذه المادة الأخيرة وان كانت تخرج عن محل هذه الدراسة الا اننا ننبه الاخوة الزملاء رجال القضاء أنه فى حالات الوقف التعليقى ريثما يتم الفصل فى القضية الجنائية بحكم نهائى وبات عليهم أن يوقفوا الدعوى بنص المادتين ١٢٩ ، ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يكتفوا بأعمال أو ذكر نص المادة ١٢٩ من تقنين المرافعات فقط تجنبا للمآخذ القضائية .

الوقف الجزائى م ٢/٩٩ مرافعات :

الوقف المشار اليه فى هذه المادة هو نوع من توقيع الجزاء تعمله المحكمة وتطبقه على المدعى ــ المستأنف ــ عندما تطلب منه المحكمة مستندات تراها ضرورية من وجهة نظرها هى للفصل فى الدعوى لا تلك المستندات التى طلب هو أجل لتقديمها ولم يقدمها .

وقبل اعمال هذا الجزاء يتعين سماع أقوال المدعى عليه ــ المستأنف عليه ــ ذلك أنه قد يضار من الوقف الذى قد يسعى اليه المدعى خدمة لمآربه فى دعواه . ولهذا فانه يجوز الطعن فيه على استقلالا .

● الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه على استقلالا . عدم اتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع .

(نقض ١٩٧١/٣/٩ سنة ٢٢ ص ٢٦٢)

على أن تعجيل الدعوى والمحدث للأثر هو ذلك التعجيل الحاصل من الخصوم أنفسهم أما تعجيله من قبل قلم الكتاب فهو مجرد عمل ادارى لا قيمة له فى حق الخصوم ولا يترتب عليه أى نتيجة ملزمة لهم(١) . وقد يحدث أن يستكمل المدعى مستنداته التى أوقفت الدعوى من أجلها جزاء فهل يحق له تعجيلها ابان فترة الوقف . انه اذا فعل ذلك تعين على المحكمة اعادة الدعوى الى الوقف حتى يستكمل الوقف مدته ودون سماع لأقوال

---

(١) الطعن رقم ٩١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٥/١٠ .

المدعى عليه وذلك احتراما للحكم الصادر فى هـذا الصدد والمحدد به مدة الوقف .

واذا عجل المدعى عليه الدعوى بيد أن الاعـلان لم يتسلمه المـدعى – المستأنف – وحضر محاميه الجلسة التى عجلت اليها الدعوى بعـد الوقف الجزائى بغير اعلان كما ذكرنا . فهنا يتحقق الغرض المقصـود من الاخطار والاعلان اذا كان المقصود بهما هو مجرد علم المدعى بالجلسـة أما اذا كان الغرض منهما هو علمه بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى واتخـاذه اجراء معينا لا يمكن اتخاذه الا فى الفترة ما بين وصـول الاخطار والاعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فان الغرض منهما لا يتحقق الا بحصـولهما حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من اتخاذ الاجراء المطلوب منه قبل الجلسة التى أعلن بها وبالتالى لا يكون حضور المحامى فى هذه الحالة دالا على حصول الاعلان ومغنيا عنه(٢) .

والتعجيل فى هذه الحالة المنصوص عليها بالمـادة ٢/٩٩ مرافعـات لا يسرى عليه الجزاء المنصوص عليه فى المـادة ١٢٨ مرافعات والتى تقضى بوجوب تعجيل الدعوى فى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجـل . بل يجوز تعجيل الدعوى فى أى وقت غير أن المدعى عليـه قد يواجه المدعى بالدفع بالسقوط اذا عجل المدعى السير فيها بعد مضى سنة من تاريخ انتهاء الوقف . وقد يتراخى المدعى عن تعجيـل دعواه وتمضى سـنة من تاريخ انتهاء الوقف والمدعى عليه متربصا له فيجوز له أن يعجلها بنفسه طلبـا للحكم بسقوط الخصومة .

الوقف الاتفاقى م ١٢٨ مرافعات :

وهذا النوع من الوقف لا يتم الا بتوافق ارادة الخصوم المدعى والمدعى عليه – المستأنف والمستأنف عليه – من أجل ذلك سمى اتفاقى ولكنه مقيد من ناحية أخرى بالمدة بحيث لا يجوز أن تزيد مدته عن سـتة أشهر بل واذا تم الاتفاق على مدة أكثر من هذا فان المحكمة لا تجيبهما الى أكثر ممـا هو منصوص عليه فى المـادة – ستة أشهر – واذا اتفقا على وقفها لمدة ثلاثة أشهر فلا تملك المحكمة أن تزيد مدة الوقف الى ستة أشهر .

والوقف كما يصح بارادة واتفاق الخصوم بأنفسهم فانه يمكن أن يتم

---

(٢) الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١١ س ١٦ ص ١٠٣٦ .

بين وكلائهم وهم المحامين الحاضرين عنهم • ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامى الذى أقره ليس هو المحامى الأصيل ذلك أن قانون المحاماه خول للمحامى سواء أكان خصما أصيلا أو وكيلا فى الدعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك(٣) •

واذا **تعدد الخصوم - المدعين والمدعى عليهم** - وتعذر الاتفاق فيما بينهم جميعا على الوقف مع اتفاق البعض منهم عليه فكيف السبيل الى ذلك ؟ - المرجع فى هذا هو النزاع ذاته أولا وأخيرا ، بحيث اذا كان قابلا للتجزئة أمكن اعماله بين بعض الخصوم دون البعض الآخر ، أما اذا كان النزاع غير قابل للتجزئة فلا يمكن اعمال الوقف • ونحن من جانبنا نرى أنه فى حالة قابلية النزاع للتجزئة مع اعمال الوقف الاتفاقى فان ذلك مشروط بألا يكون من شأن الوقف تقطيع أوصال الخصومة وهى مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضى بحيث اذا تم الاتفاق بين بعض الخصوم على الوقف وكان النزاع قابل للتجزئة ورأى القاضى أن الوقف يقطع أوصال الخصومة فانه يتعين عليه عدم اجابة الخصوم الى طلباتهم وليس فى هذا تدخلا فى ارادة الخصوم بقدر ما فيه تلاحم كامل لأوصال الخصومة والتى قد تعين القاضى على الفصل فيها •

واذ كان هذا الوقف ارادى كما سلف البيان فان للارادة بل وللارادة المنفردة أن تتدخل وتعجل الدعوى من الوقف فى خلال فترة الوقف غير مقيدة فى هذا بانقضاء الميعاد المتفق عليه بخلاف ما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٩٩ من تقنين المرافعات • ومن ثم فاذا أوقفت الدعوى اتفاقا لمدة ستة أشهر لوجود مشروع صلح بين الخصوم الا أن هذا الصلح باء بالفشل وقام أحد طرفى الخصومة سواء أكان المدعى أو المدعى عليه بتعجيل الدعوى من الوقف بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ الوقف فلا يملك الخصم الآخر حق الاعتراض على ذلك كما أن المحكمة ليس من سلطتها اعادة وقف الدعوى استكمالا للمدة •

ويوجب المشرع تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف المتفق عليه بحيث اذا لم يتم التعجيل فى خلال هذا الميعاد أعتبر المدعى تاركا دعواه ، والمستأنف تاركا استئنافه •

---

(٣) الطعن رقم ٣٣٤ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٧ •

وتعجيل الخصومة فى هـــذا الميعاد ليس مؤداه ايداع الصحيفة فى خلال الثمانية أيام فحسب وانما يجب أن يتم الايداع والاعلان فى خـلال هذا الأجل بحيث اذا لم يتم الاعلان فى هذا الموعد حكمت المحكمة باعتبار المستأنف تاركا استئنافه ما لم يكن عدم الاعلان راجـع الى قوة قاهرة أو سبب أجنبى كالزلزال أو الحروب أو الفيضانات التى تحول دون انتقـــال المحضر لاعلان الصحيفة ٠

واذا تعدد المدعون وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر فان الأمر أيضا يتعلق بذات النزاع بحيث اذا كان قابل للتجزئة تصـدت المحكمـة للنزاع القائم والمعجل أمامها ٠ أما اذا كان النزاع غـير قابل للتجزئة فان المحكمة تكلف من قام بتعجيل الدعوى باعلان جميع الخصوم ٠

واذا ضمت أكثر من دعـــوى بعضهم لبعض وأوقفت الدعـوى الأولى اتفاقا الا أنه عند تعجيل الخصوم للدعاوى لم يعجلوا سوى الدعوى الأولى فان المحكمة لا يمكن لها الا أن تتصدى لموضوع الدعوى الأولى فقط باعتبار أن ضم الدعـــاوى لبعضهم لا يفقدهم استقلاليتهم وذاتيـة كـل دعوى عن الأخرى ٠

● الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه طبقا لنص المـادة ٢/٢٩٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم فى الموضـــوع والا سقط الحق فى ابدائه لافتراض النزول عنه ضمنا ٠

(نقض ١٩٦٦/١٢/٦ سنة ١٧ ص ١٧٧٥)

● وقف الدعوى باتفاق الخصوم تطبيقا للمادة ١٢٨ مرافعـات ٠ بدء ميعاد تعجيل الدعوى من نهاية أجل الوقف ولو صـــادف عطلة رسمية ٠ قرار الوقف لا حجية له ٠ جواز تعجيل الدعوى قبل انتهـاء الأجـل المتفق عليه ولو اعترض الطرف الآخر ٠

(نقض ١٩٧٨/٦/٢٨ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق)

● وقف محكمــــة الاستئناف نظر النزاع طبقـا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، لا يحول دون أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف القـــاضى باعتبار المدعى تاركا لدعواه لعدم تعجيلها فى الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقى ٠

(نقض ١٩٧٨/٥/٩ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق)

تعقيب :

يحدث فى العمل أن تتداول الدعوى بالجلسات خالية من المفردات وقد يطول أمر ذلك والسبيل الى عدم تداولها دون مبرر هو وقف الدعوى ريثما يتم ضم المفردات وذلك بعد سؤال الخصوم فى ذلك ولا يعتبر الوقف فى هذه الحالة اتفاقى حتى يطبق فى شأنه المادة ١٢٨ مرافعات وانما هو وقف تعليقى تطبق فى شأنه المادة ١٢٩ من تقنين المرافعات(٤) ٠ ولهذا فان اعمال الوقف فى مثل هذه الحالات من شأنه أن يخفف من عدد القضايا المنظورة بالجلسات ويوفر على القاضى جهده من ناحية أخرى ٠

الوقف التعليقى م ١٢٩ مرافعات :

يحدث أثناء طرح الدعوى على المحكمة أن يثار فيها أمر بحيث يتعذر معه الفصل فى موضوع الدعوى الأصلية قبل الفصل فيما أثير أمامها ٠ وبعبارة أخرى الفصل فى موضوع الدعوى معلق على الفصل فى الأمر الذى أثير أمام هذه المحكمة وأبرز مثل واضح فى هذا الصدد هو أن تقام الدعوى الجنائية ضد زيد من الناس بتهمة الاصابة أو القتل الخطأ فيلجأ المضرور الى المحكمة المدنية ينشد استصدار حكم بالتعويض ضد المسئول عن ذلك – فى مثل هذه الحالة تصطدم المحكمة المدنية بقيام النزاع أمام المحكمة الجنائية وهو مقيد لها بما قد يبرىء معه ساحة المتهم ويتعذر معه اجابة المضرور الى طلبه بالقضاء له بالتعويض ولا يكون أمام القاضى المدنى من مفر سوى أن يحكم بوقف الدعوى المدنية تعليقا حتى يفصل فى الجنحة بحكم نهائى وبات – من أجل ذلك جرى العمل على تسمية هذا النوع من الوقف بالوقف التعليقى وما دمنا قد طرحنا هذه الصورة كمثل فلا بأس من التنويه الى أن المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على هذه الحالة بقولها « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها » ٠ ٠

● مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف

---

(٤) نقض ١٩٧٩/٦/٢٤ طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٧ ق ٠

السير في الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به في الدعوى الحالية والمسلم اليه بمقتضى قائمة الجهاز التي تستند اليها المطعون ضدها - للمطالبة بهذا السوار - وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ، ويبين من ذلك أن الأساس مشترك في الدعويين وهو التزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية الى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٢٦١ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ س ٢٤ ص ١٢٠٦)

والذي يمكن الخلوص منه في هذا المثال هو أنه يشترط في حالة الوقف التعليقي أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازمة للحكم في الدعوى ٠ ومن قبيل ذلك أن ترفع دعوى طرد ضد زيد من الناس لاغتصابه أرضا زراعية فيثير المدعى عليه نزاعا جديا أمام محكمة النزاع مؤداه أنه أقام دعوى ثبوت علاقة ايجارية أمام محكمة المواد الجزئية اعمالا لنص المادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ والذي أصبح بمقتضاه القاضي الجزئي وحده هو المختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية - في مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة أن توقف الدعوى تعليقا ريثما يتم الفصل في دعوى ثبوت العلاقة الايجارية بحكم نهائي ذلك أن الحكم الصادر في دعوى ثبوت العلاقة الايجارية من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى ٠

ومن ذلك أيضا أن ترفع دعوى قسمة أمام المحكمة الجزئية فيثار نزاع أمامها على الملكية بما يقيدها باعمال وتطبيق نص المادة ٨٣٨ من التقنين المدني والتي تنص على أن « تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها ٠

واذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن

تحيل الخصومة الى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها وتقف دعوى القسمة الى ان يفصل نهائيا فى تلك المنازعات » .

أى أنه اذا كانت قيمة دعوى الملكية تزيد على خمسمائة جنيه فان المحكمة تحيل النزاع الى المحكمة الابتدائية مع ايقاف الفصل فى دعوى القسمة ريثما يتم الفصل فى دعوى الملكية . والذى يجرى عليه العمل هو ان القاضى الجزئى يوقف دعوى القسمة تعليقا بحيث تطويها دواليب الحفظ حتى يناضل ذوى الشأن أمام المحكمة الابتدائية فى دعوى الملكية بصحيفة واجراءات جديدة وهذا الذى يجرى عليه العمل محل مؤاخذة شديدة لا لكونه مرهق للخصوم ولكن فيه مخالفة لروح النص والتى توجب على المحكمة الجزئية الاحالة الى المحكمة الابتدائية وتعيين جلسة للحضور فيها من أجل ذلك نناشد الأخوة الزملاء القضاة فى مثل هذه الأنزعة لدى طرحها عليهم أن يضمنوا الحكم القاضى بوقف الدعوى تعليقا قرار الاحالة الى المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١١٠ من تقنين المرافعات باعتبار أن ما طرح أمامها من نزاع أو خصومة تخرج عن دائرة اختصاصها القيمى بما يتعين معه احالتها الى جهة الاختصاص وبالتالى ينتقل ملف الدعوى برمته الى المحكمة الابتدائية والذى يتولى قلم كتابه تحصيل فرق الرسم بمعرفته اذا لم يكن قد حصل أمام المحكمة الجزئية مع ملاحظة اعمال ما يوجبه نص المادة ١١٣ من تقنين المرافعات - بحيث اذا فرغت المحكمة الابتدائية من النزاع المطروح أمامها أحالت دعوى القسمة من جديد الى المحكمة الجزئية المختصة وهو ما يوفر من ناحية أخرى اطالة أمد التقاضى من تأجيل الدعوى أكثر من مرة لضم مفرداتها عند أزدواج الخصومة .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٦٢ من تقنين المرافعات من أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا .

وأيضا ما نصت عليه المادة ٢٩/ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه « اذا رفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » . الوقف فى هذه الحالة أيضا وقف

تعليقى ذلك أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن اثارته الا اذا كانت هناك ثمة دعوى مطروحة بحيث اذا ما أقام الدافع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا قضت المحكمة بوقف الدعوى المدفوع فيها بعدم الدستورية ريثما تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الأمر المطروح عليها .

حجية حكم الوقف :

الحكم الصادر بوقف الدعوى تعليقا على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفاؤه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن حكما قطعيا بحيث لا يجوز الفصل فى الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم(٥) ويكون على المحكمة ان عجلت الدعوى أمامها دون تنفيذ مقتضى حكم الوقف أن تعاود وقف الدعوى مرة أخرى .

مواعيد التعجيل :

اعمالا لصريح نص المادة ١٢٩ فان تعجيل الدعوى من الوقف ليس له ميعاد معين خلافا لما هو منصوص عليه بالمادة ١٢٨ من تقنين المرافعات ولكن الدعوى تعجل بمجرد زوال سبب الوقف .

الطعن على الحكم :

سبق البيان فى موضعه فى الباب الأول من هذا المؤلف فى نظرية الطعن الى أن المشرع قد منع الطعن المباشر فى الأحكام التى لا تنتهى بها الخصومة منعا من تقطيع أوصال القضية الواحدة الا أنه أجاز الطعن المباشر فى الأحكام الصادرة بوقف الدعوى(٦) . بحيث اذا ظفر بالطعن عجل الفصل فى الدعوى . أما الأحكام الصادرة برفض الوقف فلا يجوز الطعن فيها(٧) لأن للخصم الدافع أن ينعى على حكم الرفض أمام محكمة الطعن مع معاودة طلب الايقاف أمامها . واذ كان ذلك فان مفاده اذا أن الوقف التعليقى اعمالا لنص المادة ١٢٩ مرافعات انما هو **جوازيا** للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها انما عليها ان رفضته أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

---

(٥) نقض ١٩٧٤/٤/١٧ السنة ٢٥ ص ٦٩٨ .

(٦) المادة ٢١٢ مرافعات .

(٧) الطعن رقم ٤٦٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٤٠ .

الفصـل الثالث

ترك الخصـومة

الترك والتنـازل :

الترك أو التنازل لا يرد الا على خصومة منعقدة أصلا بحيث اذا لم تنعقد الخصومة فلا يمكن اثبات ترك المدعى لها أو التنازل عنها ٠

وترك المدعى لدعواه معناه أنه تنـازل عما تم فيها من اجراءات مع تمسكه بأصل الحق ٠ ومن ثم يجوز له رفع دعوى جديدة ٠ أما التنازل عن الخصومة فيشمل التنازل عما تم فيها من اجراءات وعن أصل الحق ذاته ٠

ولهـذا ينبغى على من يقرر بهما أن يكون حريصـا فيما يقرره حتى لا يفاجىء بالآثار المترتبة وبصفة خاصة اذا قرر بالتنازل اذ أنه يتضمن الأبراء ٠

الترك فى المرحلة الابتدائية والاستئنافية :

سبق استعراضنا نص المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محـكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحـكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك » ٠

غير أن المشرع فرق فى الحـكم بين ترك الخصومة أمام المرحلةالابتدائية وبين تركها فى المرحلة الاستئنافية فنص على الحالة الأولى فى المادة ١٤٢ من قانون المرافعات والتى تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهددا بخصومة جديدة أما فى مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ٢٣٨ من تقنين المرافعـات على أن تحـكم المحـكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف اذا نزل المسـتأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففى هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته اذ أنه أصبح فى مأمن من اقامة اسـتئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه فى الإستئناف ولانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك ٠

● ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن يلزم صاحبه دون حاجة الى قبول يصدر من الخصم الآخر .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٤ الطعن رقم ١٨٤٨ سنة ٤٩ ق)

شروط ترك الخصومة :

يشترط لترك الخصومة أن تحصل ممن يملك ايقاعه وأن يقبله المدعى عليه ، وألا تتعلق الخصومة المتروكة بالنظام العام .

الشرط الأول ـ أن يحصل الترك ممن يملك ايقاعه :

والذى يملك ترك الخصومة هو المدعي وليس المدعى عليه ويشترط فى التارك أن يكون أهلا للتقاضى ذلك أن ترك الخصومة تصرف قانونى يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن تتجه اليه ارادة من قرر به والا انعدم أثره ، كما يبطل اذا شابه عيب من عيوب الرضا(١) ويرى الدكتور أبو الوفا أن الترك لا يعتبر عملا من أعمال التصرف وانما هو من أعمال الادارة الحسنة(٢) وهو هنا يخالف نص المادة ٧٦ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « لا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا » . كما يغاير قضاء النقض سالف الذكر .

أما وكيل الخصومة ونعنى به المحامى . فهو الذى يمثل موكله فى الخصومة فله أن يقرر ترك الخصومة شريطة أن يتضمن توكيله ما يفيد تفويضه بالترك ولا تكفى العبارات العامة التى قد يتضمنها التوكيل محل عبارة الترك ، لذا يتعين دائما الاطلاع على التوكيلات فى مثل هذه الحالة وغيرها ـ كما لصلح ـ وقوفا على حدود الوكالة وهو حق خالص للمحكمة

---

(١) الطعن رقم ٩٧٧ سنة ٤٨ ق جلسة ٧/٢/١٩٨٢ .
والطعن رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٤٩ .
(٢) نظرية الدفوع د. أبو الوفا ـ طبعة ١٩٨٥ ص ٦٦٦ بند ٣٩٧ .

ولها أن تطلع عليه فى أى وقت تشاء حتى ولو كان مثبت بمحضر الجلسة أو برول القاضى .

● ترك الخصـومة . عدم جوازه للوكيل الا اذا كان مفوضا فى ذلك تفويضا خاصا .

(نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٥)

الشرط الثانى ـ أن يقبل المدعى عليه الترك :

رأينا فى الشرط الأول أن من يملك ايقاع الترك هو المدعى بارادته الحرة . غير أن المشرع لم يجعل ترك الخصومة فى جميع الأحوال معلقا على محض ارادة المدعى فقد يضار المدعى عليه منه كما لو كان له مصلحة معاقة على الفصل فى الدعوى ولهذا فان هناك حالات معينة لا يشترط فيها قبول المدعى عليه وفيما عداها يجب قبول المدعى عليه للترك .

احوال لا يشترط فيها قبول المدعى عليه للترك :

١ ـ اذا لم يكن قد أبدى طلباته الموضوعية كأن يكون قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه فالخصومة فى هذه الحالة تكون ملـكا للمدعى وحده ومن ثم تقضى المحـكمة بالترك دون النظر الى ارادة المدعى عليه .

٢ ـ كذلك لا يشترط قبول المدعى عليه اذا نزل المدعى عن أصـل الحق الذى يدعيه .

٣ ـ لا يشترط قبول المدعى عليه اذا كان هدفه انتهاء الدعوى بغير حـكم من المحـكمة كما لو كان قد دفع بعدم اختصاص المحـكمة أو بأحالتها الى محـكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى .

وفيما عدا هاتين الحالتين المتقدمتين يشترط قبول المدعى عليه اذ أن له مصلحة مشروعة فى الاستمرار فى الدعوى والحـكم فيها .

الشرط الثالث ـ الا تتعلق الخصـومة بالنظام العام :

رأينا أنه اذا ترك المدعى دعواه بدون تحفظ وقبلها المدعى عليه بدوره فى الأحوال التى يعتد بقبوله فانه يتعين على المحـكمة أن تقضى باثبات ترك

المدعى لدعواه غير أنه اذا تعلقت الخصومة بالنظام العام فان المحكمة تقضى بعدم جواز الترك وتستمر فى نظر الدعوى ومن قبيل ذلك تنازل العامل عن حقوقه المقررة فى القانون اذ أن ذلك يعد تنازلا باطلا(٣) ·

كيف يحصل الترك :

يحصل الترك باحدى الطرق التى حددتها نص المادة ١٤١ من تقنين المرافعات فاما أن يكون باعلان التارك لخصمه على يد محضر أو فى مذكرة مقدمة وموقعة من التارك فى الخصومة ، أو بابدائه شفاهة بالجلسة واثباته فى المحضر وهذه الطرق ليست واردة على سبيل الحصر انما يمكن أن يتم الترك فى صورة اقرار موقع ومصدق عليه من المدعى فيقوم ذلك مقام المذكرة ·

واذا كنا قد انتهينا الى أن الترك تصرف قانونى يتم بالارادة فانه ينبغى لاستقامة وصحة هذا الترك أن يكون خالى من أى عيب من عيوب الرضا سواء ما يبطله أو يعدمه والا فلا أثر للترك ·

ولا يجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ ، بل يجب أن يكون خاليا من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة ، أو بأى أثر من الآثار المترتبة على قيامها(٤) ·

● لا يستلزم المشرع شكلا لمذكرة الترك وانما يجب أن تكون موقعة من التارك أو من وكيله وأن يكون بيان الترك واضحا صريحا لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما يتوافر فى الاقرار الصادر من الخصم(٥) ·

● يكون ترك الخصومة بالصورة التى حددتها المادة ١٤١ ، وهو نص عام ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى ، ومن ثم يعمل به فى صدد دعوى المخاصمة(٦) ·

● الأقرار المقدم من التارك للمحكمة يغنى عن المذكرة الموقع عليها

---

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/٢١ رقم ٤٩٩ سنة ٤٢ ق ·
(٤) نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق ·
(٥) نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق ·
(٦) نقض ١٩٨٠/١٢/٩ رقم ٤٢ سنة ٤٩ ق ·

منه(٧) .

ميعاد حصول الترك والعدول عنه :

ليس للترك ميعاد معين يحصل فيه وانما يجوز إبدائه فى أى حالة تكون عليها الدعوى الى أن يقفل باب المرافعة بحيث اذا حجزت الدعوى للحكم فانه اذا ما تقدم طرفى الخصومة باقرار موقع عليه منهما ومصدق عليه رسميا جاز للمحكمة أن تحكم باثبات ترك الخصومة . ونرى أن يكون هذا الاقرار رسمي ليغنى المحكمة من اعادة الدعوى للمرافعة للاستيثاق من صحة توقيعات الخصوم .

● مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات أن لصاحب الدعوى الحق فى أن ينزل عن دعواه الى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك باحدى الطرق التى أوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه ان جاء التنازل بعد ابدائه طلباته فى الدعوى او دون موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار نظرها . ويترتب على هذا التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها انما لا يمس الحق المرفوع به الدعوى(٨) .

ويجوز للتارك أن يعدل عما طلبه من اثبات تركه للخصومة شريطة ألا يكون المدعى عليه قد قبل الترك وما دامت المحكمة لم تقضى باثبات تركه للخصومة .

آثار الترك :

يترتب على الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة عليها بما فى ذلك صحيفة الدعوى وعودة العلاقة بين الخصوم الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى ، وسقوط جميع الطلبات العارضة سواء التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى وسقوط الدفوع المقدمة فيها من المدعى أو المدعى عليه .

---

(٧) نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ السنة ١٧ ص ٦٠٧ .

(٨) الطعن رقم ٨٥٤ سنة ٤٥ جلسة ١٩٧٨/٥/١١ س ٢٩ .

واذا كان قد صدر فى الدعوى أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو وقتية فهى تسقط بالترك ٠

أما الأحكام القطعية الصادرة قبل الترك فتبقى على حالها ولا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة(٩) ٠

واذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة فان الترك لا يحدث أثره بالنسبة للخصوم الذين لم تتلاقى ارادتهم على الترك وأيضا بالنسبة للخصم المتدخل فى الدعوى تدخلا هجوميا فهو هنا يدعى لنفسه بحق فى مواجهة طرفى الخصومة فيعتبر فى حكم المدعى ولا يترتب على ترك الخصومة الأصلية انقضاء فى الخصومة فى التدخل شريطة أن يكون قد تدخل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أما اذا كان قد تدخل شفاهة فى الجلسة وفى حضور الخصوم فيترتب على ذلك سقوط هذا الطلب باعتباره طلبا عارضا ما لم يكن قد انعقدت الخصومة فيها وفقا للطرق المعتادة فان الطلب العارض هنا ينسلخ عن الطلب الأصلى ولا تحف به المخاطر التى حاقت أو لحقت أو تتعرض لها الدعوى الأصلية ولهذا فان ينبغى عند ابداء الطلبات العارضة فى الجلسة ومن قبيلها التدخل أن يطلب المتدخل من المحكمة أجلا ليعلن بها الخصوم الحاضرين بصحيفة مرعيا فيها ما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات ـ وعلى النقيض من ذلك الدكتور أحمد أبو الوفا اذ يرى أن الخصومة فى التدخل تبقى ولو كانت قد تمت بطلب قدم مشافهة فى الجلسة وفى حضور الخصوم وهو ما لا نقره عليه لما أسلفناه(١٠) ويغايره فى هذا الرأى أيضا الدكتور رمزى سيف(١١) ٠

والحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع الحكم ببطلان الاستئناف الفرعى ٠

---

(٩) العشماوى ٢ رقم ٤٢٩ ص ٣٠٠ ٠

(١٠) د٠ أبو الوفا ـ نظرية الدفوع سنة ١٩٨٥ ص ٧٤٤ ٠

(١١) د٠ رمزى سيف ـ شرح المرافعات ـ الطبعة السابعة ص ٣٢٤ ٠

الفصـل الرابع

سـقوط الخصـومة

تعريف السـقوط وحكمته :

المقصود بسقوط الخصومة هو زوالها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه لمدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ٠

والسقوط انما هو جزاء يرتبه القانون على اهمال المدعى فى السير فى الخصومة بقصد حمله على السير فيها حتى لا تبقى وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه ٠

● سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه اذا طلب صاحب المصلحة - اعمال هذا الجزاء ٠ لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها فاذا ما تراخى قلم الكتاب فى القيام بذلك فانه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة ، لأن عدم السير فيها لايكون فى هذه الحالة شفعل الطاعن أو امتناعه٠

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٨)

ويبين من العرض المتقدم أن السقوط ينصب على اجراءات الخصـومة أما الخصم الذى بيده سـند تنفيذى ويبغى تنفيـذه قهرا عن خصـمه فان الاسقاط لا يرد عليه ٠

ويمكن اعمال قواعد سقوط الخصومة لكافة الدعاوى التى تدخل فى ولاية جهة القضاء المدنى سـواء أكانت فى المواد المدنية والتجارية أم مواد الاحوال الشخصية وأيا كان موضوعها ٠ وتعمل هذه القواعد أمام المحـاكم الجزئية أو الابتدائية أو محاكم الاستئناف ٠

شروط سقوط الخصومة :

١ - عدم السير في الخصومة :

ومفترضات هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر فيها حكم بعد . الا أن اجراءاتها لا تسير كما لو كانت فى حالة انقطاع أو وقف ، أو تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم عندئذ يعتبر الحكم كأن لم يكن ويعود الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره الا أن القضية لا تطرح على المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى الا اذا عجلها طالب التعجيل لأحدى الجلسات بحيث اذا لم تعجل الخصومة وظلت موقوفة المدة المسقطة لها جاز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تحكم بسقوطها بناء على طلب المدعى عليه .

٢ - اهمال المدعى :

أن يكون عدم السير فى الدعوى راجع الى اهمال المدعى وتقاعسه عن مباشرة اجراءات الخصومة ومن ثم فاذا كان عدم السير فى الدعوى راجعا الى قيام مانع مادى كحالة الحرب أو مانع قانونى كما اذا أوقف السير فى الدعوى بسبب ضرورة الفصل من محكمة أخرى فى مسألة يتوقف على الفصل فيها الحكم فى الدعوى الأصلية فانه لا تحتسب مدة المانع فى الحالتين ضمن مدة السنة المسقطة للخصومة .

● نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم . بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم . فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض .

(نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ سنة ٢٥ ص ٥٣٨)

٣ - انقضاء سنة على آخر اجراء صحيح فى الخصومة :

ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يضاف اليه ميعاد مسافة . على أن مدة السنة اللازمة لسقوط الخصومة يبدأ من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها سواء قام به المدعى أو المدعى .

ونتعرض هنا لبيان بداية مدة السنة فى حالة الوقف والانقطاع .

اولا ـ الوقف :

(أ) الوقف الاتفاقى م ١٢٨ مرافعات :

الوقف الاتفاقى لا مجال للسقوط فيه ، لأن الخصومة تنقضى واذا لم تعجل خلال الثمانية الأيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف •

(ب) الوقف الجزائى م ٩٩ مرافعات :

فى حالة الوقف الجزائى لا تبدأ مدة السـنة الا بعد انقضاء مدة الوقف التى قضت بها المحـكمة ، اذ أنه لا يمكن نسبة اهمال للمدعى فى عدم السير فى اجراءات الخصومة خلال مدة الوقف الجزائى اذ أنه ممنوع من اتخاذ أى اجراء فيها خلال هذه المدة • واذا كان السقوط بطبيعته جزاء يوقع عن اهمال الا أنه هنا يوقع عن اهمال جديد غير الذى وقع من أجله الوقف الجزائى •

(ج) الوقف التعليقى م ١٢٩ مرافعات :

تبدأ مدة السقوط من تاريخ زوال سبب الوقف وهو تاريخ الحـكم النهائى فى المسألة الأولية من المحكمة المختصة •

ثانيا ـ الانقطـاع :

يجب التفرقة بين ما اذا كان الانقطاع يرجع الى المدعى أو المدعى عليه •

(أ) الانقطاع يرجع بسبب المدعى :

اذا توفى المدعى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله فى مثل هذه الحالات فان من يقوم مقامه وهم الورثة معذورين لجهلهم بالخصومة ولذا أوجب القانون على المدعى عليه فى هذه الحالة أن يعلنه ـ من يقوم مقام المدعى ـ بوجود الخصومة بينه وبين الخصم الأصلى عندئذ تبدأ مدة السـنة من تاريخ الاعلان بحيث اذا لم يقم المدعى عليه بهذا الاعلان فان الخصومة لا تسقط ولكنها تتعرض للانقضاء(١) •

(ب) الانقطاع يرجع بسبب المدعى عليه :

اذا توفى المدعى عليه ، أو فقد أهليته ، أو زالت صفة من يمثله فانه

---

(١٢) مـادة ١٤٠ من تقنين المرافعات •

على المدعى أن يقوم بتعجيل الخصومة باعلان صحيفة الدعوى الى من يقوم مقام المدعى عليه ٠ وتسقط الخصومة اذا لم يتم ذلك خلال سنة من تاريخ الحكم بانقطاعها باعتباره آخر اجراء صحيح فى الخصومة ٠

● يشترط فى آخر اجراء صحيح فى الدعوى والذى تبدأ به مدة السقوط أن يكون صحيحا فى ذاته أو أن يعتبر كذلك بعدم التمسك بتعييبه فى الوقت المناسب ٠

(نقض ١٩٧٧/٤/٥ فى الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣)

● ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ميعاد اجرائى مما يضاف اليه أصلا ميعاد مسافة ويجب احتساب ميعاد المسافة الذى يزاد على ميعاد اعلان صحيفة تعجيل الدعوى على أساس المسافة بين مقر المحكمة التى قدمت اليها ومحل من يراد اعلانه بها ٠

(نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ سنة ١٧ ص ٣٤٣)

تعقيب :

عند تعجيل الدعوى فى حالات الوقف الجزائى ينبغى أن يتم الاعلان فى خلال السنة ولا عبرة بايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب خلال السنة وانما ينبغى أن يتم الاجرائين معا فى خلالها - الايداع والاعلان - عملا بالمادة ٥ مرافعات ٠

● عدم اعلان صحيفة تعجيل الدعوى بعد وقف الدعوى جزاء قبل انقضاء سنة من آخر اجراء صحيح فيها ٠ أثره ٠ سقوط الخصومة ٠ لا عبرة بتاريخ ايداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة ٠

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق)

الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة :

الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة يجب اتخاذه قبل انقضاء مدة السنة ، ويجب اتخاذه فى ذات الخصومة الأصلية قصدا الى استئناف السير فيها ، وأى عمل خارج نطاق الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا لا يقطع هذه المدة ٠ ولكن يشترط فى الاجراء الذى يؤدى الى قطع المدة أن يكون اجراء صحيح من اجراءات الخصومة ومن ثم فاذا كان باطلا أو كان عملا قانونيا خارجا

عن الخصومة مثل انذار الخصم أو الوفاء الجزئى(٢) فانه لا يحول دون سقوط الخصومة .

التمسك بالسقوط واجراءاته :

التمسك بسقوط الخصومة اما أن يبدى بطريق الدفع أو بطلب أصلى .

فاذا عجل المدعى الخصومة بعد انقضاء سنة فان للمدعى عليه أن يدفع بسقوط الخصومة . وعليه أن يتمسك به قبل الكلام فى الموضوع اذ هو من الدفوع الشكلية والا سقط الحق فيه .

اذا انقضت سنة كاملة من تاريخ آخر اجراء صحيح على الخصومة يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى مبتدأة يختصم فيها المدعى فى الدعوى الأصلية طلبا للحكم بسقوط الخصومة بفعل اهمال المدعى من عدم تجديده لها . والحكم الصادر بسقوط الخصومة هو حكم تقريرى وليس منشئا . وفى الأمرين سواء أبدى السقوط بطريق الدفع أو الدعوى يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر الشروط السابق الماع اليها بحيث اذا توافرت قضت المحكمة به وليس لها أية سلطة تقديرية .

قاعدة عدم تجزئة الخصومة فى سقوطها .

ينبغى التمييز فى قاعدة عدم التجزئة بين حالة تعدد المدعين ، وحالة تعدد المدعى عليهم .

اولا ـ فى حالة تعدد المدعين :

نصت المادة ٣/١٣٦ من تقنين المرافعات على أن « ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول . بما مفاده عدم التجزئة ومن ثم فانه فى حالة تعدد المدعين لا يقبل أن يطلب المدعى عليه سقوطها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر ، واذا طلب هذا يكون طلبه غير مقبول وتستمر الخصومة بالنسبة للجميع . والقول بهذا يؤدى الى أن الاجراء الذى يقوم به أحد المدعى لقطع مدة السقوط فى مواجهة المدعى عليه ينقذ الخصومة كلها بالنسبة للجميع .

---

(١٣) نقض مدنى ١٩٦٦/٢/١٧ مجموعة الأحكام ١٧ ص ٣٢٤ .

ثانيا ـ فى حالة تعـدد المدعى عليهم :

يجوز الحـكم بسقوط الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الذى تمسك به مع بقائها بالنسبة للآخرين · بحيث اذا عجل المدعى الخصومة فى مواجهة أحد المدعى عليهم عند تعدد الخصومة وقبل انقضاء مدة السقوط فان هذا لا ينقذ الخصومة كلها من السقوط ويحق للمدعى عليه الآخر الذى لم يتخذ الاجراء فى مواجهته أن يتمسك بسقوط الخصومة ، وفى هذه الحالة تسقط الخصومة بالنسبة له فقط مع استمرارها بالنسبة للمدعى عليه الموجه له الاجراء ذلك أنه لا يمكن أن يضار خصم من اجراء لم يتخذ فى مواجهته ولو كان هذا الاجراء قد اتخذ فى مواجهة خصـم آخر ، وبطبيعة الحـال فان هذا الحـكم لا يسرى ولا يعمل به اذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة وتقضى المحـكمة بسقوط الخصومة برمتها اذا تمسك به أحد المدعى عليهم ·

● طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، فاذا لم يتمكن المدعى عليه ـ أو المستأنف ضده ـ من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب ·

(نقض ١٩٦٥/١٠/٢٦ سنة ١٦ ص ٩٠٢)

● الخصومة فيما يتعلق بسقوطها · قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة · م ١٣٦ مرافعات · عدم اعلان أحد المستأنف عليهم اعلانا صحيحا خلال سـنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فى الدعوى · أثره · سقوط الخصومة بالنسبة له ·

(نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق)

● القضـاء بسقوط الخصومة قبل جميع المستأنف عليهم رغم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة خطأ طالما أن بعض الخصوم قد تم اعلانهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح شى الدعوى ·

(نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق)

● الخصومة بالنسبة لاسقاطها أصبحت بمقتضى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور الا اذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، أما اذا كان الموضوع غير قابل

للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين ٠

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ سنة ٢٨ ص ٧٥٤)

آثار سقوط الخصومة :

تنص المادة ١٣٧ من تقنين المرافعات على أن « يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى ، ولكن لا يسقط الحق فى أصل الدعوى ولا فى الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا فى الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التى حلفوها ٠

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها ٠

يبين من هذا النص أنه يترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعى بما يجعل اجراءاتها كأن لم تكن وزوال هذه الاجراءات ويتضمن هذا المطالبة القضائية بكل آثارها الاجرائية والموضوعية ويشمل ما تبع هذه المطالبة من اجراءات قام بها الخصوم أو صدرت عن المحكمة فى صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية ٠

على أن سقوط الخصومة لا يؤثر على أصل الحق المدعى به ، فيجوز رفع الدعوى من جديد باجراءات جديدة ما لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم ٠ على أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها على معنى انه اذا كانت آثار السقوط تنصرف الى اجراءات الخصومة الا أن المشرع يستثنى بعض الاجراءات فتبقى رغم سقوط الخصومة ليس توفيرا لوقت القضاء فحسب وانما لما لها من كيان ذاتى وفيما يلى هذه الاجراءات ٠

أولا ـ الأحكام القطعية الصادرة فى الخصومة :

والمقصود بالأحكام القطعية هى الأحكام التى تستنفد سلطة المحكمة فيما فصلت فيه وتشمل الأحكام الفاصلة فى مسألة اجرائية كالحكم بعدم القبول أو الاختصاص ومثل هذه الأحكام لها قوة خارج هذه الخصومة خلافا للقواعد العامة ٠ ويترتب على صدور حكم قطعى فى الخصومة بقاء الاجراءات السابقة عليه والتى بنى عليها هذا الحكم ٠

ثانيا ــ الاقرارات الصادرة من الخصوم واليمين التى حلفوها :

وهى بمثابة تصرفات ولذا يجوز التمسك بها فى أى خصومة جديدة بشأن هذه الحقوق · وينبغى عدم الخلط بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة ، ذلك أن اليمين الحاسمة يعد حكما قطعيا أما الحكم بتوجيه اليمين المتممة فهو حكم تمهيدى يسقط بسقوط الخصومة ·

ثالثا ــ اجراءات التحقيق واعمال الخبرة التى تمت :

وهذه يمكن التمسك بها فى خصومة جديدة بشهادة الشهود وتقارير الخبراء التى تمت أمام المحكمة فى الخصومة التى قضى فيها بالسقوط طالما كانت هذه الاجراءات صحيحة فى ذاتها ·

الأثر الخاص بسقوط الخصومة فى الاستئناف :

رتب قانون المرافعات أثرا خاصا بسقوط الخصومة فى الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا ـ واعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو الغاء ــ ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التى تمس الحكم الابتدائى بتعديل أو الغاء · كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق فى الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن(٣) ·

● الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاقرارات الصادرة من الخصوم ومن ثم فانه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ باقرار صدر فى دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها

(نقض ١٩٦٧/٣/٩ سنة ١٨ ص ٥٩٩)

● الحكم بالغاء وصف النفاذ المعجل لا يعتبر حكما قطعيا وانما هو حكم وقتى يقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا الى أن يتم الفصل فى الموضوع فهو يزول بالحكم بسقوط الخصومة ·

(نقض ١٩٥٨/٥/١ سنة ٩ ص ٣٨٢)

---

(١٤) نقض ١٩٥٨/٥/١ سنة ٩ ص ٣٨٢ ·

الفصــل الخامس

انقضاء الخصومة بمضى المدة

تنص المادة ١٤٠ من تقنين المرافعات على أن « فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها ٠

ومع ذلك لا يسرى حـكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض » ٠

والمقصــود اذا بانقضاء الخصومة هو زوالها لمجرد مرور ثلاثة سنوات دون السير فيها ـ وبذلك فان المشرع يضع حدا أقصى لبقاء الخصومة فى حالة عدم السير فيها ، ذلــك أن عدم السير فيها لا يمكن تخليده أمام المحــكمة بما يؤدى الى تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ٠

شروطـه :

١ ـ عدم السير فى الخصومة سواء بانقطاعها أو وقفها أو لأى سبب آخر ٠

٢ ـ مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها ٠
على أنه لا يشترط ان يكون عدم السير فيها راجعا الى اهمال المدعى كما هو الحال فى سقوط الخصومة ومن ثم فان الخصومه تنقضى بمضى ثلاثه سنوات من تاريخ آخر اجراء صــحيح فيها حتى ولو كانت موقوفه تعليقا وتاخر الفصل فى المسالة الأولية من المحــكمة المختصة حتى انقضت ثلاث سنوات ـ اما اذا أراد الخصم تفادى انقضاء الخصومة الموقوفه بالتقادم عليه ان يعجل وبذلك ينقطع تقادم الخصومة فيها ـ ٠

التمســك به :

انقضاء الخصومة وان كان يقع بقوة القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح الا أنه لا يجوز للمحــكمة أن تقضى به من تلقــاء نفسها ما لم يتمسك به صاحب الشأن من الخصــوم وعليه أن يبديه قبل التكلم فى الموضوع والا سقط حقه فيه ٠

وهناك طريقين للتمسك بانقضاء الخصومة بمضى المدة اما أن يكون بطريق الدفـع أو بطلب أصـل - دعوى مبتدأة - ويكون بطريق الدفـع اذا ما عجلها المدعى بعد مضى المدة جاز للمدعى عليه أن يدفع بانقضاء الخصومة بمضى المدة ٠

وتكون بطريق الدعوى الأصلية بحيث تنقضى على الخصومة ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح ويتقاعس المدعى عن تعجيل دعواه هنـا يجوز للمدعى عليه وهو صـاحب مصـلحة فى هذا أن يرفـع دعوى بطلب الحـكم بانقضاء الخصومة ٠

آثـاره :

يترتب على انقضـاء الخصومة بمضى المـدة ذات الآثار التى تترتب على سقوطها(١) فتزول الخصومة بكل اجراءاتها ، دون أن يؤثر ذلك على الحق ومن ثم يجوز رفـع دعوى جديدة بذات الحق(٢) ما لم يكن الحق ذاته قـد انقضى بالتقادم ٠

● انقضاء الخصومة يترتب عليه ذات الآثار التى تترتب على سقوطها ٠
(نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ص ٣١٢)

● انقضـاء الخصومة لا يترتب عليه المسـاس أو انقضـاء الحق الذى رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضـائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى ٠
(نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

● الحـكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحـكم المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء اذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى بعد ٠
(نقض ١٩٧٦/٣/١٥ فى الطعن ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق)

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/١٧ فى الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق ٠
(٢) نقض ١٩٦٧/٣/١٦ سنة ١٨ ص ٦٧٢ ؛

الفصـل السادس

انقطـاع سير الخصـومة

تنص المادة ١٣٠ من تقنين المرافعات على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ٠

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل ، وللمحـكمة أن تمنح أجلا مناسـبا للخصـم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى » ٠

من هذا النص يبين أن انقطاع الخصومة معناه وقف السير فيها بحـكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع الواردة على سبيل الحصر فى المـادة المتقدم ٠

وأسباب انقطاع سير الخصـومة هى :

١ ـ وفاة أحد الخصـوم سـواء كان مدعيـا أو مدعى عليه متدخـلا أو مدخلا ٠

٢ ـ فقد أهلية الخصـومة كما اذا حـكم عليه بالحجر لجنون أو سـفه أو حـكم بشهر افلاسه ٠

٣ ـ زوال صـفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، فصـفة الوصى تزول ببلوغ القاصر سن الرشد ، وتزول صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه ٠

ووفقا لصريـح النص فان الخصـومة لا تنقطـع بوفاة وكيـل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو العزل ،، ولقد اجاز النص للمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى مات وكيله أو انقضت وكالته شريطة أن يكون قد

بادر وعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى ٠

ويرد انقطاع سير الخصومة على جميع أنواع الدعاوى ويدخل فيها المستعجلة ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ٠

ويتحقق الانقطاع فى جميع مراحل الدعوى ولو أمام محكمة النقض ٠

واذا تعدد الخصوم وتوفى أحدهم فيمكن للمحكمة أن تقضى بانقطاع سير الخصومة لوفاته مع الاستمرار فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الخصوم هذا اذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة كما اذا اشترى ثلاثة أشخاص عقارا من شخص واحد يحق ⅓ العقار لكل واحد منهم وأقاموا الثلاثة دعوى صحة تعاقد فاذا توفى أحد المدعين جاز للمحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى بعد أن تقضى بالانقطاع بسبب وفاة أحد المدعين(١) أما اذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة فيوقف حكم المحكمة عند حد القضاء بانقطاع سير الخصومة ٠

ويشترط لانقطاع سير الخصومة أن تنعقد الخصومة على النحو المبين بالمادتين ٦٣ ، ٢٣٠ مرافعات والا فانه لا يمكن القضاء بانقطاع الخصومة اذ الانقطاع لا يرد الا على خصومة قائمة بالفعل ٠

والحكمة من انقطاع سير الخصومة هو اشعار من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ٠ ومن ثم فاذا حضر ورثة المتوفى فى الجلسة فلا مبرر للقضاء بانقطاع سير الخصومة لتحقق الحكمة والغاية من صدور حكم الانقطاع ٠ أما اذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الخصومة وظل والده يباشرها برضائه فان الخصومة لا تنقطع لتحول النيابة من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية بين الوالد وأبيه(٢) ٠

واذا كانت الدعوى قد أحيلت للتحقيق أو صدر فيها أى حكم من أحكام الاثبات كما لو كانت المحكمة قد ندبت خبيرا فى الدعوى لمباشرة المأمورية على النحو المبين بمنطوق الحكم وجدت سبب من أسباب الانقطاع ،

---

(١) التعليق على قانون المرافعات ـ الطبعة الثانية د٠ ابو الوفا ص ٤٧٩ ٠

(٢) نقض ١٩٦٥/١٢/٣٠ السنة ١٦ ص ١٣٩٣ ٠

ونقض ١٩٧٨/٦/٢٠ رقم ٣٩٧ سنة ٤٥ ق ٠

تعين على الخبير الذى يباشر المأمورية أن يعيد القضية للمحكمة والتى بدورها تقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى ريثما يتم تعجيلها بمعرفة ذوى الشأن ·

● انقطاع المرافعة فى الدعوى التى لم تهيأ بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد الخصوم وهى الوفاة وتغيير الحالة الشخصية والعزل من الوظيفة المتصف بها فى الدعوى · ويترتب على هذا الانقطاع أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر فى الدعوى من أعمال واجراءات باطلا لا يحتج به على وارث المتوفى أو على من يقوم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية ، أما الدعوى المهيأة للحكم - وهى تعتبر كذلك متى قدم الخصوم للمحكمة أقوالهم وطلباتهم الختامية - فلا يترتب على قيام أى تلك الأسباب الثلاثة بأحد الخصوم فيها انقطاع المرافعة ، بل يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى على حاصل تلك الأقوال والطلبات الختامية ·

(الطعن رقم ٣٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٣٠)

● زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم قبولها بل يترتب عليه انقطاع سير الخصومة طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات اذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ·

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٨)

● لما كان انقطاع سير الخصومة لا يرد الا على خصومة منعقدة وكانت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الا باعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الاحالة فانه لا يصح القول بانقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل اعلان التقرير ·

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩)

● بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ·

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)
و (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

● الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى مراقبة اجراءات التقاضى وليس قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به بل أن العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التى أصدرته أنه صدر على خلاف الواقع ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩ س ٢٧ ص ١٣٠٧)

● مباشرة المحامى للاجراءات أمام محكمة الاستئناف من المستأنفين جميعا ٠ عدم اعلانه عن وفاة البعض منهم أثناء نظر الاستئناف ٠ أثره ٠ عدم قبول النعى من باقى المستأنفين ببطلان الحكم ٠ علة ذلك ٠

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق)

● لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فان الحكم لا يكون الا تقريرا لحكم القانون وبوصفه متعلقا بسير الدعوى لا يكون له أى حجية واذ يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة ٠ فان وقع قبل ذلك أى قبل ايداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع ٠

(نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ ق)

آثار الانقطاع :

تنص المادة ٣٢ من تقنين المرافعات على أن « يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع » ٠

يبين من هذا النص أنه يترتب على الانقطاع أمران :

الأمر الأول : وقف جميع مواعيد المرافعات السارية فى حق من قام به سبب الانقطاع فاذا توفى المدعى مثلا بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء هذه المدة وقف سريانها ٠ ويقف ميعاد الطعن فى الحكم بانقطاع سير الخصومة ٠

الأمر الثانى : بطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء انقطاع سير الخصومة فاذا اتخذ أى اجراء من اجراءات الاثبات كانت باطلة وتبطل من باب الأحكام الصادرة أثناء الانقطاع وهذا البطلان لا يتمسك به الا من شرع انقطاع سير الخصومة لحمايته وهم من قام مقام من فقد أهليته ٠

● اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترات الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل اجراء يتم قبل تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى الا أن البطلان - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ٠

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ فى الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق)

الباب السابع

الحكم فى الإستئناف

الفصل الأول : تسبيب حكم الاستئناف

الفصل الثانى : أثر نقض الحكم

الفصل الأول

تسبيب حكم الاستئناف

تمهيد :

تعريف الحكم :

الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة به فى خصومة طرحت أمامها واتصلت بها وفقا لنصوص قانون المرافعات ، سواء أكان صادرا فى موضوع الخصومة أو فى شق منها أو فى مسألة فرعية.

وتفريعا على هذا فان للحكم أركان ومقومات تميزه على غيره بما يلى :

أولا - أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية .

ثانيا - أن يصدر فى خصومة .

ثالثا - أن يكون مكتوبا .

وفيما يتعلق **بالركن الأول** فينبغى أن تكون الهيئة مصدرة القرار هيئة قضائية ، ومن ثم فالقرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما ، وينبغى أن يكون صادرا منها بما لها من سلطة قضائية ، وتبعا فالقرار الصادر من محكمة تتبع جهة قضائية فى حدود سلطتها الولائية لا يعد حكما . والحكم الصادر من قاضى لم يؤدى اليمين القانونية لا يعد حكما .

ولكن هل القرار الصادر من هيئة التحكيم يعد حكما - فى اعتقادنا أنه بمثابة حكم رغم صدوره من أشخاص ليست لهم ولاية القضاء ويرجع ذلك الى أن المشرع أقر نظام التحكيم بدلالة نصه فى المادة ٥٠٩ من تقنين المرافعات على أن « لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه .

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين » والأمر الصادر من قاضى التنفيذ والذى يعتبر بمقتضاه حكم المحكمين واجب التنفيذ

الهدف منه مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول له حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون(١) .

والحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات ، وانما هو عقد بيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشترى الذى تم ايقاع البيع عليه . ومن ثم فانه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التى تترتب على عقد البيع الاختيارى وتسجيله فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال ، وبالتالى يجوز للدائن طلب عدم نفاذه فى حقه بالدعوى البوليصية وفق المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من التقنين (٢) .

● الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم الى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - من أن رئيس المحكمة الابتدائية يفصل فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، ذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع الى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به الى قاضى الأمور الوقتية .

(الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٦ س ١٣ ص ١٠٩٢)

● تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية من الأحكام انما يرجع فيه الى حكم القانون لا الى اقرارات الخصوم أو اتفاقهم .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٤٤)

أما عن **الركن الثانى** - فانه يتعين أن يصدر الحكم فى خصومة انعقدت

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/١٥ سنة ٢٩ ص ٤٧٢ .

(٢) الطعن رقم ٦٧١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣ س ٢٧ ص ٥٤١ .

وفقا لصحيح نصوص قانون المرافعات على نحو ما أشارت اليه المادة ٦٣ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠ ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه ٠

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له ٠

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة ٠

٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ٠

٥ - بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها ٠

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده ٠

الا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة بحيث تقام الدعوى بغير طريق الايداع وقد سبق بسط ذلك سلفا فمن ثم نحيل اليه ٠

أما **الركن الثالث** والأخير وهو الكتابة - فيجب أن يتضمن الحكم المحكمة التى أصدرته ، تاريخ اصداره ، مكانه ، ما اذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مستعجلة ، أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، حضورهم وغيابهم ، ويجب أن يتضمن الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، ودفوعهم ودفاعهم ، ورأى النيابة ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه ٠

● **الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكرها فيه ، والبطلان الذى رتبه الشارع جزاء على مخالفته تلك الأوضاع أو على اغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان**

من النظام العام يجوز التمسك به فى أى وقت أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجب أن يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحته ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها القانون لصحته بأى دليل غير مستمد منه .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

هذه هى أركان الحكم الثلاثة الذى يجب أن تتوافر فيه ، ومن غير شك فان هناك جزاء على تخلف أى ركن من هذه الأركان قد يكون البطلان ، وقد يكون الانعدام وسبق التصدى لذلك فى التفرقة بين الحكم الباطل والمعدوم فمن ثم نحيل اليه أيضا .

موجبات تسبيب الحكم :

تسبيب الحكم واجب ، ومعناه ايراد الحجج الواقعية والقانونية المبنى عليها والمنتجة له .

ولقد أراد الشارع فى ايجابية تسبيب الأحكام أن يضمن عدم تحيز القضاة ، وشدة عنايتهم بتمحيص مزاعم الخصوم ووزن أدلتهم ، ودراسة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة تمكنهم من استخلاص الحجج التى يبنون عليها آرائهم ، وذلك حتى لا يصدروا أحكاما متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتى ، ومن ناحية أخرى حتى ينزل قضاؤهم فى قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان ، ومن ناحية ثانية فان التسبيب يمكن الخصوم من مناقشة أسباب الحكم عند النعى عليه وتوجيه المطاعن اليه .

وفى هذا المعنى قالت محكمتنا العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ : « ان مقصود الشارع من تسبيب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا واخراج أحكامها فيها على وجه يدعو إلى الاقتناع بأنهم قاموا بواجبهم فى التصدى والتمحيص والحكم بمقتضى القانون » . ثم قالت « ان الشارع قد أكد وجوب تسبيب الأحكام على هذا الوجه بما مكن به خصوم الدعاوى من الطعن فيها بطريق النقض اذا بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو اذا وقع فيها أو فى الاجراءات بطلان يبطلها ، وكذلك بما أخضعها لرقابة هذه المحكمة من ناحية القانون(٣) » .

(٣) المحاماه س ١٢ رقم ١١٧ ص ٢١٨ ومج س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٣٨١ .

ويمكن الخلوص مما تقدم أو القول مرة أخرى ان فى التسبيب ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخص للقاضى ، وأنه يؤدى الى احترام حقوق الدفاع ، وعن طريقه يصبح الحكم وسيلة للاقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التى يتمتع بها القاضى ، وأنه يؤدى الى اقناع الرأى العام بعدالة القضاء ، بل ان فيه ضمانة كبرى ويدفعه الى الحرص والفطنة عند اتخاذ قراره ، ويمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على المحاكم الأدنى ·

واذا كان ذلك فانه ومن ناحية ثانية يمكن الخلوص الى **النتائج الآتية** :

أولا : التسبيب لا يقتصر على الحكم فحسب بل يدخل فى عداده ما يعتبر بمثابة حكم كأحكام المحكمين فهى خاضعة للتسبيب وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٥٠٧ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين ·

واذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه · ويكون الحكم صحيحا اذا وقعته أغلبية المحكمين »(٤) ·

ثانيا ـ وبمفهوم المخالفة للنتيجة الأولى ـ لا ينبغى تسبيب كل ما لا يعد حكما ولو كان عملا قضائيا ومن قبيل ذلك أوامر الأداء ـ ذلك أن القضاء واجماع الفقه على عدم تسبيبها اذ أجاب القاضى طالب الأمر أو امتنع عن اصداره(٥) ·

ثالثا ـ عدم وجوب تسبيب الأعمال الولائية ·

واذا انتهينا الى أن التسبيب يرد على الحكم وما يعد حكما فهناك تقسيمات عديدة للأحكام سبق التعرض لها فى بداية هذا المؤلف ·

---

(٤) نقض ١٩٦٠/٦/٣٠ المجموعة ١١ ـ ٤٨٢ ·
ونقض ١٩٦١/٥/٤ المجموعة ١٢ ـ ٤٥٠ ·

(٥) نقض ١٩٧٢/٥/١١ ، المجموعة ٢٣ ـ ٨٧٢ ، أحمد مسلم فى أصول المرافعات ص ٦٦٦ ، رمزى سيف بند ٥٧ ص ٢٤٢ ، عبد الباسط جميعى ـ الاستئناف المباشر لأوامر الأداء مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ٣ عدد ٢ ·

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هل جميع الأحكام يجب تسبيبها ؟ كحكم اثبات مثلا أم أن التسبيب قاصر على الأحكام القطعية ؟ هذا ما نتعرض له ·

أولا ـ أحكام الاثبات :

تنص المادة ٥ من قانون الاثبات على أن « الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيا · ويجب اعلان منطوق هذه الأحكام الى من لم يحضر جلسة النطق به ، وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراءات الاثبات والا كان العمل باطلا ·

ويكون الاعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين » ·

يمكن القول من مطالعة هذا النص ان المشرع قد أعفى القاضى مصدر الحكم بالأمر باجراءات الاثبات من التسبيب ـ كالحكم باحالة الدعوى للتحقيق ، أو بالاستجواب ، أو باجراء معاينة ، أو بندب خبير ، فهذه الأحكام متروكة لتقدير القاضى ولكامل سلطانه ولما كانت هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف منسلخة أو مستقلة عن الحكم المنهى للخصومة ولأن فى التسبيب جهد ومشقة للقاضى الذى ينظر فى الجلسة الواحدة مئات القضايا من هنا أعفى المشرع القاضى من تسبيبها وفى المقابل أعطى له كامل السلطة فى الأخذ بما أسفر عنه هذا الحكم أو عدم الأخذ به ، بل والعدول عنه ـ ورعاية لمصلحة الخصوم ولبسط رقابة المحاكم العليا فان استئناف مثل هذه الأحكام غير جائز استقلالا والا لو قيل بمثل هذا لكان فى ذلك أهدار لمبررات ولضمان مزايا وعيوب التسبيب ·

بيد أن المشرع خاطب القاضى فى نهاية الفقرة الأولى من المادة السالفة بضرورة تسبيب الحكم الصادر باجراءات الاثبات اذا تضمن قضاء قطعى ـ من ذلك أن يثار دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير أو على غير ذى صفة. فتتناول المحكمة الرد على الدفع المثار قبولا أو رفضا ثم تمضى فى قضائها الى القول مثلا بأن أوراق الدعوى ومستنداتها لا تكفى الى تكوين عقيدة المحكمة ومن ثم تندب خبيرا يناط به ما سيرد بمنطوق هذا الحكم ـ أو تقرر المحكمة مثلا فى دعوى عمالية أحقية العامل المدعى فى أعانة غلاء معيشة وتقضى فى ذات الوقت بندب خبير فى الدعوى لتقديرها والمبالغ المستحقة تحقيقا لعناصر الدعوى ـ فى مثل هذه الصور أيضا ينطوى حكم الاثبات على قضاء قطعى فيما فصل فيه ولهذا وجب تسبيب الحكم فيما يتعلق بهذه المسألة أو هذا الشق والا اعتبر الحكم باطلا لعدم تسبيبه ·

والأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة باثبات الحالة أو بسماع شاهد يجب تسبيبها اذ أنها تصدر بعد التحقق من شروط معينة ، وتقيد القاضى المستعجل ولا يملك العدول عنها الا اذا تغيرت المراكز القانونية للخصوم .

تطبيقـــات :

● حـكم الاحالة للتحقيق . نقص أسبابه أو قصورها فى تحديد طبيعة النزاع . لا بطلان طالما لم يتضمن قضاء قطعيا فى هذه المنازعة . عدم لزوم تسبيب أحكام الاثبات . م ١/٥ من قانون الاثبات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٧ ق)

● حـكم الاثبات . ما يرد به من وجهات نظر قانونية او افتراضية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسم الخلاف بين الخصوم . جواز العدول عما تضمنه من آراء قانونية .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق)

و (نقض ١٩٨١/٣/٣٠ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق)

● القاضى هو الذى يقدر مدى الحاجة الى خبير ولا يخضع فى تقديره لرقابة محـكمة النقض . ولا يلتزم القاضى بتسبيب الحـكم سواء صدر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خصم .

(نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢٨ المجموعة ١٤ - ٣٩٨ - ٦٢)

وينبغى عدم الخلط بين الحكم الصادر بالاثبات ، والحكم الصادر بتنفيذ اجراء من اجراءات الاثبـات - فاذا كان الأول لا يجب تسـبيبه فان الأخير تسبيبه واجب - فاذا حكم بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لمضـاهاة ورقة أو تحقيق خط فى ورقة فان مثل هذا الحـكم لا يسبب - أما اذا حكمت المحـكمة برد وبطلان التوقيع أو بصحة الورقة فان هذا الحـكم يجب تسبيبه اذ أن مثل هذا الحـكم تضمن قضاء قطعى ولهذا وجب التسبيب لمـا أسلفناه من مبررات(٦) .

---

(٦) فتحى والى : الوسيط بند ٢٨٨ ص ٥٦٩

عزمى عبد الفتاح : تسبيب الأحكام ص ١٣٦ . طبعة ١٩٨٣ .

تسبيب حكم الاثبات اذا تضمن قضاءا قطعيا :

انتهينا وفقا للتفصيل المتقدم الى أن حكم الاثبات لا يلزم تسبيبه • بيد أن القانون يستلزم تسبيب الحكم القطعى الذى يصدر فى مسألة من مسائل الاثبات ومن قبيل ذلك الحكم الصادر بجواز الاثبات بطريقة معينة أو عدم جوازه(٧) •

الحكم الصادر بالعدول عن اجراءات الاثبات :

ليس أبغض الى نفس القاضى من حمله على تنفيذ اجراء لم يعد يرى ضرورة له ، فضلا عن أنه من العبث ومضيعة للوقت والجهد الاصرار على تنفيذ اجراء بان للقاضى أنه غير منتج فى الدعوى • من هنا أجاز المشرع للقاضى أن يعدل عما أمر به من اجراءات الاثبات شريطة أن يبين أسباب العدول بمحضر الجلسة دون الحكم اذ أنه لا يمس أى من حقوق الطرفين •

● ان لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من اجراءات الاثبات على أن تبين أسباب ذلك فى محضر الجلسة •

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ المجموعة ٣٠ ج ٣ ص ١٠)

واذ كانت تلك هى القاعدة فهناك حالتين يمكن فيها للقاضى أن يعدل عما أمر به من اجراءات الاثبات ودون ذكر أسباب العدول فى محضر الجلسة وهى :

الحالة الأولى :

اذا كانت المحكمة هى التى أمرت ومن تلقاء نفسها باتخاذ اجراءات الاثبات •

● المحكمة لا تلتزم بذكر أسباب العدول اذا كانت هى التى أمرت باتخاذ الاجراء من تلقاء نفسها ، اذ لا يتصور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لا يلزم به ذكر أى تبرير له •

(نقض ١٩٧٨/١٢/٦ المجموعة ٢٩ ص ١٨٥٠)

و (نقض ١٩٨١/٤/٢٣ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ ق)

---

(٧) وجدى راغب : مبادىء الخصومة ، طبعة ١٩٧٨ ص ٣٢٨ •

الحالة الثانية :

أن يكون العدول قد تم ضمنا - وهي هنا غير ملتزمة أيضا بالافصاح عن أسباب العدول بقرار صريح يتضمن عدولها عن اجراء الاثبات ·

● يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ·· كما أن لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء ·· والمشرع وان تطلب فى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات بيان أسباب العدول عن الاجراء فى محضر الجلسة وبيان عدم الأخذ بنتيجة اجراء الاثبات الذى تنفذ فى أسباب الحكم الا أنه لم يرتب جزاء معينا على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيميا ··· ولما كانت المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة لتنفيذ حكم الاستجواب وكان هذا عدولا ضمنيا عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب العدول » ·

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ المجموعة ٣٠ ج ٣٠ ص ١٠)

تسبيب الحكم الصادر برفض اجراءات الاثبات :

اذا طرحت الدعوى على المحكمة فقد يطلب أحد أطرافها احالتها على التحقيق لاثبات عناصر الدعوى ، أو لاثبات واقعة معينة يرى فيها أنها منتجة فهل المحكمة هنا مقيدة بمطلوبه ؟ وبعبارة أخرى فهل تجيبه الى مطلوبه دون ارادة منها ؟ أم أنها تملك أن تعرض عن هذا الطلب وتمضى نحو الفصل فى فى موضوعها · قد يكون الطلب غير منتج فتقضى برفضه(٨) ، وقد ترى فى وقائع الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وحملها على الفصل فيها عندئذ لاتجيب طالب الاثبات الى طلبه(٩) · وقد ترى فيما أوردته من أسباب ما يغنيها على الاحالة للتحقيق ففى هذه الحالة أيضا تقضى برفض الدعوى ·

● ان حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن طلب الاحالة الى التحقيق مرهون بأن تجد المحكمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ويغنى عن الاجراء ·

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٠ المجموعة ٢٧ - ١٥٩٧)

---

(٨) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٥ المجموعة ٧ - ٨٤٧ ·

(٩) نقض ١٩٧٣/٤/٣ المجموعة ٢٤ - ٩٩ - ٥٩٩ ·

ويجدر بنا التنويه الى أن طلب اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وانما هو من **الرخص** التى تملكها محكمة الموضوع ، وتملك رفض اجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها(١٠) - واذ فرغنا وانتهينا الى أنها من الرخص فان اجابة الخصم الى احالة الدعوى الى التحقيق أو عدم الاحالة طالما أنها من الرخص لا يستلزم تسبيب حكم الرفض ويؤازر هذا النظر ما انتهيت اليه محكمة النقض فى قضائها الصادر فى ١٩٧٢/٢/١٧ اذ قالت فى حكمها « أن من حق محكمة الموضوع رفض طلب الاستجواب اذا رأت أنها ليست بحاجة اليه ، بشرط أن تكون المحكمة قد كونت عقيدتها بناء على أسباب سائغة بحيث يبدو أن رفض طلب الاستجواب لا يمثل اخلالا بحقوق الدفاع(١١) .

تسبيب الحكم القطعى :

الحكم القطعى - هو الذى تستنفد به المحكمة ولايتها بشأن النزاع المطروح عليها سواء كان صادرا فى موضوع الطلب الأصلى أو كان صادرا فى طلب عارض أو فى دفع من الدفوع .

ولا خلاف على تسبيب الأحكام القطعية ، ولا استثناءات أو اعفاءات على وجوب تسبيب جميع الأحكام القطعية .

ويشترط لصحة التسبيب توافر ثلاثة شروط :

الشرط الأول : وجود الأسباب .

الشرط الثانى : كفاية الأسباب .

الشرط الثالث : منطقية الأسباب .

فأما عن **الشرط الأول** - وهو وجوب الأسباب ، فذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التى يمكن بمقتضاها التحقق من أن المنطوق جاء نتيجة لسلامة الأسباب - وفى هذا نصت المادة ١٧٥ من تقنين المرافعات على أن « يجب **فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم والمشتملة على أسبابه ...** »

---

(١٠) نقض ١٩٧٦/٣/٣١ ، المجموعة ٢٧ - ١٥٨ - ٨٢٣ .
(١١) نقض ١٩٧٢/٢/١٧ ، المجموعة ٢٣ - ٢٠٥ .

كما نصت المادة ١٧٧ على أن « **تحفظ مسـودة الحـكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف** » •

وقد لا يتضمن الحـكم الأسباب التى أقام عليها دعامة حكمه الذى أورد منطوقه سـليما سـائغا محيلا فى ذلك على أسـباب صريحة أخرى يقـرها ويعتمدها كأسـباب له - ويحدث هذا بصـفة خاصـة عندما تؤيد محـكمة الاسـتئناف حـكم محـكمة أول درجة سـواء أكانت الاحالة كلية أم جزئية ويشترط لصحة الاحالة :

١ - أن تذكر المحكمة ما يفيد الاحالة •

٢ - ايداع الحكم السابق - المحال عليه - ملف الدعوى(١٢) •

٣ - ألا تكون هناك طلبات جديدة قدمت فى الاستئناف •

٤ - أن يكون الحكم السابق - المحال اليه - لم يلغى وأن يكون مبنى على أسباب كافية •

٥ - أن يتحد الخصوم فى الدعويين •

٦ - ويجب أن يكون التسبيب جديا تواجه فيه المحكمة نقط النزاع الواقعية والقانونية ، لا تجهل منها شيئا أو تسبب رأيها فيه بما يشـبه الأسباب فى ظاهر الأمر ولا مقنع فيه كالأسباب التقريرية التى يعيد فيها القـاضى « دعوى محـل النزاع أو بأسـباب لا تعلق لهـا أصـلا بالدعوى ، أو بأسبابمبهمة أو غامضة ، أو مجملة ، أو متخاذلة ، أو ناقصة ، أو متناقضة تتهاتر بعضها مع بعض ، ويمحو بعضها الآخر ، واذا كان المشرع قد أوجب تسبيب الأحـكام القطعية فلم يكن قصده أو سبيله من ذلك استمام الأحكام من حيث الشكل كورقة من أوراق الاجراءات يكتفى فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حـكم ، أو غامضة أو مجملة لا تقنع المطلع عليها بعدالتها - ولهذا يجب على القاضى أن يبين فى حكمه ما هى الدعوى ، وما الذى أجاب به المدعى عليه ، وطلبات الخصوم الأصلية والاحتياطية ، وسند كل منهم فيما ادعاه أو دفع به ، وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت ، وما الذى طبقه من القواعد القانونية وسنده القانونى •

---

(١٢) نقض ١٩٧٦/١/١ مجموعة ٢٧ - ٥٠ - ٢٠٢ •
ونقض ١٩٧٨/٤/٥ الطعنان ٤١٣ ، ٤٣٢ المجموعة ٢٩ - ١٨٨ - ٩٥٢ •

٧ - ألا يكون هناك تناقض فى أسباب الحكم المحيل مع أسباب الحكم المحال اليه - ومن ذلك أن تقضى محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان بيع محل التجارة وبالغائه فيما قضى به من الزام البائع بالتضمينات ورفضها وأن تأخذ فى قضائها ببطلان البيع بأسباب الحكم المستأنف التى جاء فيها أن البائع قد لبس على المشترى حال محل التجارة فأفسد رضاه ولولا ما استعمله معه من الوسائل الاحتيالية لما كان المشترى اشترى منه ذلك المحل على حاله .

أما الشرط الثانى - وهو كفاية الأسباب - فاذا ما التزم القاضى مطابقة الحكم للقانون ومن احترام حقوق الدفاع ، جاء الحكم كافيا فى أسبابه من حيث وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهم .

وأما الشرط الثالث والأخير وهو منطقية الأسباب فذلك لأن الاستعانة بالمنطق فى مجال القانون أمر ضرورى ولازم باعتباره أنه علم من العلوم ويجب النظر اليه باعتباره بناء فكريا وليس مجرد قائمة تتضمن عرضا لبعض الأفكار(١٣) .

تطبيقات :

١ - عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته :

● وان كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بحسب الأصل بأن ترد على أسباب الحكم الذى قضت بالغائه ، الا أن ذلك منوط بقيام قضاء الاستئناف على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)
(والطعن رقم ٧٤٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧)

٢ - احالة المحكمة الاستئنافية على الحكم الابتدائى :

● لمحكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - اذ تؤيد الحكم الابتدائى أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى

---

(١٣) أحمد فتحى سرور . الوسيط فى قانون الاجراءات القانونية . الجزء الثالث فى النقض الجنائى ١٩٨٠ بند ٩٨ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف الى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة •

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ س٢٥ ص٢٦٠)
(والطعن رقم ٨٧٥ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س٢٨ ص٥٨١)
(والطعن رقم ٤٤٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٨)
(والطعن رقم ٩٩٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٧)

٣ - الغاء الحكم الابتدائى • اقامة الحكم الاستئنافى على أسباب كافية لحمله •

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكما ابتدائيا فانها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار المورثة مسامة على تقريرات موضوعية سائغة فان ما يثيره الطاعن بسبب النعى هو جدل موضوعى فى فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته فى الاقناع ولا دخل لمحكمة النقض •

(الطعنان رقما ٢٧/ و٢٩ سنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ س ٢٥ ص ١٤١٧)
(والطعن رقم ١٧١ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ س ١٦ ص ١٣٠٤)
(والطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٣٤)

٤ - أخذ محكمة الاستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الابتدائى •

● متى كانت محكمة الاستئناف قد نحت منحى آخر يغاير ما ذهبت اليه محكمة أول درجة • ولم تأخذ من أسباب الحكم الابتدائى الا بما لا يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فان الأسباب الواردة بالحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أسباب الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، ويكون ما أثاره الطاعنون فى أسباب الطعن بالنقض وتعلقا بها انما ينصب على الحكم الابتدائى ولا يصادف

محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٢)

٥ ـ اعطاء محكمة الاستئناف للدعوى وصفها الصحيح وعدم تنبيه الخصوم .

● اذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذى لحق بها ، مسئولية عقدية باعتبار آن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الأساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت فى صحيفة الاستئناف انه اذا لم يكن العقد قد تم فان الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى وقالت آن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها فى فهم خاطىء بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الأساس غير أنها أعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية ، فان هذا الذى فعلته محكمة الموضوع ان هو الا انزال لحكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواها تكييفا لا ينطبق على واقعتها لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهى حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذى تنتهى اليه .

(الطعنان رقما ٢٩٩ ، ٣٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ س١٩ ص ٦٤٢)

٦ ـ صدور الحكم الاستئنافى على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه .

● متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغاه لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد ، وانما يهدر أسباب الحكم الابتدائى . ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١١ س٢١ ص٢٨٤)

٧ - عدم التزام محكمة الاستئناف بالأخـــذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

● لا الزام على محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذى أجرته محكمة الدرجة الأولى وحسبها أن يتضمن حكمها بيان عدم أخذها بهـــذه النتيجة ، كما أنه لا تثريب عليها اذا هى لم ترد استقلالا على أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته مادام حكمها محمولا على أسباب تسوغ النتيجة التى انتهى اليها كما أنه لا وجه لتعييب حكمها لأخذه بقرينة لم تقدم الى المحكمة الابتدائية ذلك لأنه يجب على محكمة الاستئناف وفقا للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمـــة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١ س ٢٠ ص ٧٠٩)

٨ - التزام محكمة الاستئناف بالتسبيب الجزئى الذى شمله التعديل أمامها .

● محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غـــير ملزمة - ان هى اقتصرت على تعديل الحـكم المستأنف - الا بتسبيب الجزء الذى شمله التعديل ، ويعتبر الجزء الذى لم يشمله كأنه محكوم بتأييده ، وتبقى أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من احالة صريحة عليها ، ومن ثم فلا على الحـكم المطعون فيه ، وقد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض ، ان هو لم يورد بأسبابه بيـــانا للضرر الذى أصاب الطاعنين متى كان الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢)

٩ - تأييد الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى الباطل أثره بطلان الحكم الاستئنافى .

● لمـا كان الثابت فى الدعوى أن المـأمورية احتسبت ضمن أصـــول التركة قيمة وثيقتى تأمين لصالح البنك العقـارى ، ثم أدرجت ذات المبلغ ضمن الخصوم على أنه قيمة دين البنك المذكور وأن هذا تم بموافقة الورثة ، وكان المطعون عليهما قد التزما هذا الحساب فى مذكرتهما المقدمة أمام لجنة الطعن ، ولم ينعيا على الحكم الابتدائى ادخال هذا المبلغ ضمن الأصول ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه أثبت دين البنك العقارى المذكور

ضمن الخصـــوم ولكنه لم يثبت قيمة الوثيقتين ضمن الأصول خـلافا لمـا سارت عليه المـأمورية دون أن يذكر سبب هذا الاغفال مع أنه ليس هناك من سبب قانوني يبرره ، ولمـا كان الاستئناف وفقا لنص المـادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثـانية بحالتهـا التى كانت عليها قبل صدور الحـكم المستأنف وبالنسبة لمـا رفـع عنـه الاستئناف فقط ، لمـا كان ذلك فان الحكم المطعون فيـه اذ أخذ بتقرير مكتب الخبراء فى هذا الخصوص دون أن يبين سبب عدم ادراج هذا المبلغ ضمن الأصول فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القـانون وشـابه قصـور يبطله ٠

(الطعن رقم ٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٥ س ٢٥ ص ٩٧١)

١٠ ـ الغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجـة يلزمها ببيان الأسباب التى تحمل قضاءها ٠

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية ، ومحكمة الاستئناف اذ هى ألغت حكم محكمـة أول درجة فانها غير مكلفه بأن ترد على أسبابه الا أنهـا ملزمة بأن تبين الأسباب التى تحمل قضاءها ٠

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

الفصل الثانى

أثر نقض الحكم

تمهيـــــد :

تعددت المحاكم من هنا كان لابد من وجود محكمتنا العليـــا ألا وهى محكمة النقض . ولهذه المحكمة أكثر من وظيفة ، فهى تعمـــل على وحـدة تفسير القواعد القانونية على مستوى الجمهورية . ومن ناحية أخرى تراقب تطبيق المحاكم لصحيح القانون من الناحية الموضوعية والاجرائية .

من هنا أفسح المشرع طريقــا أو سبيلا لمن أصــابه خسارة من جراء مخالفة الحكم الصادر فى الدعوى للقانون سمى **الطعن بالنقض** .

والطعن بالنقض طريق غير عادى لا يطرح على محكمة النقض الموضوع الذى فصلت فيه المحكمة ، وانما يطرح عليها موضوع آخر ، هو هل هناك مخالفة لحكم القانون ؟ وهل طبق القانون تطبيقا صحيحا من عدمه ؟ .

ولقد قيل ــ والقول صحيح ــ أن أحكام هذه المحكمة لها قوة الالزام الأدبى وآية ذلك ما جرى عليه العمل من استشهاد أحكام المحــاكم بأحكام النقض واعتناق ما انتهت اليه فى أحكامها .

ومن المعلوم أن الطعن بالنقض لا يكون الا فى الأحكام الاستئنافية فى الأحوال الآتية :

١ ــ حالة ما اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقــانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ ــ حالة ما اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحــكم .

٣ ــ حالة مخالفة القواعد الاجرائية .

وينبغى عدم الخلط بين الخطأ فى القانون والخطأ فى تطبيقه ــ ذلك أن

المقصود بمخالفة القانون هو انكار قاعدة قانونية لهـــا وجود ، أو تأكيد قاعدة قانونية لا وجود لها ـ أما الخطأ فى التطبيق فمؤداه أن المحكمة تنزل على واقعة الدعوى قاعدة مغايرة لتلك القاعدة التى كان يجب تطبيقها عـلى واقعة الدعوى ٠

أما الخطأ فى تأويل القانون فيتحقق عن تفســـير نص قانونى غامض يخرج به عن مقصد الشارع وما كان يعنيه منه ٠ ولا يكفى وجود المخالفة القانونية فى الحكم لسلوك طريق الطعن بالنقض وانما يجب أن تكون هذه المخالفة مؤثرة فى الحكم بحيث اذا لم تكن مؤثرة فلا يمكن الطعن بالنقض ٠

أما الحالة الأخيرة فانه عندما يطبق القاضى القانون الاجرائى بالنسبة لمسألة اجرائية فى الخصومة المطروحة أمامه قد يخطأ فى تحديد القـــانون الذى يحكم هذه المسألة أو فى تفسيره ، فيرتكب خطأ فى التقدير رغم تعلق الأمر بقانون اجرائى ٠ فاذا اتخذ اجراء معين نتيجة لهـذا التقدير الخاطىء فانه يكون قد ارتكب خطأ مزدوج هو خطأ فى التقدير وخطأ فى الاجراء بما يحق معه الطعن فى هذا الحكم بالنقض شريطة ان يكون هذا البطلان قد أثر على تكوين عقيدة المحكمة وانسحب أثره على الحكم ٠

وميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحـكم المـادة ٢٥٠ من تقنين المرافعات ٠

أما اجراءات رفع الطعن بالنقض فان البين من نص المـادة ٢٥٣ من تقنين المرافعات أن المشرع أراد التيسير على الطاعنين الذين يقيمون بعيدا عن مدينة القاهرة حيث تقع محكمة النقض ، اذ أعطى للطـاعن الحق فى ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو بلا شك كان غرض الشارع منها للطاعنين المقيمين خارج مدينة القاهرة ، ولكن ومع عموم النص يمكن للقاطنين مدينة القاهرة حيث تقع مقر محكمـة النقض أن يودعوا الصحيفة مقر المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عايه ويتولى قلم الكتاب بدوره ارسال الصحيفة الى قلم كتاب محكمة النقض ٠

وتسلم الصحيفة عند ايداعها قلم الكتاب من أصل وعدد من الصـور بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة الى الجدول ٠

ويجب أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض محام مقبول للمرافعة أمام

محكمة النقض . واذا كان الطاعن محام مقيد بالنقض فلا حاجة الى توكيل محام آخر وانما يكفى هو توقيعه على الصحيفة .

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن على :

١ — اسم الطاعن والمطعون ضده ولقبه وصفته .

٢ — بيان لموطن كل منهما .

٣ — بيان الحكم المطعون فيه بيانا كافيا بحيث لا يكتنفه أى نوع من التجهيل .

٤ — تاريخ الحكم المطعون فيه .

٥ — أسباب الطعن ، فاذا جاء الطعن خاليا من الأسباب أو كانت تلك الأسباب غير محددة أو يشوبها الغموض فان الطعن يكون باطلا وتقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا .

ويتحدد نطاق الطعن أمام محكمة النقض بالأسباب التى تضمنتها الصحيفة ، اذ لا يجوز التمسك بسبب غير وارد بها سواء قدمت هذه الأسباب فى ميعاد الطعن ، أو بعد انقضائه الا تلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيجوز ابدائها فى أى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها[١] .

٦ — طلبات الطاعن — أى الشق من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة الغائه .

ويجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن ، على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئنافية أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويجب على الطاعن عند ايداع الصحيفة أن يرفق بها صور من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم اضافة الى صورة الجدول ، وسند الوكالة للمحامى الموكل فى الطعن ويكفى تقديمه عند نظر الطعن وحتى حجز الدعوى للحكم .

---

(١) الطعن رقم ١٥٢٧ س ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ق ٤٠١ ع ٣ ص ٣٣٧ .

ويرفق أيضا المذكرات الشارحة للأسباب التى تضمنتها صحيفة الطعن ، وصورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه ، والمستندات المؤيدة للطعن ٠

واذا اتبع ما سلف قام قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن فى يوم تقديمه أو وصولها اليه فى السجل الخاص بذلك ، وعليه فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل الى قلم الكتاب ٠

وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن ٠

وخصومة الطعن بالنقض ليست كخصومة الاستئناف ولا هى كالدعوى المبتدأة فهى تمر بمراحل ثلاثة ٠

المرحلة الأولى :

اذا عن للمطعون ضده أى دفاع فيقدمه كتابة بمذكرة يودعها قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن وعليه أن يرفق بهذه المذكرات المستندات التى تؤيد دفاعه وسند وكالة محاميه بحيث اذا تم ذلك فللطاعن الحق فى أن يودع خلال خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد الممنوح للمطعون ضده مذكرة ردا على الدفاع الذى أبداه المطعون ضده ويرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه الذى أورده فى تلك المذكرة فقط وليس له أن يقدم مستندات تؤيد ما أبداه فى صحيفة الطعن ٠

وفى حالة تعدد المطعون عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع فى ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين ٠

واذا استعمل الطاعن حقه فى الرد كان للمطعون ضدهم أن يودعوا فى ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد ٠

على أنه فى حالة تقديم مذكرات وحوافظ مستندات فانها يجب أن تقدم من أصل وصور بعدد خصوم الطعن وموقعة من محاميه ٠ ويجب أن يكون توكيله سابق على الايداع ٠

واذا انقضت المواعيد المضروبة فى المادة ٢٥٨ فانه يسقط الحق فى تقديمها • وبعد ذلك يتولى قلم الكتاب ارسال ملف الطعن الى نيابة النقض باعتبار أن تدخل النيابة وجوبى لتبدى رأيها فى الطعن • وتتولى نيابة النقض دراسة الطعن وتقديم مذكرتها ثم يقوم أحد مستشارى الدائرة بكتابة تقرير •

المرحلة الثانية :

بانتهاء المرحلة الأولى يعرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة وتقوم الدائرة مجتمعة بفحص الطعن فى غيبة الخصوم ودون دعوتهم وصولا الى معرفة ما اذا كان الطعن مقبولا من عدمه ، وروعيت فيه الاجراءات بحيث اذا استبان بها مثلا أن الحكم لا يجوز الطعن فيه أو شاب الاجراءات عيب يبطله قررت بعدم قبول الطعن ولا يقف دور المحكمة فى هذه المرحلة عند هذا الحد فحسب وانما عليها أن تتحقق أن الطعن قد أقيم على أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا - فاذا استبان لها أن الطعن غير قائم على هذه الأسباب أصدرت قرارها بعدم قبول الطعن وتلزم الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة - أما اذا تبين لها أن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او تأويله ، أو وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، أو اذا تبين لها أن الحكم انتهائى وفصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى - **هنا تحدد جلسة لنظر الطعن** •

المرحلة الثالثة :

بعد تحديد جلسة لنظر الطعن يتولى قلم الكتاب اخطار محامى الخصوم بتاريخ هذه الجلسة اضافة الى تعليقه بقلم كتاب النقض ويتم ذلك قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل •

ويبدأ نظر الطعن بتلاوة التقرير الذى أعده المستشار المقرر • وكقاعدة عامة فان المحكمة تنظر الطعن دون مرافعة شفوية اكتفاء بما يتضمنه من مذكرات متبادلة فاذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة أذنت للخصوم بذلك •

كانت هذه مقدمة لازمة ، أو مدخل أساسى للوقوف على وسيلة أو كيفية اتصال خصومة الطعن بالنقض بمحكمة النقض • وهى - أى محكمة النقض - لا تتصل قانونا بالخصومة القائمة أمامها الا اذا قام لديها طعن

رفع صحيحا ، فى الميعاد من شخص يصح منه الطعن بصفته التى أتصف بها أمام المحكمة التى أصدرت الحـــكم المطعون فيه ، على شخص آخر كان خصما للطاعن أمام هـــذه المحكمة فى حكم يجوز الطعن فيه على ما سـبق تفصيله ، ولذا فواجب عليها أن تتحقق أولا من صـــحة تقرير الطعن من حيث وقوعه فى الميعاد ، وتوافر ما اشترط فى الحـــكم وفى الطـاعن وفى خصومه من الشروط الشكلية ، فان رأته معيبا قضت فيه بعـــدم قبوله شكلا ، وان وجدته مقبولا شكلا مضت نحو الفصل فى موضوعه وهى اما أن ترفضه واما أن تقبله وتنقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيـا ، فاذا قضت بعدم قبول الطعن أو رفضه موضوعا حكمت على رافعـه بالمصروفات ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها أو بعدم مصادرتها ، واذا كان الطعن أريد به الكيد جاز لها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى الطعن ٠

واذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخـــالفته قواعد الاختصـاص أقتصرت على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تحيل الخصوم الى الجهة المختصة ، واما ان كان قد نقض لغير ذلك من الأسـباب أحالت القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد ، وفى هذه الحالة عليها أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسـألة القانونية التى فصل فيها ويجب ألا يكون بين أعضاء المحكمة التى أحيلت اليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه ٠ ونفصل ما أجملناه على هذا النحو ٠

أولا ـ أثر الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو برفضه :

الحكم بعدم قبول الطعن ، أو بعـــدم جوازه ، أو برفضه شـكلا أو موضوعا ينهى الطعن ويصبح الحكم المطعون فيه غير قابل لطعن آخر ويترتب على صدوره الزام الطاعن بالمصاريف وجـــواز مصادرة الكفالة كلهـــا أو بعضها ٠

أ ـ انهاء القضية : ومعنى ذلك ان الحكم الصـــادر فى الطعن لا تجوز فيه المعارضة ، ولا التمـــاس اعادة النظر ، ولا طعن آخر والا لو جاز ذلك فمفاده أنه نقض النقض ٠ أو طعن ثانى وهو ما سنفصله فيما يأتى ٠

ب ـ عدم جواز رفع طعن ثان : هذا القول مؤيد بالقاعدة « لا طعن بعد طعن » وهى منصوص عليها فى القانون الفرنسى بالمـادة ٣٩ من الباب

الرابع من القسم الأول من لائحة ١٧٣٨(٢) . وتشددت محكمـــة النقض الفرنسية في الأخذ بهذه القاعدة وما زالت تقضى بعدم قبول أى طعن ثانى ولو بنى على سبب آخر أو كان الحكم الصادر بعدم قبول الطعن مبنيا على عدم مراعاة الاجراءات الشكلية وكان ميعاد الطعن ما زال ممتدا . فمن خسر طعنه لأنه لم يقدم صورة الحكم المطعون فيه ، ومن لم يقبل طعنه لعدم ايداع الكفالة أو لعدم رفعه على النحو الواجب قانونا ، ومن حكم برفض طعنـه القائم على مخالفة القانون فليس لهم وفقـــا للمذهب الفرنسى الطعن مرة أخرى .

ونحن نميل الى الأخذ بما يذهب اليه المذهب الفرنسى وما تأخـذ به محكمة النقض الفرنسية ولكن دون التشدد بمثل ما تشددت فيه محكمـة النقض الفرنسية وعلى التفصيل الآتى :

اذا كان الطعن الأول قد رفض لعيب شـــكلى وكان الميعـاد لا يزال مفتوحا واستطاع الطاعن اســتدراك ما فاته من الاجراءات الشكلية التى استوجبت الحـــكم بعدم قبول الطعن الأول أو رفضـه جاز له رفـع طعن جديد - ومن ثم فمن لم يقرر طعنه بقلم الكتاب ومن لم يودع مبلغ الكفالة قبل تقرير الطعن ، ومن لم يصح منه اعـــلان تقرير الطعن لخصـــمه فى الميعاد ، كل هؤلاء يجوز لهم اذا حكم بعـــدم قبول طعنهم أو برفضـه أن يقيموا طعنا آخر يستدركون فيه ما فاتهم فى الطعن ما بقى ميعـاد الطعن قائما وممتد .

والحكم بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه شكلا أو موضوعا لا يجعل الحكم المطعون فيه غير قابل لطعن آخر الا فى حق من طعن من خصوم الدعوى وفى خصوص الحكم المطعون فيه ، فمن لم يفلح فى طعن وجهه على بعض خصومه يجوز له أن يقدم طعنـــا آخر على غيرهم متى كان الحق قابلا للتجزئة وكان ميعاد الطعن ممتدا .

الزام الطاعن المصاريف :

الشارع ألزم الخصم الذى خسر دعواه لخصمه الآخر بمصاريف الدعوى استنادا الى أنه هو الذى تنبغى مساءلته عن هـــذه المصاريف كتعويض عن

---

(٢) نص هـــذه المـادة منشور فى جارسونيه ص ٧٢٦ هامش رقم ٤ . وحامد فهمى ص ٦٤٤ .

الضرر الذى أصاب الخصم بوقعه فى دعوى مبطلة أو منازعة خصمه فى دعواه الحقة ولهذا كانت هذه المصاريف لا تشمل الا النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وسيرها ، ووجب أن تدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم له من أتعاب محاميه ، وان جرى العرف بأن لا يقدر له منها الا جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه لمحاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته ، وترتب على هذا العرف أن يتحمل من كسب الدعوى ما دفعه لمحاميه زائدا عما قدرته له المحكمة من أتعاب على خصمه • أما أتعاب المحامى على موكله يقتضيها هو منه فلا يمكن أن تلتحق فى النظر بالمصاريف ما دامت المحكمة لا تحكم بالمصاريف الا لمن كسب الدعوى على خصمه الذى خسرها •

مصادرة الكفالة :

مصادرة الكفالة اما أن تكون كاية أو جزئيةوهى ، وعملا بنص المادة ٢٧٠ من تقنين المرافعات جوازية للقاضى •

تحديد ما ينقضى من الحكم :

الطعن قد يكون كلى أو جزئى ، على معنى أنه قد يطعن على الحكم كله أو بعضه ، وقد ينقضى كله أو بعضه ، ويكون النقض جزئيا اذا طعن أحد أصحاب الشأن فى الحكم وقبله الآخرون ، أو كان الطعن فى بعض أجزاء الحكم دون بعضه ، أو كانت محكمة النقض لم تقبل من أسباب الطعن فى الحكم كله الا ما تعلق بجزء منه ، ويكون النقض كليا اذا تعلق وجه الطعن الذى قبل بالحكم كله ، كما اذا كان سبب النقض وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات المؤثرة فيه •

وقد تفصح محكمة النقض فى منطوق حكمها عما تكون قد قضت بنقضه من الحكم المطعون فيه ، فتقضى مثلا بأنها حكمت بنقض الحكم فيما قضى به من الزام المحكوم عليهم متضامنين ، أما اذا لم تفصح فان السبيل فى معرفة ما نقض وما لم ينقض هو الرجوع الى حكمها نفسه ومقارنة منطوقه وأسبابه بأسباب الطعن وطلبات الخصوم ، فان غم الحكم تعين الرجوع الى محكمة النقض بطلب تفسير ويرفع طلب التفسير بالكيفية التى يقدم بها الطعن ، اى يقرر طالب التفسير رأيه بقام الكتاب ويطلب الحكم بصحته ، ويعلن الطلب للخصم ، ثم يحضر تحضير الطعن ويقدم للجلسة • على أن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته منه أسباب

الطعن التي حكم بقبولها وبنى النقض على أساسها(٣) •

واذا كان الحكم متعدد الأجزاء ، وكان لكل جزء موضعه وسببه متميزين ومستقلين عن موضوعات الأجزاء الأخرى وأسبابها وكان الطعن فى بعضها دون بعض فان النقض لا يكون الا جزئيا لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته منه محكمة النقض وقبلته بناء على أسباب الطعن المفصلة فى تقريره(٤) •

فاذا قضى برفض ما دفع به من عدم الاختصاص أو برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبطلبات المدعى فى الموضوع وطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فان النقض لا يرد الا على هذا الشق وهناك فرق بين هذه الحالة وحالة ما اذا كان حكم برفض الدفع وبرفض الدعوى وكان المدعى هو الذى طعن فى الحكم الصادر برفض دعواه ثم نقض الحكم فانه يترتب على نقضه نقض القضاء برفض الدفع •

وهكذا كلما كان الحكم المطعون فيه متعدد المسائل وكانت كل مسألة منها منفصلة ومستقلة عن الأخرى انفصالا واستقلالا يجوز معهما أن يقع الحكم فى أحدهما بالايجاب وفى الأخرى بالسلب فان أثر النقض ينحصر فى جزء الحكم الذى نقض ، أما الأجزاء الأخرى فيبقى الحكم فيها على ما صدر به •

أما اذا كان متعدد الأجزاء أو المسائل التى فصل فيها وكان بين بعض أجزائه من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه لو طعن فى جزء بعينه من أجزائه فان النقض يمتد أثره الى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء ولو لم يطعن فيها •

---

(٣) وفى هذا تقول محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩٣٥/١٠/٢٤ ـ انه اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء ، وكان وجه الطعن متعلقا بجزء منه بعينه ورات المحكمة قبول هذا الوجه ، فهذا القبول لا يتسع لأكثر مما شمله الطعن (القانون والاقتصاد س ٦ رقم ٢ ص ٦ وما بعدها والمحاماه س ١٦ رقم ٢٠٣ ص ٤٦٣) •

(٤) حامد فهمى ـ النقض ص ٣٥٩ •

الآثار المترتبة على نقض الحكم :

رأينا أن رفض الطعن ينهى الخصومة على مقتضى الحكم المطعون فيه أما نقض الحكم فيؤدى الى **عودة الخصومة الى ما كانت عليه** قبل صدور الحكم المنقوض ·

ونقض الحكم يقتضى زواله وان شئت قل فسخه واعتباره كأن لم يكن وسقوط ما أمر به وما قرره أو رتبه من الحقوق بين الطرفين ـ فمن حكم له بنقض الحكم الصادر عليه بسد نافذة أو ازالة بناء أو عدم اجرائه أو بتقرير حق ارتفاق فانه يصبح كأن لم يقض عليه بشىء من ذلك ·

ويترتب على اعتبار الحكم المنقوض كأن لم يكن صيرورته غير قابل للتنفيذ ويجب على المحضر الامتناع عن تنفيذه · هذا فضلا عن أن اعتبار الحكم المنقوض كأن لم يكن يؤدى الى بطلان والغاء جميع ما اتخذ فى سبيل تنفيذه من الاجراءات والأعمال ، كالتنبيه بالوفاء ، والحجوز ، واجراءات نزع الملكية وتسليم العقارات ودفع النقود ، واقامة المبانى وازالتها ، وتسجيل الأحكام · وتسقط هذه الآثار المترتبة على نقض الحكم ولو كانت فى مصلحة الطاعن نفسه ·

تطبيقـات :

١ ـ نقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته · يترتب عليه عودة الخصوم الى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ·

● من شأن نقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه الى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطلب ما كان لهم قبل اصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا الى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون اضافته فى الاستئناف مما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ مرافعات·

(الطعون رقم ٢٩٩ و٢١٩ و٣٢١ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠)

(والطعن رقم ١٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٩ س٢٨ ص ٢٦٨)
(والطعن رقم ٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س ٢٨ ص١٠٨٠)

٢ ـ نقض الحكم . أثره . سريان أحكام سقوط الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه فى الخصومة باهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .

● نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين الأصلى والفرعى موضوعا يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها فاذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ ص ٥٤٢)

٣ ـ نقض الحكم . أثره . عودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض . حق المحكمة فى اقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى وأسس قانونية أخرى لا تخالف قاعدة قانونية قررها الحكم المنقوض .

● نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا واعادة القضية الى المحكمة التى أصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام

هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل اصداره ويكون لمحكمة الاحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية اخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قررتها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٦ س ١٧ ص ٨١٣)

(والطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ ق احوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ س ٢٣ ص ١٣٣٨)

(والطعن رقم ٢٢ سنة ٣٩ ق أحوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠ س ٢٦ ص ٨٦٠)

٤ ـ نقض الحكم . أثره . اقتصار محكمة الاحالة على نظر موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض .

● حكم محكمة النقض يحوز حجية الشىء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها . ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٥ ـ نقض الحكم . أثره . لمحكمة الاستئناف الاحالة فى بيان الاستئناف ودفاع الخصوم الى الحكم المنقوض متى أقامت قضاءها الى اسباب مستقلة .

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم على الحكم الابتدائى اذا قضى بالغائه مادام هذا الحكم قد اشتمل على وقائع الدعوى ومراحلها وما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية والدعامات التى ركن اليها فى قضائه . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ولئن أحال

الى الحكم الاستئنافى المنقوض الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ فى بيان أسباب الاستئناف ومستندات الطرفين ودفاعهما - الا أنه بالرغم من ذلك قد حصل وقائع الدعوى ومراحلها المختلفة ودفاع الخصوم فيها وأورد استقلالا الدعامات التى استند اليها فى قضائه وبالتالى يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٦)




فهرس



الموضـــــوع	الصفحة

البـاب الأول
نظرية الطعن

الفصل الأول

الفصل الثانى

الفصل الثالث

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

(تم بحمد الله وتوفيقه)

ظهر للمؤلف

١ ـ قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ـ ١٩٨٤

٢ ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والجنائية ـ ١٩٨٤

٣ ـ جرائم الموظف العام ـ ١٩٨٥

٤ ـ التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ـ ١٩٨٥

٥ ـ الادخال والتدخل ـ ١٩٨٥

٦ ـ أحكام النقض فى قوانين الايجارات ـ ١٩٨٥

٧ ـ أحكام النقض فى مواد الاثبات ـ ١٩٨٥

٨ ـ جرائم الآداب العامة ـ ١٩٨٥

٩ ـ التنفيذ واشكالاته فى المواد الجنائية ـ ١٩٨٥

١٠ ـ حجية الأوراق الرسمية والعرفية فى الاثبات ـ ١٩٨٥ ـ طبعة ثانية

١١ ـ الفسخ والانفساخ والتفاسخ ـ ١٩٨٦

١٢ ـ أحكام النقض فى قوانين العمل والتأمين الاجتماعى ونظام العاملين بالقطاع العام ـ ١٩٨٦

وقريبا باذن الله :

جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائى



رقم الايداع ١٩٨٧/٢١٥٠

مطبعـة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون : ٧٤٧٧٩٧ ـ القـاهرة

